بفضل الله وكرمه تمت تصويب ما طلبته اللجنة الموقرة مني.. شاكرة لهم جميعاً حسن النصح وعظيم الإرشاد. جعل الله طريقنا وإياهم طريق السداد.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات والحدود

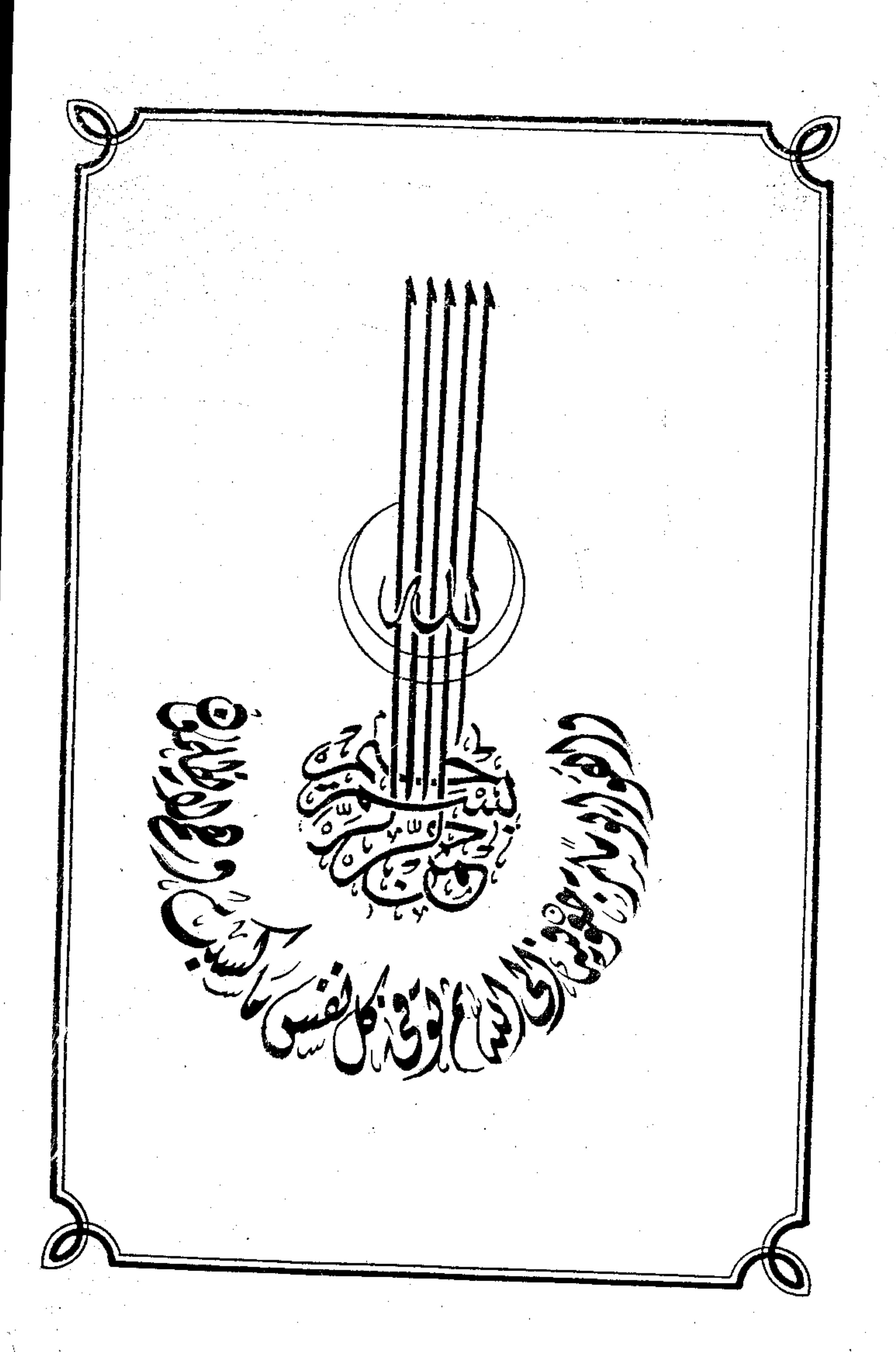
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة
فاتن أحمد محمد راجح

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
يوسف عبد الهادي الشال

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات والحدود

اشتملت الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

وقد تناولت المقدمة مكانة المرأة في الشريعة الاسلامية وما افاءه الاسلام عليها من اهتمام ،ثم أسباب مخالفتها للرجل في بعض الأحكام ملاءمة لطبيعتها التي برأها الله عليها .

وتناول الفصل الأول : الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات وتضمن تمهيدا في تعريف الجناية وأربعة مباحث هي : الجناية على النفس ،وجريان القصاص بين المرأة والرجل فيما دون النفس والجناية على الجنين وأثرها ،ودية المرأة وما تتشعب اليه هذه المباحث من مطالب .

والفصل الثاني : أحكام المرأة في الحدود وتضمن تمهيدا لتعريف الحدود ومبحثين : الأول : حكم ردة المرأة وما اشتمله من مطالب . والثاني : حكم المرأة المحاربة وشريكها في الحرابة .

وتناول الفصل الثالث : شهادة المرأة في الجنايات والحدود ، والقسامة في مشروعيتها وعلاقة المرأة بها .

والفصل الرابع : تنفيذ الأحكام بالنسبة للمرأة وتضمن مباحث هي : استحقاق القصاص والعفو عنه ،تنفيذ العفو وتأجيلها ،أسباب التأجيل ومداه ، كيفية التنفيذ .

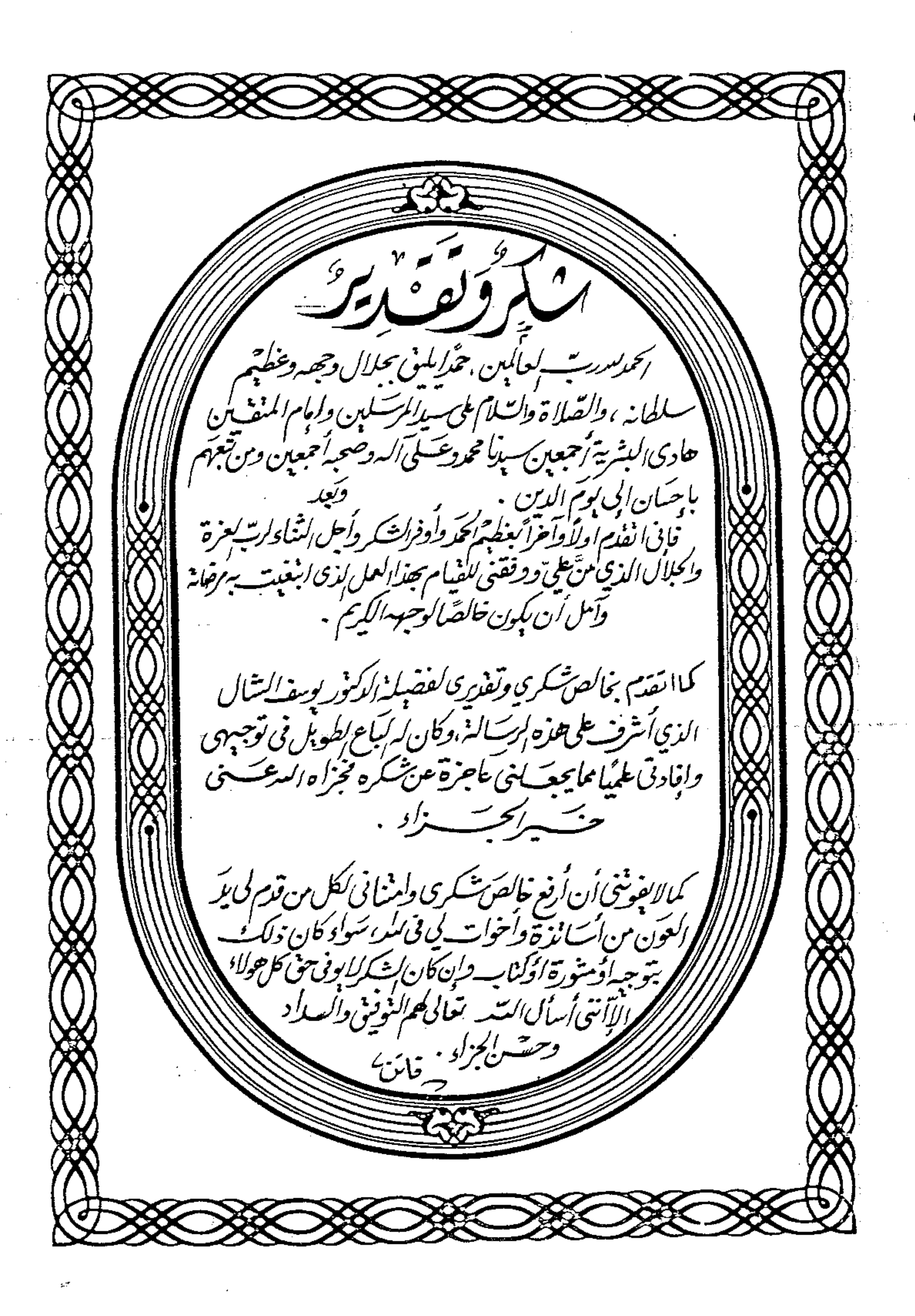
وقد قمت بدراسة هذه الأحكام دراسة مقارنة : عرض الأقوال ،أدلة كل قول المناقشة ثم الترجيح وسنده .

وتناولت الخاتمة أهم النتائج الآتية :

١ - يقتص للرجل من المرأة والعكس في النفس ومادونها .
٢ - دية الجنين عشر دية الأم تدفعها العاقلة ،ويرثها ورثته على فرائض الله .
٣ - دية المرأة نصف دية الرجل في النفس ومادونها .
٤ - تستتاب المرتدة ثلاثا قبل قتلها وجوبا ،ولا تسترق .
٥ - يقام حد الحرابة على المحاربة ،ومن شاركها ان كانت هي المباشرة .
٦ - لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ،وتقبل ايمانها في القسامة في حالتين .
٧ - تؤجل العقوبة عن الحامل حتى تضع ،فان كانت على النفس فحتى يستغني ولدها . وان كانت على مادونها فحتى تتعالى من نفاسها .
٨ - يحفر للمرأة - حين تنفيذ العقوبة - في الرجم ،وتضرب جالسة في الجلد دون نزع ثيابها عنها .

الباحثة | المشرف | عميد الكلية

د. ...



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين هادي البشرية أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإني أتقدم أولاً وآخراً بعظيم الحمد وأوفر الشكر وأجل الثناء لرب العزة والجلال الذي منّ عليّ ووفقني للقيام بهذا العمل الذي ابتغيت به مرضاته وآمل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لفضيلة الدكتور يوسف الشال الذي أشرف على هذه الرسالة، وكان له الباع الطويل في توجيهي وإفادتي علمياً مما يجعلني عاجزة عن شكره فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أرفع خالص شكري وامتناني لكل من قدم لي يد العون من أساتذة وأخوات لي في الله، سواء كان ذلك بتوجيه أو مشورة أو كتاب وإن كان الشكر لا يوفي حق كل هؤلاء إلا أنني أسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد وحسن الجزاء.

الباحثة

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أحمده سبحانه على ماوفقنى لما صرت اليه ، وأشكر له والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه ونعمائه ، وأستغفره وأتوب اليه من الذنوب التى توجب زوال نعمه وحلول نقمه ، وأصلى وأسلم على الرحمة المهداه للعالمين .. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، وبعد :

فان من نعم الله سبحانه وتعالى على الانسان أن خلقه فى أحسن تقويم، وجعل له القرآن الكريم منهاجا ودستورا الى يوم الدين .

كما أن من نعمه – التى لاتحصى – أن كرم المرأة وأعزها بعد أن تكالبت عليها الأيدى بالجور، والظلم ،والحرمان ،فمن يد تذيقها ألوان الهوان ، ليد جردتها من معانى الانسان ، ليد جعلت لها من الوأد أفضل مكان .. وهكذا حتى تلقتها يد الشريعة الاسلامية السمحاء بالرحمة والاحترام فاقرت لها من الحقوق والواجبات ماسلب منها ، واذا كانت قد خصت ببعض الأحكام ، كما فى بعض أقسام العبادات والجنايات – كالجناية على جنينها وطرفها .. ونحوها ، فان ذلك يرجع بعضه الى الرفق بها وبعضه الآخر يرجع الى طبيعة تكوينها – .كما أفرد الرجل ببعض منها : كالقوامة والامارة والجهاد ونحوها وذلك مراعاة لطبيعة كل منهما ومايتفق مع التكوين الخاص به .

وفى هذه الرسالة التى عنوانها : (الأحكام الخاصة بالمرأة فى الجنايات والحدود) بيان لجانب اسلامى رائع يوضح

لنا مدى اهتمام الشريعة الاسلامية بالنفس الانسانية ،حيث وضع لها القواعد والضوابط ضمانا وسياجا من الاعتداء عليها ،وحفاظا على حرمتها وكرامتها ... فشرع القصاص حقا لأولياء المقتول للتشفى وليرتدع الجانى عن ارتكاب الجريمة ، قال تعالى : (وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة (١٧٩)

ومن الاسباب التى دعتنى الى اختيار هذا الموضوع : رغبتى فى الاسهام بالكتابة فى أحكام تتعلق بالمرأة فى جانب لم يطرقه ـ فى علمى ـ أحد كما وجدت أن الكثيرات منا تهتم ـ فى القراءة والاطلاع ـ بالأمور المتعلقة بالمرأة فى العبادات أو الطلاق والنكاح ربما لكثرة وقوع أسبابها ،أو للوقوف على حكم فيها ، فأحببت أن يكون بحثى فى (الأحكام الخاصة بالمرأة فى الجنايات والحدود) سهل التناول لمن أراد الاطلاع على حكم مسألة فيه ، خاصة وأنه يتناول احدى الضرورات الخمس ، وهى حفظ النفس ، سواء كان الحديث فيه حفظ نفس المرأة أو جنينها ،أو حفظ نفس الرجل من جناية المرأة عليه وبيان جميع الأحكام المتعلقة بالجناية والحدود فيه .

فنجد أن الشريعة الاسلامية قد أفردت المرأة بأحكام خاصة فى هذا المجال كما أفردتها ببعض أحكام العبادات ونحوها ، ففى حين يقام الحد على الرجل بمجرد ارتكابه للجناية وعدم عفو الأولياء عنه ، نجد أن المرأة تراعى فيها أوضاع معينة كالحمل والولادة ثم الفطام .. ونحوها .

كذلك حين اقامة الحد عليها نجد أن لها كيفية معينة تختلف فيها عن الرجل حين التنفيذ ... هذا وغيره هو الذى

دعاني الى الكتابة فى هذا الموضوع راجية من الله تعالى التوفيق والصواب فيه .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة :

أما المقدمة فتشتمل على المبحثين الآتيين :

المبحث الأول :

مكانة المرأة فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الثانى :

أسباب مخالفة المرأة للرجل فى بعض الأحكام .

أما الفصول الأربعة فهى :

الفصل الأول : فى الجنايات ... ويتضمن تمهيدا ومباحث .

التمهيد :

تعريف الجناية فى اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول :

الجناية على النفس .. ويتضمن المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الجناية من المرأة على الرجل

المطلب الثانى : الجناية من الرجل على المرأة

المبحث الثانى :

جريان القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

منهج البحث :

وقد سلكت فى بحثى هذا المنهج الآتى :

(١) الآيات القرآنية التى استشهدت بها فى البحث : أشرت الى اسم السورة ورقم الآية بجانب الآية ، ثم تشكيلها ليتسنى قراءتها بشكل صحيح مع بيان وجه الدلالة منها فى موطنها .

(٢) الأحاديث النبوية الشريفة : قمت بتخريجها وبيان درجة كل حديث – الا ماذكر فى الصحيحين – مع بيان اسم الكتاب والباب الذى ذكر فيه الحديث ، وكذلك الجزء والصفحة الوارد ذكره فيها .

(٣) الآثار الوارد ذكرها فى البحث : قمت بتخريجها ليسهل – على القارئ – الوقوف عليها فى كتب التخريج والمصنفات دون عناء الا مالم أقف لها على تخريج – وهى قلة ، اثنين أو ثلاث – فقد أسندتها الى المرجع الفقهى الذى ذكرت فيه .

(٤) حين تناولى للمسألة الخلافية بين الفقهاء كنت أقوم بالخطوات الآتية :

(أ) ذكر أقوال الفقهاء فى تلك المسألة .

(ب) ايراد أدلة كل قول من الأقوال .

(ج) ذكر اعتراضات كل قول على الآخر – ان وجدت – والرد عليها .

(د) مناقشة أدلة كل قول ثم الترجيح مع بيان علة الترجيح .

(٥) نقل آراء الفقهاء فى المسألة من كتب مذاهبهم المعتمدة

(٦) تعرفت فى بحثى للمذاهب الفقهية الأربعة المشهورة فقط مع ذكر من وافقهم أو انفرد عنهم بقول خاص به من الصحابة والتابعين .

(٧) التزمت - فى الهامش - بترتيب الكتب الفقهية حسب ترتيب المذاهب الأربعة ، ثم حاولت جهدى فى ترتيب كتب المذهب الواحد حسب أقدمية مؤلفيها ليكون الترتيب والأخذ من القديم ثم الحديث - وهو مارأيته أفضل والله أعلم - .

(٨) المراجع التى رجعت اليها : كنت أشير فى الهامش الى اسم المرجع والجزء والصفحة وذلك ان كانت النسخة واحدة ، ومادعتنى الضرورة الى استخدامه من نسختين كالمهذب للشيرازى : فأحدهما نسخة منفردة ، والأخرى (المهذب مطبوع مع المجموع) ، ومثله معالم السنن للخطابى ، فأحدهما (مطبوع مع سنن أبى داود) ، والآخر (مطبوع مع مختصر سنن أبى داود) . فكنت أشير الى ذلك كله فى الهامش ... ثم فى نهاية البحث حين تدوين المراجع .

(٩) قمت بتعريف وتوضيح الألفاظ اللغوية الغريبة فى البحث.

(١٠) أما بالنسبة للأعلام : فقد أفردت لهم فهرسا خاصا فى نهاية البحث ، وقمت بتعريف من جهل منهم ممن له قول فى البحث سواء كان متفقا أو مخالفا فى قوله للفقهاء الأربعة أو كان له قول خاص به .

كما قمت بتعريف من جهل اسمه ممن ذكر داخل الروايات (كمحيصة وحويصة) فى القسامة ونحوهما ، الا من لم أقف

له على ترجمة – رغم بذل أقصى مافى وسعى فى البحث – كأم قرفة ، وأم مروان ، أو أم رومان ، وشراحة الهمذانية . أما من كان غنيا عن التعريف فلم أترجم له .

(١١) كما لايفوتنى أن أنوه الى أنى قد اقتصرت فى بحثى على المرأة الحرة المسلمة فقط دون غيرها ...

* ذلك أن الحرية هى الأصل فى الانسان ، وقد أصبحت متحققة – أو تكاد تكون متحققة – فى وقتنا الحاضر بعد أن دعا ديننا الاسلامى الحنيف الى تجفيف منابع الرق بكل الوسائل .

* وأما الاسلام ، فلأن الأحكام الموجودة فى البحث تعنى بالمسلمين ، كما أن البيئة التى نعيش فيها بيئة مسلمة ، ولذلك خصصت البحث فيما يتعلق بأحوال المرأة الحرة المسلمة فى الجنايات والحدود .

(١٢) وأخيرا قمت بعمل فهارس لكل من المراجع ، الآيات ، الأحاديث ، الآثار ، الأعلام وكلها مرتبة حسب الحروف الهجائية ، ثم فهرس تفصيلي لمحتويات الرسالة .

وأخيرا : ان أصبت ووفقت فيما قمت به من عمل فمن الله تعالى وكرمه وتوفيقه ، وان أخطأت فحسبي فى ذلك أنني طالبة علم ، بذلت كل مافى وسعي للوصول الى الصواب ...
(وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) سورة هود (٨٨)

المقدمة

وتشتمل على المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : أسباب مخالفة المرأة للرجل في بعض الأحكام .

المبحث الأول

مكانة المرأة في الشريعة الاسلامية

لكي تتجلى مكانة المرأة في الشريعة الاسلامية لابد من القاء نظرة خاطفة على ماكانت عليه المرأة قبل الاسلام .

ويحدثنا التاريخ أن المرأة في جميع الأمم آنذاك كانت تعيش أوضاعا مشتركة من الظلم والجور .. فمن الرومان الى اليونان والفرس وبابل والهند والعرب ..وغيرهم ، كلهم جميعا أذاقوا المرأة شتى أنواع الجور والظلم .. مع اختلاف الأساليب بحسب كل أمة .

فالمرأة عند الرومان "مخلوق ليس له روح انسانية بل تحل فيه روح شيطانية ، لذلك فهي لاتستطيع أن تحظى بنيل الحياة في الآخرة ونعيمها المقيم" ـ كما يزعمون ـ وبناء على ذلك فقد تقرر عليها أن تخضع لنظام قاس تقوم عليه حياتها لديهم . فممنوع عليها أن تأكل اللحم حتى لاتنقلب الى حيوان مفترس .. ولاتضحك لأن ضحكها قهقهة الشيطان . ولابد من وضع الأقفال على فمها دائما حتى لاتتكلم .. كما أن عليها أن تخضع لخدمة زوجها ليل نهار دون ملل أو ضيق .. ولزوجها الحق في السيطرة التامة عليها بناء على تبعيتها له[(١)] .

(١) المرأة وحقوقها في الاسلام للعفيفي ص ١٠-١١ ، المرأة وحقوقها في الاسلام لمبشر الطرازي الحسيني ص ١٠-١١ .

لذلك ليس لها حرية التصرف فى شؤونها أيا كانت ..

وخلاصة القول : ان المرأة لدى الرومان تعد فى منزلة الرقيق عرفا وقانونا ، وان حدث وارتفعت مكانتها قليلا فلأحد أمرين :

كونها مطلبا من مطالب الوجاهة الاجتماعية ، أو كونها مطلبا من مطالب المتعة لاغير .

وهذا الأمر جعل المرأة الرومانية تتسابق مع مثيلاتها الى احتراف مهنة البغاء ، حتى شاعت مسارح الخلاعة ، وأصبح المجون والعرى شيئا مألوفا لدى الجميع .(١)

واليونانيون لايقلون فى تعاملهم مع المرأة منزلة عن الرومان ، فهى فى نظرهم مخلوق نجس ، بل هى رجس من عمل الشيطان ، لاتعدو أن تكون الا متاعا يحق لزوجها أن يبيعها فى الأسواق كما يشاء ، فهى لاتتصرف الا بما يوافق هوى الأب أو الزوج اللذين يعتبران الوصيين عليها ، وان حدث ولم يكن لها وصى فى حالة وفاة الزوج ، فان وصيته المكتوبة يعين فيها القيم عليها من بعده ، والا فالسلطات المختصة تعين لها وصيا .. وهذا من أدل الشواهد على مدى حرمانها من الحرية والاستقلال . اضافة الى ذلك فانها تعتبر مصدر شؤم فى حياة الرجل ، فما يصيبه من مصائب وفشل انما مصدره المرأة لذلك كان أفضل شىء تدفع به الشرور هو تقديم المرأة قربانا للآلهة ، اذا حلت مصيبة أو كارثة بمن حولها .

---

(١) انظر : المرأة فى القرآن الكريم للعقاد ص ٤٩-٥٠ .

أمـا مـن ناحيـة الحقوق ، فهـى أحقر من أن تكون لها حقوق شرعية ، فالارث مثلا يعتبر من حق الذكور دون الاناث الا فـى حالـة واحدة وهى أن تكون الوريثة الوحيدة وذلك بشرط لاتحـيد عنه ألا وهو أن لاتتزوج الا من أقاربها وذلك للاحتفاظ بالارث فى داخل الأسرة .

وفـى حـين كانت اليونان تحفل بمجالس الفلاسفة والأندية الفكريـة ، الا أنـه ليس للمرأة فيها مكان ، حيث كان محـرم عليها مصاحبة الرجال بينما تبوأت الغوانى والجوارى المكانة العاليـة فى المجتمع . وتحريمهم مصاحبة المرأة للرجال ليس لفضيلـة يريدونها لها ، بل لأن المرأة كما يقول أحد فلاسفة اليونـان : "رجـل غير كامل ، وقد تركتها الطبيعة فى الدرك الأسـفل مـن سـلم الخليقـة " . ويقول أيضا : "المرأة للرجل كـالعبد للسـيد ، والعامـل للعالـم ، والبربرى لليونانى وان الرجل أعلى منزلة من المرأة " .

ومنهم من يمعن فى اهانتها فيقول : "بأن تكون النسـاء ذوات الأجسـام السليمة ، الخاليات من العيوب البدنية متاعا مشاعا للرجال الأصحاء الأقوياء لانجاب أطفال أصحاء " (١) .

ولـو نظرنـا الـى الفـرس ، لوجدنـا أنهـم يقـررون فى شرائعهم المتعـددة أن المـرأة هـى سبب هيجان الشرور التى

---

(١) انظـر : المـرأة فـى القـرآن الكـريم للعقـاد ص ٥٠ ، المـرأة فى جميـع الأديان لمحمد عبد المقصود ص ٢٩ ، المرأة عبر التاريخ لحسن بن جوهر ص ٤١ .

توجب الغضب والعذاب من الآلهة ، لذا يتوجب عليها – بناء على ذلك – أن تعيش فى انحطاط وذل،وأن تعانى من شتى أنواع الظلم والهوان ،والحرمان من الحرية ،والاختيار حتى فى أدق خصوصياتها . فحق اختيار شريك الحياة ليس لها فيه رأى ، فالاب هو الذى يختار لها مايشاء ، وينتقل هذا الحق الى الام أو الاعمام أو الأخوال فى حالة وفاة الاب .

وفى حالة زواجها يحق للزوج أن يتصرف بها كتصرفه فى ماله ومتاعه .. فله أن يحكم بقتلها ، أو التنازل عنها – اذا كانت له زوجات أخريات – لمن أصابته فاقة حتى تعينه بعملها وذلك من قبيل الاحسان على أخ محتاج فقير (١) .

وفى الهند : المرأة لديهم مجرد خادمة لمن حولها ، من الأب حتى الابن ، فهى لاتملك أهلية التصرف فى أحوالها الشخصية ، واذا مات هؤلاء جميعا وجب عليها الانتماء الى رجل من أقارب زوجها .

والمرأة الهندية اذا كانت متزوجة ، فعليها تقديس زوجها وذلك بمخاطبته بخشوع بألفاظ التأليه ، كقولها : يامولاى .. وياسيدى .. ويا الهى ، وهم يلزمونها بقبول الزوج أيا كان ، والويل لها اذا هجرته حتى لو كان مجنونا أو مشلولا أو لاى سبب من الأسباب ، وفى حالة خيانتها له أو عصيانها ، فان الطلاق أو الزواج عليها سيكون مصيرها ، بل

---

(١) انظر الحجاب للمودودى ص ١٢ ، المرأة وحقوقها فى الاسلام للحسينى ص ١٢ ، المرأة فى جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود ص ٣٧ .

حتى مجرد المرض يوقع عليها هذا المصير .

أما الظلم الأكبر الذى يقع على المرأة الهندية فهو حرمانها من حق الحياة بعد وفاة زوجها ، حيث عليها أن تلحق به ، فتقيد بالسلاسل الى جانب جثة زوجها على موقد واحد ليتم حرقهما معا ، وذلك زعما منهم أنها لاتقوى على الحياة بعد وفاته (١) .

أما فى بابل : فشريعتهم تعد المرأة سائمة فى عداد الماشية المملوكة ، ليس لها أية حقوق شرعية ، فالذكور لديهم أفضل من الاناث ، لذا فلهم الحق فى كل شىء ، أما الاناث فلا .

وقد كانت المرأة البابلية العوبة فى أيدى الرجال سواء كانوا من ذويها أو من الغرباء عنها ، فشريعتهم تنص على أن من قتل بنتا لرجل عليه أن يسلم ابنته لذلك الرجل ليفعل بها مايشاء ، يقتلها أو يحرقها أو يعفو عنها .. له مايريد . وهى محرومة من الارث سواء من مال أبيها أو مال زوجها حيث يكون هذا من حق الذكور الذين يعتبرون امتدادا لشخصية الآباء (٢) .

ووسط هذا الظلام والذل والامتهان لكل معانى الانسانية يتسلل لنا بصيص من النور ، الذى سرعان ماتخبو جذوته

---

(١) المرأة فى القرآن الكريم للعقاد ص ٥٠ ، المرأة ومكانتها فى الاسلام للحصينى ص ١٦ ، المرأة فى جميع العصور والأديان لمحمد عبد المقصود ص ٣٢-٣٣ .

(٢) المرأة فى جميع العصور والأديان لمحمد عبد المقصود ص ٣١ ، المرأة فى القرآن الكريم للعقاد ص ٥٠ .

وتنطفىء . هذا البميص نجده لدى فراعنة مصر الأوائل وذلك في بداية عهدهم . حيث نجد هناك المكانة العالية للمرأة ، والمنزلة الكريمة التى تمنحها حقوقا شرعية كما للرجل .

فيحق لها أن ترث ولها أن تدير شئونها وأمور أسرتها في غياب زوجها ، كما أن لها أن تعمل في الحقل ،أو تبيع في الأسواق وأن تتاجر بأموالها ، ولها الحرية المطلقة في التعاقد ، وفي اختيار شريك حياتها .. الى غير ذلك . وعلى الزوج أن يكرمها ويعاملها باحترام ، وأن يناديها بأليق الألقاب كـ "بنت بر" أى ربة بيت (١) . ومما يدل على ذلك ماوجد مسجلا على ورقة البردى على لسان أحد فراعنة مصر آنذاك حيث يقول ناصحا ابنه في معاملته لزوجه :

"اذا كنت ناجحا وأثثت بيتك ، وكنت تحب زوجك ، فاملأ بطنها واكس ظهرها ، وادخل السرور على قلبها طول الوقت الذى تكون فيه لك ، ذلك انها حرث نافع لمن يملكه" (٢) .

ولكن سرعان ماتبدلت الأحوال ، وذلك حينما غزت الجيوش الأجنبية مصر ، التى جاءت بالظلام معها ، وجاءت بمفاهيم جديدة غير عادلة ، قلبت الموازين التى كانت سائدة لدى الفراعنة من قبل ، فبدل المساواة جاءت التفرقة ، وبدل

---

(١) انظر : المرأة في القرآن الكريم للعقاد ص ٤٩ ، المرأة في جميع العصور والأديان لمحمد عبد المقصود ص ٢٧ .

(٢) المرأة وحقوقها في الاسلام للعفيفي ص ١٥ .

الكرامة جاءت المهانة ، وبدل العدل جاء الظلم ، حتى أصبح مركز الرجل أقوى من مركز المرأة وباتت المرأة الفرعونية تعيش ماعاشته مثيلاتها فى الأمم الأخرى ،فجاء الرجل الفرعونى حاملا معه عقيدة راسخة فى أعماقه من أن المرأة رجس لابد من الابتعاد عنه بل والزهد فيه ، مما حدا بالنساء أن يركضن وراء الرجال ويبدأنهم بالخطبة ، باذلات لهم القصائد الغزلية حتى اذا ما استحسن قول احداهن تزوجها، والا انصرفت لغيره (١) .

وهكذا انقلبت الموازين فى مصر رأسا على عقب .

تبقى لدينا الجاهلية العربية : التى عبر عمر رضى الله عنه عن تصورها أو نظرتها للمرأة بقوله :"والله كنا فى الجاهلية لانعد النساء شيئا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل" (٢) .

فهى لديهم مجلبة للعار والفقر ، توأد "أى تدفن حية فى التراب" منذ نعومة أظفارها ، وان حدث ولم توأد ، تترك حتى تكبر ، فتكون اما : امرأة مكرمة عزيزة فى قومها وذلك تبعا لهوى قومها وتفاخرهم بالنسب والشهرة والجاه ، واما امرأة رخيصة تحترف البغاء ، رافعة الراية الحمراء على بيتها ، واما زوجة يلعب بها بأنواع الأنكحة المحرمة ،

---

(١) انظر : المرأة فى القرآن الكريم للعقاد ص ٥٢ ، المرأة وحقوقها فى الاسلام للعفيفى ص ١٣، ١٤ .

(٢) المرأة وحقوقها فى الاسلام لمبشر الطرازى ص ١٣ .

كنكاح الشغار وغيره (١) .

وفى النهاية هى محرومة من الحقوق فى كل شىء ... وهكذا تعددت الأساليب والظلم واحد .

* * * *

ومن هنا نستطيع أن نؤكد ماسبق فى مقدمة حديثنا ، من أن هذا الخلل فى التصورات والأفكار التى نسجت حول المرأة وحاصرتها وحرمتها من أدنى الحقوق الانسانية ، لم تكن الا لوجود خلل أكبر منه فى كيان تلك الأمم وشرائعها الأرضية البعيدة كل البعد عن الحق عز وجل وتشريعه السماوى .

لذلك حينما أتى الاسلام بشريعته الالهية عالج أول ماعالج ذلك الخلل العظيم الا وهو فساد الاعتقاد بوحدانية الله وعدم تحكيم شرعه القائم على العدل والانصاف ، لأن الاسلام يعلم أنه بصلاح الاعتقاد يتم صلاح جميع مظاهر وجوانب الحياة المترتبة عليه ،وبه تتجدد تصورات الناس وتتبدل ، فحينما أرسى قواعد هذا الاعتقاد الجديد فى قلوب أتباعه القائم على التوحيد ، بدأ عملية الهدم لكل تصور و مفهوم خاطىء ، و غير عادل كان يقوم عليه أى جانب من جوانب حياة الناس من قبل .

وقد كانت قضية المرأة أحد الجوانب التى عالجها الاسلام وأتى بتصور جديد حولها ، غير ماكان سائدا من قبل عند أى أمة من الأمم الجاهلية القديمة .

---

(١) نكاح الشغار هو : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولاصداق بينهما .
انظر : كشاف القناع ٩٣/٥ .

فالمرأة فى الشريعة الاسلامية تختلف اختلافا كاملا عنها فيما قبل الاسلام ، ففى حين أن الأخيرة قد عانت من ضروب التفرقة والظلم ومن شتى الاحكام الجائرة ، الا أن الأولى وجدت من الرعاية والاهتمام والمكانة الرفيعة الشىء الكثير.

ومن أهم المبادىء الاصلاحية التى أعلنها الاسلام من خلال تشريعه بالنسبة للمرأة :

أولا :

ان المرأة كالرجل فى الانسانية سواء بسواء :

ففى حين كان ينظر للمرأة أنها جسد بلاروح .. جاء الاسلام ليقرر المساواة الكاملة فى النفس الواحدة بينها وبين الرجل .

يقول تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) . سورة النساء (١)

وقال تعالى : (وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً) . سورة الفرقان (٥٤)

وقال عليه الصلاة والسلام : (انما النساء شقائق الرجال)[(١)] .

ثانيا :

دفع عنها اللعنة التى كان يلحقها بها رجال الديانات السابقة ، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها ، بل منهما معا .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطهارة باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ١/٢٦١-١٦٢ واللفظ له .
والترمذى فى كتاب الطهارة باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولايذكر احتلاما ١/١٧٢ .

يقول الله تعالى فى قصة آدم : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ) . سورة البقرة (٣٦)

ويقول عز وجل عن آدم وحواء : (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا) . سورة الأعراف (٢٠)

ويقول عز وجل عن توبتهما : (قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) . سورة الأعراف (٢٣)

بل ان القرآن فى بعض آياته قد نسب الذنب الى آدم وحده فقال : (وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ) . سورة طه (١٢١)

وقد قرر الاسلام اعفاء المرأة من مسؤولية أمها حواء ، وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء ، قال تعالى : (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . (البقرة : ١٤١)

ثالثا :

انها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة حالها فى تلقى التكاليف الشرعية حال الرجل .. فهى اذا أحسنت دخلت الجنة ، وان أساءت لاقت الجزاء على ذلك من هنا قامت المساواة بين الرجل والمرأة فى الايمان والعمل والجزاء .. يقول تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . (النحل : ٩٧)

ويقول الله عز وجل : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) . سورة آل عمران (١٩٥)

ويقول عز من قائل مؤكدا هذا المبدأ :

(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ، وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) . سورة الأحزاب (٣٥)

رابعا :

اكرامها بما يتناسب مع الكرامة الانسانية كالرجل فليس لأحد الحق فى أن يلحق بها الأذى بغير ذنب جنته ، وماكان يحدث من قبل من أن الرجل يقتل بنت الآخر فتأخذ ابنته بجريرة أبيها .. لتقتل بدلا عنه أو يفعل بها أى شىء فقد أبطله الاسلام ، فكل من قتل يقتل دون تفريق بين ذكر أو أنثى .. قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . (البقرة : ١٧٩)

ولقد قرر الفقهاء ــ رحمهم الله ــ قتل الرجل بالمرأة (١) ان قتلها متعمدا كما يقتل بقتل الرجل سواء بسواء . وزيادة فى تقرير كرامتها الانسانية : حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب .. فقال تعالى منكرا هذه العادة السيئة : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ . أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) . (النحل : ٥٨،٥٩)

ومن ثم حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال :

---

(١) سيأتى الحديث عن ذلك مفصلا بادلته فى الفصل الأول ان شاء الله .

(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) . سورة التكوير (٩،٨)

وقال تعالى : (وَلَاتَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) سورة الأنعام (١٥١)

خامسا :

أمر بتربيتها وتهذيبها حالها حال الذكر سواء بسواء وذلك بما يتناسب مع حقيقتها وكرامتها يقول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَايَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَايُؤْمَرُونَ) . سورة التحريم (٦)

وقال صلى الله عليه وسلم :

(مامن رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ماصحبتاه أو صحبهما الا أدخلتاه الجنة) (١) .

وقال أيضا : (مانحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن) (٢) .

فكما أن التربية الحسنة الصالحة مهمة للولد منذ صغره فهي بلاريب مهمة للبنت التي تعد صانعة الرجال، فهي ان صلحت صلح أبناؤها وان فسدت فسدوا .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الادب باب بر الوالد والاحسان الى البنات ١٢٠٩/٢ . وفي الزوائد :«في اسناده أبو سعيد واسمه شرحبيل : وهو وان ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد ، وقال ابن أبي ذئب : كان متهما ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الاسناد» . تعليق محمد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ١٢١٠/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ، باب ماجاء في أدب الولد ١٣٢/٨ . وقال :«هذا حديث غريب لانعرفه الامن حديث عامر بن أبي عامر الخزاز ، وهو عامر بن صالح ابن رستم الخزاز ، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، وهو عندي حديث مرسل» . المرجع السابق

سادسا :

رغب في تعليمها كالرجل ،الى جانب التربية الحسنة ، فقوله تعالى : (وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْماً) سورة طه (١١٤) آية يقرأها ويدعو بها الرجل والمرأة على حد سواء ؛

وقوله صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (١) .. يشمل الرجل والمرأة على حد سواء ؛

والرسول كفل الأجر العظيم لمعلم المرأة .. يقول صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران) (٢) .

وقد كان عليه الصلاة والسلام يعلم النساء أمور دينهن كما يعلم الرجال . روى أن امرأة جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال (اجتمعن يوم كذا وكذا) فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ....الحديث (٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة (١٧) باب فضل العلم والحث على طلب العلم ٨/١ .
وفي الزوائد : اسناده ضعيف ، وقال السيوطي : سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال : انه ضعيف ، أى سندا ،وان كان صحيحا ، أى معنى ، وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن . انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (مطبوع مع سنن ابن ماجه) للبوصيرى ٨١/١ .

(٢) أخرجه البخارى (مع الفتح) في كتاب النكاح ، باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها ١٢٦/٩ .

(٣) أخرجه البخارى (مع الفتح) في كتاب الاعتصام ، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولاتمثيل ٢٩٢/١٣ .
ومسلم (بشرح النووى) في كتاب البر ، باب فضل الاحسان الى البنات ١٨١/١٦ .

سابعا :

أعطاها حق الارث : أما ، وزوجة ، وبنتا : كبيرة كانت أو صغيرة أو حملا فى بطن الام .

ثامنا :

نظم حقوق الزوجين ، وجعل لها حقوقا كحقوق الرجل ، مع رئاسة الرجل لشؤون البيت ، وهى رئاسة غير مستبدة ولاظالمة قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) . (البقرة : ٢٢٨)

تاسعا :

نظم قضية الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده فى أمره ، فجعل له حدا لايتجاوزه وهو الثلاث ، غير ماكان سائدا عند العرب من قبل .

عاشرا :

حد من تعدد الزوجات فجعله أربعا وقد كان عند الامم القديمة التى تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين .(١)

وأخيرا جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أهلها ،وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها لاولاية تملك واستبداد ، وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء .

---

(١) انظر : المرأة المسلمة للالبانى ص ٢٨-٣٧ ، المرأة وحقوقها فى الاسلام لمحمد عفيفى ص ١٣٠-١٣٤ ، المرأة فى القرآن الكريم للعقاد ص ٥٥-٥٨ ، المرأة فى التصور الاسلامى لعبد المتعال الجبرى ص ٥٥-٥٧ ، أستاذ المرأة لمحمد البيحانى ص ١٥-١٧ .

ومن تتبع أحكام الفقه الاسلامى لم يجد فرقا بين أهلية الرجل والمرأة فى شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع والاقالة والخيارات وغير ذلك ..

وهكذا اذا تنقلنا فى شتى النواحى نجد أن الاسلام جعل للمرأة النصيب الأوفر من الحظ والتكريم مما جعلها تساوى الرجل فى أغلب الأمور الجوهرية ، الا فى بعض الأمور كالقوامة والشهادة والارث ، وذلك ليس تفريقا ، ولاعلاقة له بالمساواة بين الرجل والمرأة فى الانسانية والكرامة والأهلية ، بل هذا الاختلاف يرجع لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية .

وعلى ضوء هذه المبادىء الاصلاحية الجذرية التى أعلنها الاسلام قام فى الدنيا لأول مرة مجتمع تحترم فيه المرأة كانسان كامل الأهلية ، وتلاقى من المجتمع الاحترام اللائق بها كزوجة وأم صانعة للأبطال والعظماء ، وتصان سمعتها عن اللغط وأقاويل السوء بعدم اختلاطها مع الرجال الا فى أماكن العبادة ومجالس العلم ، وفى هذه الأماكن كانت لها مجالسها الخاصة بها ، ولباسها المحتشم .

وقد مرت على المرأة ظروف فى عصور ضعف المسلمين أدت الى اهمالها اهمالا تاما .. مما جعلها معطلة عن أداء رسالتها الاجتماعية التى حملها اياها الاسلام ، الا انه بقيت حقيقتان قائمتان لم تتغيرا :

الأولى :

ان حقوق المرأة التى أقرها الاسلام ظلت مقررة فى كتب الفقهاء على الرغم من أن المجتمع لم يكن ينفذ منها كثيرا ، وهذا عائد الى أن الحقوق التى اكتسبتها المرأة فى الاسلام لم تكن حقوقا أوحت بها ظروف اجتماعية طارئة ثم زالت ، وانما كانت حقوقا ثابتة جاء بها تشريع الهى خالد لايستطيع أحد مهما علا شأنه فى المجتمع أن يناله بالتغيير والتبديل .

الثانية :

ان عفتها وسمعتها العطرة وقيامها بواجبها الأسرى ظل مستمرا برغم جميع الاضطرابات والانحرافات التى أصابت المجتمع الاسلامى فى عصور الانحطاط .(١)

حتى أتى العصر الحديث ، فتحول الناس وتبدلت مع هذا التحول أفكارهم ومبادؤهم ، تبعا لمستجدات العصر .

ومن هذه المستجدات رجوع المرأة الى مرتبة حقيرة وذليلة على غير ماكانت عليه فى العصور السابقة ، ولئن كان فى القديم يفرض ذلك عليها فرضا ، فانها فى الوقت الحاضر تطلبه هى بنفسها طلبا ، ظنا منها أن من الكرامة والعزة مسايرة الأفكار التحررية التى تدعى التقدمية والتطور وهى فى حقيقتها ماهى الا رق فى صورة جديدة .

وهذا نجده واضحا فى المرأة الغربية ، التى أصبحت – وللأسف – المثل الذى تتطلع اليه المرأة المسلمة اليوم ،

---

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى ص ٢٩-٤٧ .

والتى بدورها تود لو حققت بـه تطورها ووجودها الحديث ، والـذى يعينهـا علـى ذلـك ماتجده من تمجيد للمرأة الغربية وحياتهـا المنطلقـة بلاقيـود وحدود ، مـن خلال ماتسمع وتقرأ وتـرى ، فظنـت بـذلك ألا حيـاة الا حياة الغـرب ، ولاتقدم الا بالسير خلفه .

ولـو أحببنـا أن نتحدث عن المرأة الحديثة ـ كما يطلق عليهـا ـ فاننا لن نتعرض لعوامل تطورها ، وأثر كل عامل فى تاريخهـا ، ومـاتنقلت فيه مـن مراحـل ، بـل نكـتفى بعـرض ظـاهرتين اثنتيـن لاغـير ، نرى من خلالهما مدى تهاون المرأة المعاصرة ـ أو الحديثة ـ فى كل واجب أو حق ، وتنكـرها لكل معانى الفطرة الانسانية والخصائص الانثوية .

الظاهرة الأولى :

ظاهرة الحرية الواسعة التى تمارسها ، وهـى ظاهرة بدت طلائـع أسـبابهـا فـى القـرن الثامن عشر ، وأخذت تظهر بطيئة هينـة مـع ماتلا تلك الطلائع من الانقلابات والثورات الصناعية والاقتصاديـة والسياسـية والمـذاهب الفلسفية ، وبلـغ التطور ذروتـه فـى القـرن العشـرين بعد الحربين العالميتين ، حيث تغـيرت الأوضـاع الاجتماعيـة المختلفة وبلغت المناداة بحقوق الانسـان أقصى مداه ، وتغيرت المقاييس والاذواق فيما يتعلق بقـيمة العـرض والفضيلـة وشـرف السلوك الشخصى ، بـل تغيرت فيمـا يتعلـق بـالدين ومعتقداتـه ومارسـم للحياة من أهداف وغايات .

وقـد شـمل هـذا التغيـير الرجل والمرأة على السواء ، وظهر أثره فيما يمارس كل منهما من حريات لايتقيد فيها بدين

ولابمأثور يتعلق بالحياء والعفة ، فللمرأة أن ترتاد ماتشاء من الملاهى العابثة ، وأن تزاول ماتريد من قمار وخمر ورقص ولها أن تمارس علاقتها الجنسية بالرجل الذى تريد مادامت لاتعتدى على حق غيرها .

أما الظاهرة الثانية :

فهى ظاهرة انطلاق المرأة الى تحقيق المساواة المطلقة بالرجل ، وليس ذلك لاحقاق حق ، بل لمجرد الرغبة الطاغية فى تحقيق مساواتها بالرجل .

فتعلمت تعلم الرجل ، لاتعلم الانثى ، وارتدت فى الحياة مهنة الرجل ابتغاء تحقيق تلك المساواة فكانت محامية ، ومهندسة ، وصيدلية ، وخبيرة بالزراعة والطب البيطرى ، وغير ذلك ، ونسيت فى غمرة ذلك الاهتمام بوظائفها الطبيعية وغرقت فى نضالها لاستكمال كل شارات الرجل ، مما جعلها تنسى أنها أنثى .

ولاعجب من ذلك ، فهى تضيق بأنوثتها لأنها تشعر أو تتصور – أن الرفعة فى مكانة الرجل فهى تتمنى أن تكون رجلا لا أنثى ، فلم تبق مجالا للرجل الا زاحمته فيه – حتى ملابسه حرصت على تقليدها والتشبه به – .(١)

---

(١) الاسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى ص ٢٦٠-٢٦٢ .

وبالطبع لايخفى على كل ذى عقل ماتعانيه المجتمعات الغربية من انهيار وتفكك وضياع أفرادها سواء كانوا نساء أو رجالا ، ومن الشواهد على ذلك :

تفكك الأسرة الغربية ، وضياع المعنى المقدس للحياة الزوجية ، فالزواج الشرعى لاتدوم آصرته ، بل ان كثيرا من الرجال والنساء يؤثرون الاتصال غير المشروع على الصلة المشروعة تخلصا من انجاب الأطفال وسائر التبعات .

نقل أبو الأعلى المودودى فى كتابه "الحجاب" جانبا من مقال نشر باحدى الجرائد الأمريكية ، مانصه :

"ان ماقد نشأ بيننا اليوم من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاحش العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء ، يدل كله على أننا راجعون القهقرى الى البهيمية ،فالرغبة الطبيعية فى النسل الى التلاشى" (١) .

فهل بعد ذلك يمكن أن تكون المرأة الغربية مثالا عاليا يقتدى به من قبل المرأة المسلمة التى غضت النظر عما وهبها اسلامها وكرمها به خالقها ؟

فيا أخت عائشة وفاطمة ، يامن كرمك الله وأعزك وأمر نبيه أن يجعل لك من دعائه ومن استغفاره حظا كحظ الرجل حيث قال تعالى : (فاعلم أنه لااله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) . (محمد : ١٩)

---

(١) الحجاب لأبى الأعلى المودودى ص ١١١ .

ومدحك على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأداء العبادات ، ووعدك على ذلك بالأجر العظيم ، قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . سورة التوبة (٧١)

عودى الى مملكتك التى ملكك اياها ملك الملوك والتى فيها سعادتك وعزك وكرامتك ، واتركى عنك القشور الزائفة التى لن تعود عليك وعلى من حولك الا بالضياع وعدم الاستقرار..

واعلمى أن ماحباك به الله من نعيم وتكريم فى ظل شريعة الاسلام ، تحسدك عليه كل فتاة فى المدنية الغربية ، فكل واحدة منهن تحلم أن تجد العائل الذى ينقذها من دوى المصنع ، أو وقفة الباعة فى الشوارع طوال النهار ، فيعيد اليها ماسلبته المدنية القاسية من رحمة المنزل وحنان الزوج وحب الأولاد .(١)

---

(١) انظر : تأملات فى المرأة والمجتمع لمحمد المجذوب ص ٣١-٣٢ ، أستاذ المرأة لمحمد البيحانى ص ١٧ .

المبحث الثانى

أسباب مخالفة المرأة للرجل فى بعض الأحكام

تحدثنا فى المبحث الأول عن مدى تكريم الاسلام للمرأة ومساواتها بالرجل فى أمور كثيرة .

وقلنا ان هذا التكريم وهذه المساواة لم تجدها المرأة فيما سبق من العصور الجاهلية القديمة .

وأشرنا فى معرض حديثنا عن المبادىء الاصلاحية التى أعلن فيها الاسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الكرامة والأهلية ، الا أنه يوجد هناك أمور يفوق الرجل المرأة فيها ، وقلنا ان هذه الفروق ليست مخلة بما أعلنه الاسلام ، بل انها ترجع لاعتبارات نفسية واجتماعية واقتصادية ، على أساسها خص الرجل ببعض الأمور : كالنبوة والامامة ، وولاية الحكم ، ووجوب الجهاد ، وغير ذلك . واذا بحثنا فى الأسباب التى أدت الى مخالفة المرأة للرجل لوجدنا أنها تكمن فى أسباب عدة وفوارق شتى منها :

أولا : القوامة :

وهى من قام بالأمر قياما فهو قوام وقائم[1] .

وهى نظام الأمر وعماده الذى يقوم به وينتظم ، والأصل

(١) المصباح المنير ٥٢٠/٢ مادة (قام) .

فيها قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) سورة النساء (٣٤)

وقد بينت الآية ان للرجال حق تأديب النساء وتوجيههن ، والمحافظة عليهن وأمرهن بطاعة الله وأداء شعائر الاسلام ، وامساكهن فى البيوت ومنعهن من التبرج ، فقيامهم على النساء كقيام الوالى على الرعية ، وقد أعطى الرجل حق القوامة لسببين رئيسيين تضمنتهما الآية الكريمة وهما :

السبب الأول : وهبى .

وهو ما اشتمله قوله تعالى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) .

ويرجع التفضيل فى ذلك الى ماجعله الله تعالى فى الرجل من كمال فى نواع عدة : ككمال العقل ،والتمييز والقوة والحزم ،وحسن التدبير، وكمال الدين ،فقد خص الرجال - دون النساء - بكمال الصلاة والصوم وتمام الشهادة لهم فى الحدود والقصاص ونحو ذلك .

وأيضا لما لهم من مزيد القوة فى الأعمال والطاعات فقد خصهم الله سبحانه بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والشهادة فى مجامع القضايا ، ووجوب الجهاد عليهم ،والجمعة والجماعة ، وزيادة السهم فى الميراث والتعصيب فيه ، وملك النكاح والطلاق ، وجواز التزوج بأربعة نسوة ، وما الى ذلك

من الأمور التى منحها الله تعالى للرجال وخصهم بها فكانت فى جملتها سببا من أسباب المخالفة بينهما .

السبب الثانى : كسبى .

ويتبين من قوله تعالى : (وبما أنفقوا من أموالهم) .
أى بما عليهم من بذل المال للنساء من صداق ، ونفقة ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى لهم حق القوامة على النساء .(١)

أيضا من أسباب المخالفة : النواحى النفسية .

فقد زود الله سبحانه وتعالى المرأة - فيما زودت به من الخصائص - بالرقة ،والعطف،والحنان ، فعاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل ، ومن هنا كان حنوها وعطفها على أولادها وذويها أشد ظهورا منه فى الرجل .

كذلك المرأة سريعة الانفعال ، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة ، والأولاد ، من غير ارادة ولاسابق تفكير ، وذلك بحكم صلتها بأولادها ،صلة الحب والعطف والحنو ، والأولاد تغلب عليهم العواطف على العقل ، ولو كانت الأم صارمة الرأى حازمة القول بشكل لايأذن بغير العقل ، لأدى ذلك الى النفور أو حرمان الأولاد من رابطة العاطفة الحية التى تفوق كل شىء سواها . بخلاف الرجل الذى زود بالخشونة ،والصلابة ،وبطء الانفعال ،والاستجابة ،واستعمال العقل والتفكير قبل القيام

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى١٦٩/٥، أحكام القرآن لابن العربى ٤١٦/١، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٦٤/٢، ٦٥، لباب التأويل فى معانى التنزيل ٦٤/٢، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٦٤/٢ .

بأى عمل ، فهو بهذه الخصائص وغيرها يخالف المرأة ،حتى يكون كل منهما مؤهلا لأداء الوظيفة الملقاه على عاتقه فى الحياة بما يتناسب معه (١) .

ومن الأسباب أيضا : التركيب الجسمى .

يختلف التركيب الجسمى عند المرأة عن الرجل ، فمنذ بدأ التكوين الجنسى فى الجنين يرتقى هذا التركيب الجسدى فى الصنفين فى صور مختلفة ، فهيكل المرأة ونظام جسمها يركب كله تركيبا تستعد به للحمل ،والولادة ،والرضاع ثم الحضانة ، والتربية بعد ذلك .

فمنذ التكوين البدائى الى سن البلوغ ينمو جسم المرأة وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها ، ومن حين بلوغ سن الشباب يعتريها المحيض الذى تتأثر به أفعال كل أعضائها وجوارحها .

ثم بعد ذلك يشغلها الحمل تسعة أشهر ، وفترة الحمل أشد عليها من فترة المحيض ، ثم فترة الرضاع حولين قد تحمل بحمل آخر بعدها .

فمن الطبيعى أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية لدى المرأة ، الأمر الذى يجعلها أقل قدرة على الحركة والانتقال من الرجل ، ويجعل عضلاتها أضعف من عضلاته ، فهو فى خلقته التى خلقه الله عليها أقوى جسما وعضلا ، وأوسع عقلا ، وأعظم وأقدر على أداء مختلف الأعمال .

---

(١) انظر : ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ١/٦٥٠-٦٥١ ، المرأة المسلمة لوهبى سليمان غوجى الألبانى ص ٥٨، ٥٩ .

وخلاصة القول يمكن ايجاز الاختلاف الجسمى بين الرجل والمرأة فيما يلى :

(أ) ضعف عضلات المرأة عن عضلات الرجل .

ذلك أن الرجل يقوم بشتى أنواع الأعمال اليدوية الشاقة وهو فى هذه الحالة يستخدم عضلاته ، كما أن الرجل مكلف بالدفاع عن المرأة خاصة وعن الأمة عامة فلزم أن يكون أقوى من المرأة .

(ب) الحيض الشهرى .

فالمرأة شهريا تخرج كمية من الدم تؤثر ـ بلا شك ـ تأثيرا كبيرا فى اضعاف جسمها كما تضعف معه عظامها وعضلاتها

(ج) الحمل والولادة والرضاعة .

والمرأة فى هذه الحالة تعانى الشىء الكثير من الآلام الجسمية والتأثيرات النفسية من خوف وقلق وانزعاج . ثم بعد ذلك السهر على الطفل فى رضاعته ومرضه ، ثم يضعف جسمها لأن الغذاء الذى تأكله ينقسم الى قسمين : قسم لجسمها ، وقسم لجنينها ، سواء وهو فى أحشائها أو بعد ولادته (١) .

وفى الختام نورد نصا فى هذا الشأن لأحد العلماء الغربيين المنصفين الذين أدركوا هذه القضية يقول :

"ان الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لاتأتى من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ، ومن وجود الرحم والحمل أو من طريقة التعليم ، اذ انها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك انها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل

---

(١) انظر : المرأة ومكانتها فى الاسلام للحميني ص ٣٤ .

بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة الى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليما واحدا ، وأن يمنحا قوى واحدة ومسئوليات متشابهة .

والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافا كبيرا عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها . والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي . فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي ، فليس في الامكان احلال الرغبات الانسانية محلها ، ومن ثم فنحن مفطرون الى قبولها كما هي .

فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعا لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور ، فان دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فيجب عليهن ألايتخلين عن وظائفهن المحددة " (١) .

ويقول في معرض آخر :

"يجب ألاتلقن الفتيات التدريب العقلي المادي،ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم . يجب أن يبذل المدربون اهتماما شديدا للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى ، وكذا وظائفها الطبيعية ، فهناك اختلافات لاتنقضي بين الجنسين" (٢) .

---

(١) الانسان ذلك المجهول : الكسيس كاريل ، تعريب شفيق أسعد فريد ص ١٠٨-١٠٩ .
(٢) المرجع السابق ص ١١١ .

نستطيع أن نقول بعد هذا الكلام : ان الاسلام حقا دين سماوي رباني ، أتى بما عجزت أن تاتي به شرائع البشر الأرضية القاصرة .

كيف لا ، وهو من عند الله عز وجل خالق كل شيء وموجده سبحانه (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) سورة الملك (١٤)

الفصل الأول

في الجنايات

ويتضمن تمهيدًا وأربعة مباحث :

أما التمهيد : فهو في تعريف الجناية .

وأما المباحث فهي :

المبحث الأول : الجناية على النفس

المبحث الثاني : جريان القصاص بين المرأة والرجل فيما دون النفس .

المبحث الثالث : الجناية على جنين المرأة .

المبحث الرابع : دية المرأة .

تمهيد

تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح :

الجناية في اللغة :

الذنب والجرم ، ومايفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .

ومنها التجني : يقال : تجني فلان على فلان ذنبا اذا تقوله عليه وهو برىء ، والتجني مثل التجرم : وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله [(١)] .

الجناية في الاصطلاح :

للجناية في الشرع معنيان : معنى عام ، ومعنى خاص .

أما الأول : فما ذكره صاحب الدر المختار بقوله : الجناية اسم لفعل محرم حل بمال ، أو نفس (وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال ، والجناية بما حل بنفس أو طرف) [(٢)] .

وهذا الاطلاق الشرعي قال به كثير من الفقهاء منهم الحطاب من المالكية حيث عرف الجناية بقوله : " الجناية مايحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مآلا " [(٣)] .

---

(١) انظر المصباح المنير ١١٢/١ مادة (جنى) كتاب الجيم فصل الياء ، لسان العرب ١٥٤/١٤ مادة (جنى) كتاب الياء فصل الجيم ، المعجم الوسيط ١٤٢/١ مادة (جنى) .

(٢) الدر المختار للحصكفي ٥٢٧/٦ .

(٣) مواهب الجليل ٢٧٧/٦ .

وعرفه الماوردى الجريمة بقوله : الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير .

والمحظور : اما اتيان منهى عنه ، أو ترك مامور به .(١)

فتعريف جمهور الفقهاء للجناية هنا من حيث الاطلاق الشرعى لها ، وهو تعريف عام يشمل كل محرم حل بمال كالغصب والسرقة ونحوهما ، وكل محرم حل بنفس كالزنا والقذف والشرب وغيرها مما يضر فى الحال والمآل ونهى عنها الشارع .

أما المعنى الثانى فهو اصطلاح خاص للفقهاء :

حيث أطلقوا الجناية على الاعتداء الواقع على النفس (القتل المحرم) وعلى مادون النفس (قطع الطرف والجراحات والشجاج) .(٢)

وهذا مانص عليه البهوتى وغيره من الحنابلة ،حيث عرفوا الجناية بأنها " التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا "(٣)

فخصت الجناية هنا بالتعدى على الأبدان بالقتل المحرم غير المباح ، لأن المباح ليس بتعد ، وأيضا بالتعدى على الأبدان بما يوجب قصاصا أو مالا : كقطع الطرف منها أو جرحها

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء قد تناولوا البحث فيها تحت عنوان "كتاب الجنايات"(٤) وتناولها الشافعية وبعض الحنابلة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٩ .

(٢) الشجاج : جمع (شجة) وهى الجراحة ،وانما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه أو الرأس خاصة ، سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة ، فان كانت فى غيرهما – الوجه والرأس – سميت جرحا لاشجة .
انظر الروض المربع ٣٤١/٢،المصباح المنير ٣٠٥/١ مادة (شج) .

(٣) الروض المربع ٣٣٠/٢ . وانظر كشاف القناع ٥٠٣/٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦،المدونة الكبرى ٣٢٨/٦،التاج والاكليل (بهامش مواهب الجليل) ٢٧٦/٦،الفروع (ومعه تصحيح الفروع)٦٢٢/٥،كشاف القناع ٥٠٣/٥ .

تحت عنوان "كتاب الجراح" وهذا اصطلاح لامشاحة فيه [(١)] .

الا أن التعبير بالجناية أولى ليشمل التعدى بغير المحدد .

أيد ذلك الشربينى بقوله :"وكان التبويب بالجنايات أولى ، لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر [(٢)] " .

---

(١) انظر: الوجيز ١٢١/٢ ، مغنى المحتاج ٢/٤، السراج الوهاج ص ٤٧٧ ، المغنى والشرح الكبير ٣١٨/٩ .
(٢) مغني المحتاج ٢/٤ ، وانظر اعانة الطالبين ١٠٩/٤ .

المبحث الأول

الجناية على النفس

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : الجناية من المرأة على الرجل .

المطلب الثاني : الجناية من الرجل على المرأة .

المبحث الأول

الجناية على النفس

من أهم أهداف الشرائع السماوية الحفاظ على الكليات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال) .

ولقد اهتم الاسلام اهتماما عظيما بالحفاظ على الأنفس ووضع لها القواعد والضوابط ضمانا وسياجا من الاعتداء عليها ، وحفاظا لحرمتها ومكانتها .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) . سورة البقرة (١٧٨)

هذا وقد اتفق الفقهاء على ثلاثة أحكام مستنبطة من الآية الكريمة السابقة وهى :

(١) ان الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم اجماعا .

(٢) ان المرأة الحرة المسلمة تقتل بالمرأة الحرة المسلمة اجماعا .

(٣) ان العبد يقتل كذلك بالعبد اجماعا .(١)

واختلفوا بعد ذلك فيما اذا جنت المرأة على الرجل أو العكس هل يجرى بينهما القصاص أم لا ؟

هذا ماسأتناوله فى المبحث باذن الله تعالى ، والله نسأل أن يلهمنا التوفيق .

---

(١) أضواء البيان للشنقيطى ٢/٥٩ .

المطلب الأول : الجناية من المرأة على الرجل

اذا جنت المرأة متعمدة على نفس الرجل ، ففى حكم ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : تقتل المرأة بالرجل دون الرجوع الى أوليائه بفضل الدية .

وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة .(١)

القول الثاني : تقتل المرأة بالرجل ويدفع الى أوليائه نصف الدية من مالها .

وبه قال عثمان البتى ، والحسن البصرى فى رواية عنه .(٢)

القول الثالث : ان أولياء الرجل بالخيار : ان أرادوا قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية ، والا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها .

وهو ماروى عن الامام على بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن البصرى فى رواية عنه .(٣)

---

(١) انظر المبسوط ٢٦/١٣٠-١٣١،تبيين الحقائق ١٠٣/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٦ ، المدونة الكبرى ٤٢٧/٦ ، المنتقى ١٢٠/٧-١٢١ ، الخرشى ٧/٨ ، الفواكه الدوانى ٢٢٦/٢ ، الأم ٢١/٦ ، المهذب (مع المجموع) ٣٥٠/١٨ ، حاشية الباجورى ٣٤٤/٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧٣ ، المغنى (مع الشرح الكبير) ٣٧٧/٩ ، الشرح الكبير (مع المغنى) ٣٥٨/٩-٣٥٩ ، كشاف القناع ٥٢٤/٥ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/١ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٧/٢ ، أضواء البيان ٥٩/٢ .

الأدلــــة :

استدل أصحاب القول الأول :

من الكتاب :

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) سورة البقرة (١٧٨)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على قتل كل من الحر ، والعبد والأنثى بمن هو مثله ، وذلك يدل على قتل المرأة بالرجل لأنها اذا قتلت بمن هى مثلها فلأن تقتل بمن هو أفضل منها من باب أولى .(١)

أما القول الثانى والثالث : فلم أجد لهما فيما قرأت دليلا يعضد ماذهبوا اليه .

مناقشة الأدلة :

قد يعترض على ما استدل به جمهور الفقهاء بان الآية لاتدل على قتل المرأة بالرجل ، لأنها بينت حكم كل نوع اذا قتله نوعه ، والمرأة ليست من نوع الرجل .

(١) انظر : المهذب ١٧٤/٢ ، التكملة الثانية للمجموع ٣٥٤/١٨ ، أضواء البيان ٥٩/٢ .

ويجاب عن ذلك بأن الآية قد دلت بمفهومها الموافق على وجوب قتل المرأة بالرجل ، لأنها دلت بمنطوقها على قتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والرجل يفضل المرأة فقتلها به من باب أولى .(١)

أما ماقال به عثمان البتي ، والحسن البصرى ، فيرده ظاهر الآية الموجبة للقصاص ،لأنه يوجب زيادة حكم غير مذكور فيها ، ولايصح أن يزاد فى النص الا بنص مثله ، لأن الزيادة فى النص توجب النسخ .(٢)

أما ماروى عن الامام على رضى الله عنه والحسن البصرى ، فقد أجمع أهل العلم على أن الدية لاتجتمع مع القصاص فاذا قبلت الدية حرم الدم وارتفع القصاص ، لأن القصاص واجب فلايجب معه شىء على المقتص منه .(٣)

وبذلك يظهر رجحان ماذهب اليه أصحاب القول الأول لقوة حجتهم ، وافتقار القولين الأخيرين الى الدليل ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى ١٣٠/٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٦/٢ ، فتح القدير للشوكانى ١٧٥/١ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/١ ، أضواء البيان ٥٩/٢ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسى ١٣٠/٢٦-١٣١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٨/٢ .

المطلب الثانى : الجناية من الرجل على المرأة

اذا جنى الرجل على نفس المرأة بالقتل عامدا فللفقهاء فى ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : ان الرجل يقتل بالمرأة ان قتلها عامدا دون الرجوع بفضل الدية الى أوليائه .

وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم على رضى الله عنه ، وعثمان البتى وعطاء فى رواية عنهما ، والشعبى ، ومحمد بن سيرين (١) .

القول الثانى : ان الرجل يقتل بالمرأة مالم يكن زوجا لها وهو قول الليث بن سعد ، والزهرى (٢) .

القول الثالث : أولياء المرأة بالخيار بين أن ياخذوا ديتها ويستحيوه ، وبين قتله بها والرجوع بنصف الدية الى أوليائه .

وهو مروى عن الامام على بن أبى طالب ، والحسن البصرى وعطاء وعثمان البتى (٣) .

---

(١) انظر : المبسوط ١٣١/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٣٧/٧-٢٣٨ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٦ ، المنتقى ١٢١/٧ ، بداية المجتهد ٤٠٠/٢ ، الخرشى ٧/٨ ، الفواكه الدوانى ٢٦٦/٢ ، المهذب ١٧٤/٢ ، الوجيز ١٢٦/٢ ، البجيرمى على الخطيب ١٠٨/٤ ، حاشية الباجورى ٣٤٤/٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٧٧/٩ ، الشرح الكبير ٣٥٨/٩-٣٥٩ ، كشاف القناع ٥٢٣/٥-٥٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/١ ، سبل السلام ١١٩١/٣ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٩/٢ ، أضواء البيان ٦٠/٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ٦٢٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٨/٢ ، أضواء البيان ٥٩/٢ .

وروى عن الامام أحمد أنه قال : يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية (١) .

القول الرابع : لايقتل الرجل بالمرأة ، وانما تجب الدية (٢) .

حكى هذا عن ابن عباس رضى الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، ورواية عن عثمان البتى ، وعطاء (٣) .

---

(١) انظر المغنى ٣٧٧/٩ ، الفروع ٦٣٩/٥ .
وردّ هذه الرواية ابن مفلح بقوله : "وهو بعيد جدا" . المحرر ١٢٦/٢ .

(٢) قيل ان الامام مالكا والشافعى وأحمد قد قالوا بهذا القول .
حكى ذلك الزمخشرى فى الكشاف . وعلق السعد فى حاشيته على الكشاف بان الرواية التى حكاها الزمخشرى وهم محض ، وانه لايوجد فى كتب المذهبين ـ يعنى مذهب مالك والشافعى ـ تردد فى قتل الذكر بالأنثى .
أكد ذلك صاحب الانصاف فى حاشيته مع الكشاف بقوله : وهذا من الزمخشرى وهم على الامامين فانهما يقتصان من الذكر للأنثى بلاخلاف عنهما" .
انظر : نيل الأوطار للشوكانى ١٦٠/٧ ، الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الاسكندرى المالكى (مع الكشاف للزمخشرى) ٣٣١/١ .
أما ماروى عن الامام أحمد من القول بهذا فمردود لأنه لايوجد فى كتب مذهبه مايثبت قوله بذلك .
فقد رجعت الى أهم كتب الحنابلة كالمغنى ، والانصاف ، وكشاف القناع وغيرها ، ولم أجد ايرادا لهذه الرواية فيها ، ولست أدرى لها مرجعا سوى : أضواء البيان للشنقيطى ٦٠/٢ .

(٣) انظر : المنتقى ١٢١/٧ ، الكشاف للزمخشرى ٣٣١/١ ، فتح القدير للشوكانى ١٧٥/١ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٦٠/٧، أضواء البيان للشنقيطى ٦٠/٢ .

الأدلــــة :

استدل أصحاب القول الأول بادلة من المنقول والمعقول .

فمن المنقول :

أولا : من الكتاب .

استدلوا بعموم قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...الآية) سورة البقرة (١٧٨)

وبقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) سورة المائدة (٤٥)

وجه الدلالة :

دلت الآيات بعمومها على أن من قتل نفسا متعمدا ، فانه يقتل بها سواء كان ذكرا ، أو أنثى ، حرا أو عبدا ، صغيرا أو كبيرا ، فاقتضى الأمر قتل الرجل بالمرأة ، لأنه نفس بنفس ، فلايخرج عن هذا العموم الا ماأخرجه دليل صالح لتخصيص النص به (١) .

(١) انظر : التكملة الثانية للمجموع ٣٥٤/١٨ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٧٧/٩ ، كشاف القناع ٥٢٣/٥ ، أضواء البيان ٦٢/٢ .

ثانيا : من السنة :

(١) ماروى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودى فأقر ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة .(١)

فالحديث صريح فى قتل الرجل بالمرأة ان قتلها متعمدا.(٢)

(٢) مارواه الشيخان عن ابن مسعود بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .(٣)

(٣) قوله عليه الصلاة والسلام : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) .(٤)

---

(١) صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب الديات ، باب من اقاد بحجر ٢٠٤/١٢ .
صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره ١٥٩/١١ واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : أضواء البيان ٦٠/٢ .

(٣) صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : (... ان النفس بالنفس ...الآية) ٢٠١/١٢ .
صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب القسامة ، باب مايباح به دم المسلم ١٦٤/١١ . واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ٦٦٧/٤ .
وابن ماجه فى كتاب الديات ، باب (المسلمون تتكافأ دماؤهم) ٨٩٥/٢ ، واللفظ لابن ماجه .
والبيهقى فى الجنايات ، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨ .
وهو حديث صحيح . انظر : ارواء الغليل ٢٦٥/٧ .

وجه الدلالة :

عموم الخبرين يقتضي قتل الرجل بالمرأة ، لأنه نفس بنفس ولأن المرأة تساوى الرجل فى حرمة الدم الثابتة على التأبيد كما فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) (١) .

(٤) ماروى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان (وأن الرجل يقتل بالمرأة) (٣) .

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (وان الرجل يقتل بالمرأة) صريح فى موضع النزاع .

---

(١) انظر : المبسوط ١٣١/٢٦ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٦٤/١١ ، تفسير ابن كثير ٦٣/٢ .

(٢) نقل عن ابن عبد البر أن هذا الكتاب مشهور عند أهل السير ،معروف مافيه عند أهل العلم ،يستغنى بشهرته عن الاسناد ، لأنه يشبه المتواتر فى مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، ولروايته من طرق متعددة ، وقد صححه كثيرون كابن حبان والحاكم والبيهقى وأحمد والشافعى .
انظر : المغنى ٣٧٧/٩ ، الشرح الكبير ٣٥٨/٩،٣٥٩ ، نيل الأوطار ١٦٣/٧ ، أضواء البيان ٦١/٢ .

(٣) أخرجه النسائى فى باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له رقم الباب ٤٦-٤٧ ، ٥٧/٨،٥٨ .
والبيهقى فى كتاب الجنايات ، باب قتل الرجل بالمرأة ٢٨/٨ .
والدارمى فى كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء ١٨٩/٢،١٩٠ .
والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب ٣٩٥/١-٣٩٧ ، فتح الغفار للقاضى الرباعى ٢٥٧/٢ .
وقال الألبانى : "والصواب فى الحديث الارسال ، واسناده مرسل صحيح" . ارواء الغليل باب شروط القصاص فى النفس ٢٦٨/٧ .

ثالثا : من آثار الصحابة رضى الله عنهم :

(أ) ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل رجلا بامرأة[1] .

(ب) ومارواه الليث عن الحكم عن على وعبد الله رضى الله عنهما أنهما قالا : (اذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود)[2] .

ومن المعقول :

ان الحكمة التى شرع من أجلها القصاص انما هى حقن الدماء ، ودوام حياة النفوس كما أشار اليه قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة (١٧٩)

فان هم الجانى بالقتل وعلم أنه يقتص منه ، فارتدع ، سلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود فكان القصاص بذلك سببا فى حياة نفسين .

أما لو ترك القصاص للاناث من الذكور ، فانه سيؤدى ـ بلا شك ـ الى اتلاف نفوس الاناث لأمور كثيرة : منها كراهية توريثهن ، ومنها مخافة العار لاسيما عند ظهور أدنى شىء منهن ولما بقى فى القلوب من حمية الجاهلية التى نشا عنها الوأد ، ومنها كونهن مستضعفات لايخشى رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ماينالة من الرجل ؛ كما أن الترخيص فى

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٥٠/٩ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٦/٩ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٨/٢ .

عدم الاقتصاص لهن من الذكور من أعظم الذرائع المفضية الى هلاك نفوسهن .

وعليه يكون للقود لهن من الرجال مصلحة محققة .(١)

كما أن الرجل والمرأة شخصان يحد كل واحد منهما بقذف الآخر ، فيجري القصاص بينهما كما جرى بين الرجلين والمرأتين .(٢)

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا :

من المعقول :

أن الرجل اذا قتل زوجته فالنكاح ينصب شبهة فى درء القصاص عن الزوج ، لأن النكاح ضرب من الرق والرجل يملك زوجته بعقد النكاح ، فكما أن السيد لايقتل بعبده وأمته فكذلك لايقتل الزوج بزوجه لقيام شبهة النكاح .(٣)

واستدل القائلون بالتخيير بدليل من الأثر والمعقول :

من الأثر :

ماروى الشعبى عن على رضى الله عنه أنه قال : (ان شاؤوا قتلوه وأدوا نصف الدية ، وان شاؤوا أخذوا نصف دية الرجل) .(٤)

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشرى ٣٣٧/١ ، بداية المجتهد ٤٠٠/٢ ، ونيل الأوطار للشوكانى ١٦٤/٧ .

(٢) المهذب ١٧٤/٢ ، المغنى ٣٧٧/٩ ، الشرح الكبير (مع المغنى) ٣٥٨/٩ .

(٣) الشرح الكبير (مع المغنى) ٣٧٦/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٩/٢ .

(٤) الأم ١٧٦/٧ . وانظره بمعناه فى مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٧/٩ .

من المعقول :

ان عقل المرأة نصف عقل الرجل فاذا قتل بها بقي له بقية فلزم أن تستوفي ممن قتله .(١)

أما أصحاب القول الرابع القائلون بعدم قتل الرجل بالمرأة وانما على الرجل الدية، فقد استدلوا :

من الكتاب :

بقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى) سورة البقرة (١٧٨)

وجه الدلالة :

دلت الآية صراحة على قتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد والانثى بالانثى ، ولم تصرح بغير ذلك ، فقد جاءت مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه ، ولم تتعرض لأحد النوعين اذا قتل الآخر فدلت بمفهومها المخالف على عدم جواز قتل الرجل بالمرأة .(٢)

مناقشة الأدلة :

يرد على أدلة الفقهاء القائلين بقتل الرجل بالمرأة دون الرجوع بشيء اعتراض ذو وجهين :

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٧٧/٩ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/١ .

(٢) الكشاف للزمخشري ٣٣١/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٦/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٦١/٧ .

الوجه الأول :

ان الآية التي استدلوا بها (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) سورة المائدة (٤٥) نزلت في بني اسرائيل ، وهي حكاية عما في التوراة عن قوم موسى ، فلاوجه للاستدلال بها ، لأن الله تعالى يقول : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) سورة المائدة (٤٨) .

الوجه الثاني :

ان آية القصاص (الحر بالحر ،والعبد بالعبد ،والأنثى بالأنثى) أخص من آية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وهي مفصلة لما أجمل فيها ، والأمة الاسلامية مخاطبة بها صراحة اذ يقول تعالى : (يَا أيها الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ ...الآية) سورة البقرة (١٧٨) فلما لايخصص العام بالتفصيل الوارد في الآية الأولى . (١)

– ويجاب على ذلك : بأن مادلت عليه نصوص الشرع والتحقيق الذي عليه جمهور الفقهاء : ان كل ماذكر لنا في كتابنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم مما كان شرعا لمن قبلنا هو شرع لنا من حيث أنه وارد في كتابنا أو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لامن حيث أنه كان شرعا لمن قبلنا ، لأنه ماقص علينا في شرعنا الا لنعتبر به ونعمل بما يتضمن مالم يرد ناسخ ، والنصوص الدالة على هذا كثيرة جدا (٢)

---

(١) انظر : أضواء البيان ٦٣،٦٢/٢ ، الكشاف للزمخشري ٣٣١/١ .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦١ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٤١١/٢ .

فالله سبحانه وتعالى أمرنا فى أكثر من آية بالاعتبار بأحوال من قبلنا ، وبما وقع لهم لنعقله ،فنتجنب الوقوع فى مثله ، كما فى قوله تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) سورة محمد (١٠) ، ثم هدد الكفار بمثل ذلك ، فقال : (وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا) سورة محمد (١٠) .(١)

كما يدفع وجه الاعتراض الثانى بأن عموم الآية (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) سورة المائدة (٤٥) لايخصص بالتفصيل الوارد فى آية (الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ) سورة البقرة (١٧٨) ، لأن آية (الْحُرُّ بِالْحُرِّ ... الآية) لم تتعرض لقتل الانثى بالذكر ، ولالعكسه بالمنطوق ، ومفهوم المخالفة فيها غير معتبر ، لأن سبب نزول الآية يقرر عدم الاعتبار ، حيث أنها نزلت فى قبيلتين من العرب اقتتلتا فقالت احداهما نقتل بعبدنا فلان ابن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت ، فلان تطاولا منهم عليهم ، وزعما أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك ، وأن أنثاهم أيضا بمنزلة الرجل من الآخرين ،تطاولا عليهم واظهارا لشرفهم ، فنزل القرآن الكريم مبينا أنهم سواء وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه .

ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة ، اذ المقرر فى علم الأصول أن مفهوم المخالفة اذا كان محتملا لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق فان ذلك يمنعه من الاعتبار .(٢)

---

(١) انظر : أضواء البيان ٦٣/٢ ، نيل الأوطار ١٦١/٧ .
(٢) انظر : أضواء البيان للشنقيطى ٧٢،٧١/٢ ، مذكرة اصول الفقه للشنقيطى ص ٢٤١ .

- أما القائلون بأن الرجل يقتل بالمرأة مالم يكن زوجا لها : فان استدلالهم بأن النكاح ينصب شبهة فى درء القصاص عن الزوج مردود بالآتى :

ان النكاح كما ينعقد للرجل على المرأة ، فانه ينعقد للمرأة على الرجل ، بدليل أنه لايتزوج أختها ، ولا أربعا سواها وتطالبه فى حق الوطء بما يطالبها . ولكن له عليها حق القوامة التى جعلها الله عليها بما أنفق من ماله فى الصداق ، والنفقة ، فلو أورث النكاح شبهة لأورثها فى الجانبين .

- أما التعليل بأنه ملكها بعقد الزواج فغير مقبول ، لأن الزوجة حرة وانما له منها حق الاستمتاع فقط .

كما أن قياس المرأة على الرقيق قياس مع الفارق،بدليل أن الرجل اذا دخل بالمرأة وجب عليه تقديم الخدمة لها والعكس فى الأمة هو الصحيح .(١)

- وأما حجة القائلين بأن أولياء المرأة بالخيار : بين أن ياخذوا ديتها ويستحيوها ، وبين قتله بها والرجوع بنصف الدية الى أوليائه فيجاب عليهم من الكتاب والسنة ، حيث الوارد فيهما اما القصاص فقط ، واما الدية فقط .

ففى الكتاب قال تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ...الآية) سورة البقرة (١٧٨) ، فرتب الاتباع بالدية على العفو دون القصاص .

وفى السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن قتل له

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٣٧٦/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٩/٢ .

قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يؤدى واما أن يقتل) [1] .

فهو صريح فى عدم الجمع بين القصاص والدية .

يضاف الى ذلك ماوقع من اجماع العلماء بعدم اجتماع الدية مع القصاص ، لأن الدية اذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص .

كما أن القول بدفع نصف الدية مع القود فيه زيادة على النص الموجب للقصاص ، ولايجوز أن يزاد فى النص الا بنص مثله لأن الزيادة فيه توجب النسخ [2] .

وأما ماروى عن الامام على رضى الله عنه من القول بذلك فلايصح ، لأن الامام عليا رضى الله عنه أفقه من أن يقول : ان القصاص لم يكن واجبا ثم يجب باعطاء المال [3] .

كما أن رواية الشعبى عنه لاتصح ، لأن الشعبى لم يلق عليا [4] .

أما ما استدل به القائلون بأن الرجل لايقتل بالمرأة وانما تجب الدية فيرد بالآتى :

(١) ان القول بالمفهوم المخالف فى قوله تعالى : (والأُنثَى بِالأُنثَى) سورة البقرة (١٧٨) ، انما هو على تقدير أن لايظهر لهذا القيد فائدة سوى المفهوم المخالف ، وههنا

---

(١) صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب الديات ، باب (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) من حديث أبى هريرة ٢٠٥/١٢ صحيح مسلم (مع شرح النووى) كتاب الحج ، باب (تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها) ١٢٩/٩ . واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسى ١٣١/٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ٦٢٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٨/٢ ، أضواء البيان للشنقيطى ٦٠/٢ .

(٣) انظر : المبسوط ١٣١/٢٦ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٨/٢ .

الفائدة هى : أن الآية نزلت لتقرير الحكم .

(٢) أنه لو اعتبرت الموافقة فى الذكورة والأنوثة ، للزم على ذلك أن لاتقتل الأنثى بالذكر نظرا الى مفهوم قوله تعالى : (الْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ) سورة البقرة (١٧٨) - وأنتم تقولون بقتل الأنثى بالرجل - وقدعلم أن قتلها به يعلم بطريق الأولى .

(٣) "انه لاعبرة بالمفهوم فى مقابلة المنطوق(١) الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت"(٢) .

وبعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها يظهر رجحان ماذهب اليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الرجل يقتل بالمرأة قصاصا لقوة أدلتهم أمام أدلة أصحاب الأقوال الأخرى . والله أعلم .

---

(١) معنى المفهوم : هو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ . أى : "هو مادل عليه لفظ لا فى محل نطق".
أما المنطوق : فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به . أى هو : "مادل عليه لفظ فى محل نطق" .
انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٤٧٣، ٤٨٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ١٦١/٧ .

المبحث الثاني

جريان القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

اذا جنى الرجل على عضو من أعضاء المرأة (كقطع يدها) أوجنت الأنثى على الذكر بذلك ، فهل يجرى فى حقها من القصاص مايجرى فى حق النوع الواحد (كقطع الرجل للرجل) .

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : يقتص للرجل من المرأة ، ويقتص للمرأة من الرجل فيما دون النفس ، وبه قال جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والأوزاعى ، والثورى ، وعمر بن عبد العزيز (١) .

القول الثانى : لايقتص من الرجل للمرأة فيما دون النفس على المشهور من مذهب الحنفية وهو قول الامام على رضى الله عنه (٢) .

ويقتص من المرأة للرجل اذا رضى الرجل لأن الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق ، وهذا القول للحنفية

---

(١) المدونة الكبرى ٤٢٧/٦ ، المنتقى شرح الموطأ ١٢١/٧ ، الفواكه الدوانى ٢٦٦/٢ ، شرح الزرقانى ٢٠٦/٤ ، الأم للشافعى ٣٣٢/٧ ، مغنى المحتاج ٢٥/٤ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٥٧/٢ ، البجيرمى على الخطيب ١٠٩/٤ ، المغنى والشرح الكبير ٣٧٨/٩ ، الفروع لابن مقلح ٦٤٦/٥ الاقناع لأبى النجا ١٨٩/٤ ، كشاف القناع ٢٤٧/٥ ، فتح البارى ٢١٤/١٢ ، أضواء البيان ٨١/٢ .

(٢) المبسوط ١٣٦/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ ، تبيين الحقائق ١١٢/٦ ، مجمع الأنهر ٦٢٥/٢-٦٢٦ ، الدر المختار (ومعه حاشية ابن عابدين) ٥٥٤/٦ ، موسوعة فقه على ص ١٨٥ .

أيضا ،وهو قريب من مذهبهم المشهور،لأنه علق القصاص على رضا الرجل .[1]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالمنقول والمعقول :

فمن المنقول :

أولا : من الكتاب :

استدلوا بعموم قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) سورة المائدة (٤٥)

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على جريان القصاص في الأطراف والجروح من غير تفريق بين الذكر والأنثى ، فدل ذلك على جريانه بينهما .[2]

ثانيا : من السنة :

ماروى أن أنسا حدثهم أن الربيع ـ وهى ابنة النضر ـ كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش[3] ، وطلبوا العفو ، فأبوا ،

---

(١) مجمع الأنهر ٦٢٦/٢ ، الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) ٥٥٤/٦ .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطا ١٢١/٧ ، شرح الزرقانى للموطا ٢٠٤/٤ ، كشاف القناع ٥٤٧/٥ .

(٣) الأرش : دية الجراح والجمع (أروش) وأصله : الفساد ، يقال (أرشت) بين القوم (تأرشا) اذا أفسدت .
ثم استعملت فى نقصان الأعيان ، لأنه فساد فيها .
انظر المصباح المنير ١٢/١ مادة (ارش) .

فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لاوالذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال : (ياأنس : كتاب الله القصاص) ، فرضى القوم وعفوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) (١) .

وفى رواية : (فرضى القوم وقبلوا الأرش) (٢) .

فعموم قوله صلى الله عليه وسلم (كتاب الله القصاص) يدل على جريانه بين الرجل والمرأة والعكس دون تخصيص لأحدهما .

من الأثر :

روى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح) (٣) .

واستدلوا من المعقول بقولهم :

(١) ان الرجل يقتل بالمرأة قصاصا ، فكذلك يؤخذ مادون

---

(١) هذه الرواية وان كانت تدل صراحة على القصاص بين المرأة والمرأة الا أننا أخذنا منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص) فى اثبات جريان القصاص بين الرجل والمرأة دون تفريق "لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب" . والله أعلم
انظر : المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٠ ، مذكرة أصول الفقه ص ٢٠٩ .

(٢) صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب الصلح ، باب الصلح فى الدية ٣٠٦/٥ .
صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب الديات ، باب اثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها ١٦٣/١١ .
واللفظ للبخارى .

(٣) صحيح البخارى (مع الفتح) ٢١٤/١٢ .

نفسه بها من باب أولى ، لأن حرمة النفس أعلى وأعظم من حرمة الأطراف ، فاذا أقيد بها فى الأعلى ففى الأدنى من باب أولى .

(٢) ان الحكمة التى شرع من أجلها القصاص هى حماية النفوس وحفظها ، وهى تجرى على مادون النفس كذلك ، فلزم القصاص فيها كما هو فى النفس .(١)

- واستدل الحنفية على ماذهبوا اليه من المعقول :

(١) ان الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، لأنها خلقت وقاية للأنفس كالأموال ، فينعدم التماثل بالتفاوت فى البدل ، وهذا التفاوت معلوم قطعا بتقويم الشرع ، فان الشرع قوم اليد الواحدة من الذكر بخمسمائة دينار ، والمرأة دونه فالواجب أن يعتبر التفاوت المالى مانعا من القصاص .

(٢) ان منفعة طرف الأنثى أنقص من منفعة طرف الذكر فينتفى القصاص بانتفاء محله ، فلايجرى القصاص بينهما فيما دون النفس .(٢)

المناقشة :

ناقش الجمهور ما استدل به الحنفية من المعقول بقولهم ان قياس الأطراف على الأموال قياس مخالف لنص الكتاب ،فلايحتج به لأنه لا اعتبار للقياس فى مقابل النص ، لأن

---

(١) انظر : الأم للشافعى ٣٣٢/٧ ، الشرح الكبير مع المغنى ٤٢٦/٩ ، شرح منتهى الارادات ٢٩١/٣ ، كشاف القناع ٥٤٧/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ١٣٦/٢٦ ، تبيين الحقائق (وبهامشه حاشية الشلبى) ١١٢/٦ ، البحر الرائق ٣٤٨/٨-٣٤٩ .

قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ) سورة المائدة (٤٥) عام يتناول مادون النفس صراحة وهو أولى .

كما ان قولهم : بأن منفعة طرف الأنثى أنقص من منفعة طرف الذكر غير مستقيم مع وحدة وظيفة اليد عند كليهما ـ أى الذكر والأنثى . كما يجاب على رأيهم من قولهم أيضا حيث ذهبوا الى جريان القصاص بين الرجل والمرأة فى النفس كما سبق تفصيل ذلك . فكيف ينفون القصاص بينهما فيما دون النفس والنفس أعلى مما دونها .

وبهذا يتضح رجحان قول جمهور الفقهاء ، لقوة أدلتهم حيث استدلوا بالنص ، بينما استدل أصحاب القول الآخر بالمعقول ، ولا اعتبار للرأى فى مقابل النص . وقد قرر هذا القول الامام الشافعى رحمه الله بقوله : "اذا قتل الرجل المرأة قتل بها ، واذا قطع يدها قطعت يده بيدها ، فاذا كانت النفس التى هى الأكثر بالنفس ، فالذى هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل ، وليس القصاص من العقل بسبيل" (١) . والله أعلم .

---

(١) الأم ٣٣٢/٧ .

المبحث الثالث

الجناية على جنين المرأة

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الجنين لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : صفة الجنين الذى تجب فيه الدية .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجنين اذا سقط ميتا .

المسألة الثانية : حكم الجنين اذا سقط حيا ثم مات

المسألة الثالثة : العلامة الدالة على حياة الجنين

المطلب الثالث : الغرة الواجبة فى الجنين .

المطلب الرابع : المكلف بأداء دية الجنين .

المطلب الخامس : من يرث دية الجنين .

لقد كرم الله تعالى بنى آدم على سائر مخلوقاته ، ومن ثم اهتم الشرع الاسلامى اهتماما بالغا فى حفظه للنفس الانسانية ،حتى حفظ حقوق الانسان وهو لايزال جنينا فى بطن أمه وشرع أحكاما سياجا ومنعا من الاعتداء عليه ، وصيانة وحفظا لنفسه .

وسوف يتناول هذا المبحث الجانب الجنائى على الجنين ومايترتب عليه من أحكام .

المطلب الأول : تعريف الجنين فى اللغة والاصطلاح

الجنين فى اللغة :

من جن الشىء يجنه : أى ستره .

وكل شىء ستر عنك فقد جن عنك ، وأجنه : أى ستره .
ومنه الجنين ، لاستتاره فى بطن أمه .

وقيل الجنين : وصف له مادام فى بطن أمه ، وجمعه أجنة مثل دليل وأدلة .[1]

وفى الاصطلاح :

عرف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ الجنين بأنه :

الولد فى بطن الأم ، سمى بذلك لاجتنانه أى استتاره فى البطن ، فان خرج حيا سمى ولدا ، أو ميتا سمى سقطا .[2] قال تعالى : (وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) سورة النجم (٣٢)

---

(١) انظر : المصباح المنير ١/١١١-١١٢ مادة (جنن) ، لسان العرب ٩٢/١٣ مادة (جنن) ، المفردات للراغب الأصفهانى ص ٩٨ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٣٩/٦ ، حاشية الشرقاوى ٣٨٠/٢ كشاف القناع ٢٣/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣١٠/٣ .
ولم أقف للمالكية على نص فى تعريف الجنين الا أن مفهوم عباراتهم لايخرج عما نص عليه الفقهاء فى تعريف الجنين .
انظر : حاشية الدسوقى ٢٦٨/٤ ، بلغة السالك ٣٩٧/٢ .

المطلب الثانى : صفة الجنين الذى تجب فيه الدية

المسألة الأولى : حكم الجنين اذا سقط ميتا .

اذا جنى على المرأة الحرة المسلمة فألقت جنينها(١) ميتا فان فيه الغرة(٢) سواء كان ذكرا أو أنثى . وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعطاء والشعبى ، والنخعى ، والزهرى ، والثورى ، وأبى ثور(٣) .

---

(١) المقصود بالجنين : أى الذى تم خلقه .
والجنين الذى استبان بعض خلقه كالتام الخلقة تجب فيه الغرة ، وذلك بأن تظهر فيه صورة الآدمى من يد ،أو اصبع أو عين ،أو ظفر ،أو شعر ،ونحوه ، وكذلك اذا ألقت الام لحما قال أهل الخبرة ان فيه صورة آدمى خفية وجبت فيه الغرة ،لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة ولم يستفسر فدل ذلك على أن الحكم لايختلف ، وبه قال جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – خلافا للمالكية القائلين بأن كل ماألقته الام من مضغة ،أو علقة ،مما يعلم أنه ولد ولو لم يتيقن من خلقه ،من عين ،ولا اصبع ،ففيه الغرة (بشرط أن ينفصل كله عن أمه ميتا وهى حية . أما لو انفصل كله بعد موتها ، أو بعضه فى حياتها وبعضه بعد موتها فانه لايجب فيه شىء) .
انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، الهداية ١٩٠/٤ ، تبيين الحقائق ١٤٢/٦ ، مجمع الأنهر ٦٥٠/٢ ، فتح الوهاب ١٤٨/٢ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ١٧١/٢ ، التكملة الثانية للمجموع ٥٧/١٩ ، الاقناع فى فقه أحمد ٢١٠/٤ ، كشاف القناع ٢٤/٦ .
وانظر : المدونة الكبرى ٣٩٩/٦ ، شرح الزرقانى ١٨٢/٤ حاشية الدسوقى ٢٦٨/٤ ، شرح منح الجليل ٢٣٨/٤،٢٣٩ .

(٢) الغرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس . والمقصود هنا : عبد أو أمة يبلغ من الثمن نصف عشر دية الرجل .
انظر : المصباح المنير ٤٤٥/٢ مادة (غرر) ، مغنى المحتاج ١٠٥/٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، تبيين الحقائق ١٣٩/٦ ، مجمع الأنهر ٦٤٩/٢ ، الموطأ للامام مالك ٨٥٦/٢ ، المدونة الكبرى ٣٩٩/٦ ، الخرشى ٣٣/٨ ، حاشية العدوى ٢٨٥/٢ ، الام للشافعى ٣١٣/٧ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٧٠/٢ ، التكملة الثانية للمجموع ٥٦/١٩،المغنى ٥٣٥/٩ ، الشرح الكبير ٥٣٠/٩ ، المحرر فى الفقه ١٤٦/٢ الفروع ١٩/٦ .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على ذلك من السنة :

بماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها (١) ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلى : يارسول الله كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ،ولانطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع) (٣) (٤) .

وفى رواية عن المغيرة بن شعبة : أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط،فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملا ، فقضى فى الجنين

---

(١) العاقلة : من (عقلت) القتيل (عقلا) : أى أديت ديته ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ،ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية : ابلا كانت أو نقدا ، (وعقلت) عنه : غرمت عنه مالزمه من دية وجناية .
فالعاقلة : الجماعة التى تغرم الدية ،وهم عشيرة الرجل.
انظر : المغرب ص ٣٢٣ باب العين فصل العين ، المصباح المنير ٤٢٢/٢،٤٢٣ مادة (عقل) .

(٢) ويُطَلّ : أى يهدر ولايضمن . يقال طل دمه أى اذا هدر . انظر المصباح المنير مادة طل كتاب الطاء ٣٧٧/٢ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٣٦/٣ باب الطاء مع اللام . مادة طل .

(٣) السجع فى الكلام مُشَبهُ بذلك لتقارب فواصله . وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمه ، اذا جعل لكلامه فواصل كقوافى الشعر ولم يكن موزونا . المصباح المنير ٢٦٧/١ مادة (سجع) .

(٤) صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لاعلى الولد ٢٥٢/١٢ .
صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ ١٧٧/١١ . واللفظ لمسلم .

بغـرة ، فقـال بعـض عصبتهـا[1] : أنـدى مـن لاطعم ولاشرب ولاصاح فاستهل ؟ ومثل ذلك يطل ؟ قال : فقال : (سجع كسجع الأعراب)[2].

وجه الدلالة :

ماسبق صريح في ايجاب الغرة ـ (عبد أو أمة يبلغ من القيمة نصف عشر الدية) ـ دية للجنين ان سقط ميتا أو نحوها .

المسألة الثانية : حكم الجنين اذا سقط حيا ثم مات .

اختلف الفقهاء فيما لو ألقت الأم جنينها حيا ثم مات على قولين :

القول الأول : يضمن الضارب الدية كاملة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى : في الذكر مائة من الابل ، وفي الانثى خمسون .

وبه قال الحنفية ، والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول عمر رضي الله عنه[3] .

---

(١) العصبة : جمع عاصب ، وهم قرابة الرجل لأبيه ، الذكور الذين يدلون بالذكور .
واستعمل الفقهاء (العصبة) في الواحد اذا لم يكن غيره، لأنه قام مقام الجماعة في احراز جميع المال .
انظر : المغرب ص ٣١٦ باب العين فصل الصاد المهملة ، المصباح المنير ٤١٢/٢ مادة (عصب) .

(٢) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ١٧٩/١١ .

(٣) انظر : المبسوط ٨٩/٢٦ ، الهداية ١٨٩/٤ ، مجمع الأنهر ٦٤٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٦ ، الموطأ (مع المنتقى) ٨١/٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٣/٢ ، شرح الزرقاني للموطأ ١٨٣/٤ ، الام ٣١٣/٧ ، مغني المحتاج ١٠٤/٤ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧١/٢ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٨ ، المغني لابن قدامة ٥٥٠/٩ ، المحرر في الفقه ١٤٧/٢ ، الفروع ٢٠/٦ موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٢٢ .

القول الثاني : التفصيل في الجناية : فقالوا : ان تعمد الجاني ضرب ظهر الأم أو بطنها ،فنزل الجنين حيا ثم مات اقتص من الضارب بقسامة .

وان لم يتعمد ذلك بأن ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية بقسامة (١) ، وبه قال ابن القاسم من المالكية (٢) .

الأدلة :

احتج القائلون بضمان الدية كاملة من المعقول :

– ان الجنين بسقوطه حيا قد تيقن من حياته ، وقد مات بسبب الجناية عليه في وقت يعيش لمثله ، فأشبه قتله بعد وضعه ، فكان له ما للمقتول خطأ : الدية كاملة ان كان ذكرا ونصفها ان كان أنثى (٣) .

– واستدل ابن القاسم من المعقول أيضا :

بأن الجاني بتعمده ضرب بطن الأم ، أو ظهرها ، يكون قاصدا قتل الجنين ، لأنه قصد ضربها في موضع يصل الضرب فيه اليه ، ولايصدق أنه لم يرده ، فلزمه القود بقسامة أوليائه (٤) .

---

(١) القسامة : بالفتح الأيمان يحلفها خمسون من أولياء القتيل على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون بينة . انظر المصباح المنير ٥٠٣/٢ مادة (قسم) . وسيأتي تعريفها مفصلا في مبحث القسامة ان شاء الله .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٧ ، الخرشي ٣٣/٨ ، حاشية العدوي ٢٨٥/٢ ، بلغة السالك (وبهامشها الشرح الصغير) ٣٩٨/٢ .

(٣) انظر : الهداية ١٨٩/٤ ،المغني (مع الشرح الكبير) ٥٥٠/٩ .

(٤) انظر : المنتقى ٨٢/٧ .

المناقشة :

يناقش ماذهب اليه ابن القاسم بأنه لايلزم فى الجنين ان سقط حيا ثم مات سوى الدية كاملة فقط ، سواء كانت الجناية على أمه عمدا أو شبه عمد أو خطأ ، لأن القصاص انما يجب فى القتل العمد ، ولايتصور العمد فى هذا .(١)

وبهذا يظهر رجحان قول الجمهور ، لأنه الأقرب للمعقول اذ أن من تيقن من حياته ثم مات،وقد سبقت الجناية عليه قبل العلم بحياته فحكمه حكم من قتل خطأ ، فتلزم فيه الدية كاملة لا القصاص .

كما أن الضرب بموضع معين لايدل على العمدية فى القصد اذ المعتبر فى ذلك الآلة : وليس موضع الضرب .

المسألة الثالثة : العلامة الدالة على حياة الجنين .

للفقهاء فى العلامة الدالة على حياة الجنين قولان :

القول الأول : يثبت للجنين حكم الحياة باستهلاله ، أو ارتضاعه ـ شربه اللبن ـ أو بتنفسه ، أو عطاسه ، أو غير ذلك من الأمارات التى تعلم بها حياته .

وبه قال الحنفية ، وابن وهب من المالكية ، والشافعية والحنابلة فى قول لهم ، وهو قول الزهرى رحمهم الله تعالى .(٢)

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٣٧٥/٥ .
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٦ ، المنتقى ٨٢/٧ ، التكملة الثانية للمجموع ٥٨/١٩ ، المغنى (مع الشرح الكبير) ٥٥١/٩ ، حاشية المقنع ٣٩٥/٣ .

القول الثانى :لايثبت للجنين حكم الحياة الا بالاستهلال، والاستهلال معناه الصياح .(١)

وبه قال الامام مالك ، والامام أحمد فى رواية عنه ، وروى معنى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، والحسن بن على ، وجابر رضى الله عنهم ، وقتادة ، والنخعى .(٢)

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول من المنقول والمعقول .

فمن المنقول :

من السنة :

ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا استهل الصبى صلى عليه وورث) .(٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على أن الاستهلال علامة على حياة الجنين ، ومن ثم ترتب عليه حكم الحى فى الميراث ، فدل بمفهومه أن كل ماهو أظهر من الاستهلال كشرب اللبن والعطاس

---

(١) ونقل هذا المعنى عن ابن عباس والقاسم والنخعى، ونقله أشهب عن مالك أنه رفع الصوت بالبكاء .

(٢) انظر : الموطأ للامام مالك ٨٥٦/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٢ ، الخرشى ٣٣/٨ ، شرح الزرقانى ١٨٣/٤ ، المغنى والشرح الكبير ٥٥١/٩ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ص ٢٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز ،باب ماجاء فى الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ ، وفى كتاب الفرائض ، باب اذا استهل المولود ورث ٩١٩/٢ .
وهذا الحديث سنده ضعيف من أجل عنعنة راويه ابن اسحاق وفيه شريك بن عبد الله ، وهو سىء الحفظ . انظر:ارواء الغليل ١٥٠/٦ .

علامة على حياته ، بل أدل على ذلك من باب أولى .(١)

من المعقول :

ان حياة الجنين تعلم بكل مايدل عليها من عطاس ، وشرب لبن ونحوه فأشبه المستهل .(٢)

وقد فسر الاستهلال : بالبكاء والصياح والعطاس .(٣)

واستدل أصحاب القول الثانى من السنة والأثر .

من السنة :

(١) مارواه البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مامن مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد ، فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه ، الا مريم وابنها) .(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الاستهلال هو الصياح،وعليه فلايجوز فى اثبات حياة الجنين غير ماجاء فى خبره صلى الله عليه وسلم .

(٢) ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لايرث المولود حتى يستهل صارخا وان وقع حيا) .(٥)

---

(١) انظر : المغنى ٥٥١/٩ .
(٢) انظر : تكملة المجموع ٥٨/١٩ ، المغنى والشرح الكبير ٥٥١/٩ .
(٣) انظر : سنن ابن ماجة ٩١٩/٢ .
(٤) أخرجه البخارى (مع الفتح) فى كتاب التفسير ، باب (وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ٢١٢/٦ .
(٥) أخرجه الدارمى فى كتاب الفرائض ، باب ميراث الصبى ٣٩٣/٢ . واسناده مرسل صحيح . انظر : ارواء الغليل ١٥٠/٦ .

وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم : (لايرث الصبي حتى يستهل صارخا)[1] .

وجه الدلالة :

الخبران صريحان في نفي استحقاق الجنين الارث من غيره اذا لم يستهل ، وفي ذلك دلالة على أن الاستهلال وحده علامة الحياة .

من الأثر :

ماروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : (اذا استهل الصبي وُرِثَ وَوَرَثَ وصلى عليه) ومثل ذلك روى عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] .

المناقشة :

على الرغم من استدلال المالكية بالسنة والآثار المروية عن كبار الصحابة الا أن حياة الجنين كما تثبت باستهلاله ، فانها تثبت بتنفسه أو عطاسه ، أو غير ذلك مما يدل على الحياة ، لأن العطاس صوت يصدر منه فهو كصياحه ، وشربه اللبن أدل من عطاسه وصياحه على حياته[3] .

كما أن التنصيص على الاستهلال فيالأحاديث لاينفي مايماثله من امارات تدل على الحياة ،اذ أنه عادة هو الأدل على مايصدر من المولود وعليه يرجح ماقال به جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب (اذا استهل المولود ورث) ٩١٩/٢ .
قال الهيثمي : في الحديث عباس بن الوليد الخلال ، وثقه أبو مسهر ،وصروان بن محمد ، وقال أبوداود :لاأحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
مجمع الزوائد ٢٢٨/٤ .

(٢) سنن الدارمي ٣٩٢/٢-٣٩٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٥١/٩ .

المسألة الرابعة : تعدد الدية بتعدد الأجنة الساقطة .

تتعدد الدية بتعدد الأجنة اذا سقطت مستهلة ، كما تتعدد الغرة بتعددها اذا لم تستهل .

فاذا ألقت المرأة المضروبة جنينين ميتين ، وجبت غرتان ، أو ثلاثة فثلاث ، أو ألقتهم أحياء لوقت يعيشون فى مثله ثم ماتوا ، ففى كل واحد الدية كاملة ، وان سقط بعضهم حيا فمات ، وبعضهم ميتا ، ففى الحى الدية ، وفى الميت غرة وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

الأدلــة :

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى لهذا القول من المعقول بالآتي :

(١) ان الغرة متعلقة باسم الجنين فتعددت بتعدده .

(٢) ان كل واحد من الأجنة لو انفرد ، لوجبت فيه الغرة أو الدية ـ تبعا لحاله ـ فكذلك اذا كان معه غيره .

(٣) ان الغرة أو الدية ضمان آدمي فتتعدد بتعدده كالديات (٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ ، الخرشى ٣٣/٨ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١١٢٣/٢ ، الشرح الصغير (مع بلغة السالك) ١٩٨/٢ ، فتح الوهاب ١٤٨/٢ ، مغنى المحتاج ١٠٤/٤ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٧١/٢ ، المغنى ٥٥٧/٩ ، الفروع ٤٤/٦ ، الاقناع فى فقه الامام أحمد ٢١٠/٤-٢١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ ، المنتقى شرح الموطأ ٨٠/٧ ، مغني المحتاج ١٠٤/٤ ، المغني ٥٤٤/٩ .

المطلب الثالث : الغرة الواجبة فى الجنين

تمهيد فى تعريف الغرة .

الغرة لغة :

الغرة من الشهر وغيره بالضم أوله ، والجمع غرر .

وغرة كل شىء خياره ، فغرة المال : أفضله ، وغرة القوم سيدهم ، ويقال للفرس غرة أيضا ، لأنه خيار مال الرجل .

والغرة : العبد أو الأمة ، كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة .

قال الشاعر :

كل قتيل فى كليب غرة   حتى ينال القتل آل مرة

فهو يقول : كلهم ليسوا بكفء لكليب ، انما هم بمنزلة العبيد والاماء ان قتلهم ، حتى يقتل آل مرة ، فانهم الاكفاء حينئذ .(١)

والغرة من العبيد : هو الذى يكون ثمنه نصف عشر الدية.(٢)

---

(١) لسان العرب ١٨/٥، ١٩ مادة (غرر) كتاب الراء فصل العين المصباح المنير ٤٤٥/٢ .
(٢) التعريفات للجرجانى ص ١٦١ فصل العين .

الغرة فى الاصطلاح :

لم يختلف تعريف الفقهاء للغرة عما عرفها به علماء اللغة فهى فى اصطلاح الفقهاء تطلق على العبد أو الأمة ، يبلغ قيمته نصف عشر الدية الكاملة فى النفس ، وهى خمس من الابل أو مايعادلها وهو : خمسمائة درهم عند الحنفية ، وستمائة عند الجمهور .(١)

(١) انظر :بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، الخرشى ٣٢/٨،٣٣ ، مغنى المحتاج ١٠٥/٤ ، المغنى (مع الشرح الكبير) ٥٣٩/٥ .

الغرة الواجبة فى الجنين

سبق وان ذكرنا أن المرأة اذا أسقطت جنينها بالجناية عليها حيا ثم مات ففيه الدية ، وان كان ميتا ففيه الغرة على قول جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ .

وسنتناول فى هذا المطلب البحث فى الغرة الواجبة فيه ، وللفقهاء فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان الغرة الواجبة فى الجنين عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل ، أى نصف عشر دية الأب ، أو عشر دية الأم ، أومايعادلهاوهو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم ، عند الحنفية أو ستمائة عند الجمهور .(١)

وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .(٢)

القول الثانى : يشترط أن تكون الغرة عبدا أبيض أو أمة بيضاء ،فلايجزىء فى دية الجنين عبد أسود ، ولا أمة سوداء وبهذا قال أبو عمرو بن العلاء المقرى .(٣)

---

(١) سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية فى تقدير قيمة الغرة انما هو خلاف فى أصل دية النفس أشار الى ذلك الكاسانى بقوله : "فالدية عندنا مقدرة بعشرة آلاف فكان نصف عشرها خمسمائة ، وعند الجمهور مقدرة باثنى عشر ألفا فكان نصف عشرها ستمائة" . بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ .

(٢) انظر : المبسوط ٨٧/٢٦ ، بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، مجمع الأنهر ٦٤٩/٢ ، المدونة الكبرى ٤٠١/٦ ، المنتقى ٨١/٧ الفواكه الدوانى ٢٧٠/٢ ، شرح الزرقانى ١٨٣/٤ ، المهذب (مع المجموع) ٥٩/١٩ ، فتح الوهاب ١٤٨/٢ ، مغنى المحتاج ١٠٥/٤ ، المغنى والشرح الكبير ٥٤٢/٩ ، كشاف القناع ٢٣/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣١٠/٣ .

(٣) انظر : شرح الزرقانى ١٨١/٢ ، مغنى المحتاج ١٠٣/٤ ، حاشية الباجورى ١٧١/٢ ، شرح النووى (مع صحيح مسلم) ١٧٥/١١-١٧٦ .

القول الثالث : ان الغرة لابد وأن تكون من أطيب الأموال وأنفسها - كالفرس ونحوه - لأن غرة كل شىء خياره ، وبهذا قال بعض السلف كطاوس ، وعطاء ، ومجاهد (١) .

الأدلــة :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والاجماع :

من السنة :

بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى ، فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على أنه صلى الله عليه وسلم قد فسر الغرة بالعبد أو الأمة .

من الاجماع :

ان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضوا فى الجنين ، بمثل قضائه عليه الصلاة والسلام بالغرة عبد أو أمة قيمتها : نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة ، منهم عمر ابن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعلى رضى الله عنهم ، ولم يخالفهم فيه أحد فكان اجماعا (٣) .

---

(١) انظر : شرح الزرقانى ١٨١/٤ ، مغنى المحتاج ١٠٣/٤ ، حاشية الباجورى ١٧١/٢ ، شرح النووى مع صحيح مسلم ١٧٥/١١-١٧٦ .
(٢) صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ ١٧٥/١١ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ .

واحتج أصحاب القول الثانى من المعقول :

بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قضى فى الجنين أوجب فيه الغرة : عبدا أو أمة ، والغرة فى الأصل : هى البياض فى جبهة الفرس ، فهى وصف للعبد أو الأمة ، ولو لم يقصد عليه الصلاة والسلام بالغرة هذا المعنى الزائد على شخص ـ العبد أو الأمة ـ لما ذكرها ،ولاكتفى بالقول :ان دية الجنين عبد أو أمة ، دون ذكر الغرة (١) .

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بالسنة والمعقول

من السنة :

بما روى طاوس عن أبيه عن عمر (فقال حمل بن النابغة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فى المرأة وفى الجنين غرة : عبد أو أمة أو فرس) (٢) .

وهذا صريح فى أن الفرس غرة .

وكذلك ماروى عنه صلى الله عليه وسلم (أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط (٣) فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها : أندى من لاطعم ولاشرب ولاصاح فاستهل ومثل

---

(١) انظر : فتح البارى ٢٤٩/١٢ ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٦٧/٢٤ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم (١١٤) ١١٥/٣ .
والبيهقى فى كتاب الديات ، باب من قال فى الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ... وليس بمحفوظ ١١٥/٨ .
وقال فيه البيهقى:انه قد رواه عمرو بن دينار عن طاوس فجعل الفرس من قول طاوس . انظر السنن الكبرى المرجع السابق .
وانظر تعليقات العظيم ابادى (مع سنن الدارقطنى) ١١٥/٣ .

(٣) الفسطاط بضم الفاء وكسرها ضرب من الخيام . هامش الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المجلد ٣، ١١١/٥ .

ذلك يطل قال : فقال سجع كسجع الأعراب) .[١]

وفى رواية : (وغرة لما فى بطنها) .

ففى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الغرة ولم يفسرها لابعبد ولابأمة ، فدل ذلك على أن المقصود منها أفضل مايملكه المرء سواء كان عبدا ، أو أمة ، أو فرسا ونحوه .[٢]

من المعقول :

ان معنى الغرة يطلق على خيار الشىء ، فغرة مايملكه الانسان أى أفضله ، فالعبد والأمة ، غرة ، لانهما من أطيب الأموال وأنفسها ، والفرس أيضا غرة ، لأنه من أفضل الأموال وعلى ذلك يكون معنى الغرة عبدا أو أمة أو فرسا ، وأما اطلاقها على الانسان خاصة فمن باب تكريمه ، لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم .[٣]

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور أصحاب القول الثانى بأن هذا القول قد انفرد به أبو عمرو بن العلاء فقط ، وسائر الفقهاء على أنه يجزىء اخراج السوداء فيها .

وأما قوله : ان فى الغرة معنا زائدا ، ومن أجله ذكرت مع قوله "عبد أو أمة" : فان هذا المعنى انما ذكر لكون

---

(١) صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ ١١/١٧٩ .
(٢) انظر : شرح النووى مع صحيح مسلم ١١/١٧٩ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/٢٤٩ .
(٣) انظر المراجع السابقة .

العبد ، أو الأمة شيئا نفيسا ، ولذلك فسره الرسول صلى الله عليه وسلم بعبد أو أمة ، لأن الآدمى أشرف الحيوان .

وأما ماروى عن طاوس ، ومجاهد ، وعطاء بأن كل ما أطلق عليه لفظ غرة يجزئ كالفرس ،ونحوه فيجاب عليه : بأن رواية طاوس التى ذكر فيها "الفرس" قد أشار البيهقى الى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم ، وأن ذلك انما أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، فلاذكر لها فى أخباره صلى الله عليه وسلم .(١)

وأما الروايات التى وردت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يفسر فيها لفظ الغرة : فانها تحمل على الروايات التى ذكرت فيها الغرة مفسرة بأنها عبد أو أمة .

وبهذه المناقشة ، والاجابة على أدلة المخالفين ، يظهر لنا : أن ماذهب اليه أصحاب القول الأول هو الأولى بالترجيح والتقديم على القولين الآخرين ، والله أعلم .

---

(١) انظر : سنن البيهقى ١١٥/٨ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٤٩/١٢ ، نيل الأوطار للشوكانى ٢٢٩/٧ .

المطلب الرابع : المكلف بأداء دية الجنين

اختلف الفقهاء فيمن يحمل دية الجنين على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ان الواجب فى الجنين تحمله عاقلة الجانى .

وبه قال الحنفية ، ورواية عند المالكية ، والامام الشافعى فى الجديد (١) .

القول الثانى : ان الواجب فى الجنين يكون فى مال الجانى ــ سواء كان فى العمد أو الخطأ ــ مالم يبلغ الثلث فما فوقه والا فمن مال العاقلة .

وبه قال المالكية فى المشهور ، والشافعى فى القديم (٢) .

القول الثالث : تحمل العاقلة دية الجنين اذا مات مع أمه بجناية خطأ ،أو شبه عمد عليها ، ولاتحملها ان مات الجنين وحده ، أو ماتت الأم بجناية عمد ، لنقصها عن الثلث وبه قال الحنابلة (٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ ، الهداية ١٨٩/٤ ، تبيين الحقائق ١٣٩/٦ ، البحر الرائق ٣٨٩/٨ ، مجمع الأنهر ٦٤٩/٢ ، حاشية العدوى ٢٨٥/٢-٢٨٦ ، الأم ٣٢٦/٧ ، فتح الوهاب ١٤٩/٢ ، مغنى المحتاج ١٠٦/٤ ، حاشية ابن القاسم الغزى (مع حاشية الباجورى) ١٧٢/٢ ، التكملة الثانية للمجموع ١٤٤/١٩ .

(٢) انظر : الخرشى ٣٣/٨ ، الفواكه الدوانى ٢٧١/٢ ، حاشية العدوى ٢٨٥/٢ ، حاشية الدسوقى ٢٦٨/٤، شرح منح الجليل ٤٠٠/٤ ، التكملة الثانية للمجموع ١٤٤/١٩ .

(٣) انظر : المغنى والشرح الكبير ٥٤٤/٩ ، المقنع ٤٢٥/٣ ، المحرر ١٤٩/٢ ، الاقناع فى فقه أحمد ٢٣٥/٤ ، كشاف القناع ٢٩/٦ .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول من السنة والمعقول :

من السنة :

بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأتين اللتين ضربت احداهما بطن الأخرى ، فألقت جنينا ميتا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بغرة على العاقلة ، فقال أولياء المرأة القاتلة :كيف ندى من لاشرب ولا أكل ،ولانطق ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما هذا من اخوان الكهان) (١) .

وهذا يدل على أن القضاء بالدية كان عليهم ،حيث أضافوا الدية الى أنفسهم على وجه الانكار (٢) .

وفى رواية : (فأسقطت فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة ، وجعله على أولياء المرأة) (٣) .

وهذا صريح فى قضائه صلى الله عليه وسلم بالغرة على العاقلة .

وفى رواية المغيرة بن شعبة : (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة ،عبدا أو أمة ،وجعله على عصبة المرأة) (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ .
(٣) صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ ١٧٩/١١ .
(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين ١٨٠/٦ .
والبيهقى فى كتاب الديات ، باب ماتحمله العاقلة ١٠٩/٨ . وقالا : حديث حسن صحيح أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة السابق .

وجه الدلالة :

يفيد النص صراحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قضى بالغرة على عصبة المرأة .

من المعقول :

(١) ان الجناية على الجنين بضرب بطن أمه ليست عمدا محضا فيه ، فهى وان كانت عمدا فى أمه ،الا أنها خطأ فيه ، والعاقلة تحمل دية شبه العمد عن الجانى ، فلأن تحمل دية الخطأ من باب أولى .(١)

(٢) ان غرة الجنين بدل عن نفسه لأنه نفس من وجه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات (دوه) ، أى أدوا ديته ، فجعله فى حكم النفوس،حيث سمى الواجب فى بدله دية ، وبدل النفس تحمله العاقلة .(٢)

(٣) ان الجانى لايقتص منه فى الجنين ، لأن القصاص لايكون الا فى العمد ، فكذلك لاتجب ديته فى ماله ، لأن الجانى انما يحمل دية العمد ، ولايحمل دية الخطأ أو شبهه ، ولاعمد هنا حتى يحمل الجانى ديته .(٣)

واستدل من قال انها فى مال الجانى من السنة والمعقول :

---

(١) انظر : فتح الوهاب ١٤٩/٢ ، تكملة المجموع ١٤٣/١٩ .
(٢) انظر : المبسوط ٨٨/٢٦ ، بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ ، الهداية ١٨٩/٤ ، تبيين الحقائق ١٣٩/٦ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ١٠٥/٤-١٠٦ .

من السنة :

(١) ما روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم من لاشرب ولاأكل ، ولانطق ولااستهل ، ومثل ذلك بطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان[1] .

وجه الدلالة :

المفهوم من قوله : (فقال الذى قضى عليه . كيف أغرم) أن المقضى عليه واحد معين،وهو الجانى،اذ لو قضى بها على العاقلة لقيل : فقال الذين قضى عليهم[2] .

من المعقول :

(١) ان كل جان جنايته عليه الا بدليل لامعارض له : كالاجماع أو السنة ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ سورة الانعام (١٦٤)،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى رمثة فى

---

(١) موطأ مالك ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ٨٥٥/٢ . وهذا الخبر مرسل رواه مالك ، وقد وصله البخارى عن أبى هريرة فى ٧٦ كتاب الطب ، ٤٦ باب الكهانة ، كما وصله مسلم فى كتاب القسامة ، باب دية الجنين (وقال الزرقانى :هذا الحديث رواه البخارى عن قتيبة عن مالك مرسلا ، ففيه أن مراسيل مالك صحيحة عند البخارى) . انظر الموطأ المرجع السابق ، شرح الزرقانى ١٨٣/٤ .

(٢) انظر : شرح الزرقانى ١٨٣/٤ .

ابنه : (أما انه لايجنى عليك ولاتجنى عليه) [١] .

وهذا يدل على أن الولد لايضمن من جناية أبيه شيئا ،كما لايضمن الوالد من جناية ابنه شيئا [٢] .

(٢) ان العاقلة لاتحمل مادون ثلث الدية ، ودية الجنين أقل من الثلث ، لذا كانت في مال الجانى [٣] .

واستدل أصحاب القول الثالث من المعقول بقولهم :

ان الجنين اذا مات مع أمه لزم العاقلة حمل الغرة تبعا لدية الام ، لانهما نفس واحدة ، والجناية عليهما واحدة. أما ان مات وحده ،أو من جناية عمد على أمه ،فديتها على قاتلها ، فكذلك ديته ، لأن الجناية لايحمل بعض ديتها الجانى وبعضها الآخر غيره ، فيكون الجميع على القاتل .

كما أن العاقلة لاتحمل مادون الثلث ، ودية الجنين - ان مات وحده - دون الثلث، فلزم أن يكون في مال الجانى [٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب لايؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ٦٣٥/٤-٦٣٦ .
والنسائى في كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد ٥٣/٨ .
وابن ماجه في كتاب الديات ، باب لايجنى أحد على أحد ٨٩٠/٢ .
والترمذى في أبواب التفسير : تفسير سورة التوبة ٢٢٨/١١ . واللفظ لأبى داود .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو الاحوص عن شبيب بن غرقده . انظر سنن الترمذى،المرجع السابق.

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٢٤٥/٧ .

(٣) انظر : الخرشى ٣٣/٨ ، التكملة الثانية للمجموع ١٤٤/١٩ .

(٤) انظر : المغنى ٥٤٤/٩ ، حاشية المقنع ٤٢٤/٣،٤٢٥ ، شرح منتهى الارادات ٣٢٩/٣ .

المناقشة :

يلاحظ على ما استدل به أصحاب القول الثانى القائل : ان دية الجنين تكون فى مال الجانى ، أنه لايقوى على الصمود أمام النصوص الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،والتى تدل صراحة على تحمل العاقلة للدية .

وما استدلوا به من دفاع المقضى عليه فى النص المروى عن مالك لايدل على المدعى ، لاحتمال أن يكون الاستفهام الانكارى ، منصبا على أصل ديته لاعلى من يتحملها ، بل ان هذا الاحتمال هو الأقرب الى كلام المقضى عليه فى قوله : (كيف أغرم مالاشرب ولا أكل ...الخ) .

وعلى فرض أن الاحتمالين متساويان ، فان مجرد الاحتمال يسقط الاستدلال بهذا النص ، فالدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

أما استدلالهم من المعقول : ان كل جان جنايته عليه ...الخ،فيجاب عنه بأن تحمل العاقلة للدية ثابت بالسنة واجماع أهل العلم ، فهو وان كان مخالفا لظاهر قوله تعالى (... وَلَاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) سورة الأنعام (١٦٤) لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة .(١)

---

(١) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٤٦/١٢ .

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث : فان حجتهم بتوحيد الجناية على الام والجنين معا مردود ، لأنهما جنايتان وليست جناية واحدة ، وكل جناية بحسبها .

وقولهم بأن الجنين وأمه نفس واحدة غير مقبول ، لانهما نفسان ، بدليل أن فى كل منهما واجبا معينا حدده الشرع ، ففى الجنين الغرة أو الدية - تبعا لحاله - وفى الأم الدية أو القصاص - تبعا للجناية عليها - .

ولو كانا نفسا واحدة ، والجناية عليهما واحدة لحكم فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم واحد ، ولما أفرد الجنين بحكم .

وبذلك يظهر رجحان ماقال به أصحاب القول الأول :أن دية الجنين تحملها العاقلة ،تخفيفا ومواساة للجانى ،لأن ذلك أمر تقتضيه المصلحة من أوجه متعددة أهمها : أن القاتل لو أخذ بالدية ،لأوشك أن تأتى على جميع ماله ،لان تتابع الخطأ منه لايؤمن ، ولو ترك من غير تغريم لاهدر دم المقتول ، والحق الضرر بأولاده ،وورثته من بعده . هذا من وجه . ومن وجه آخر أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر ،لآل الامر الى الاهدار بعد الافتقار ، فجعل على عاقلته ، لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة .

ولأنه اذا تكرر ذلك منه ،كان تحذيره من العودة الى مثل ذلك من جماعة أدعى الى القبول من تحذيره نفسه ،من أجل ذلك

كان من محاسن الشريعة الاسلامية ، وقيامها بمصالح العباد ،أن أوجبت البدل على من عليه موالاته ونصرته ، فأوجبت عليهم اعانته على ذلك (١) ، والله أعلم .

(١) انظر : احكام الاحكام لابن دقيق العيد ٤/١٠٠-١٠١ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٤٦ .

المطلب الخامس : من يرث دية الجنين

اختلف القول فيمن يرث دية الجنين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان دية الجنين تكون موروثة عنه على فرائض الله تعالى المذكورة في كتابه العزيز في ميراث الميت ، ولايرث منها القاتل ، ولو كان أبا أو أما للجنين ، لأن القتل من أسباب حرمان الارث .

وبه قال : الحنفية ، والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

القول الثاني : ان دية الجنين تكون للأم خاصة .

وهو قول الليث بن سعد ، وربيعة (٢) .

القول الثالث : ان دية الجنين تكون للأبوين : للأم والأب على الثلث ، والثلثين ، فان لم يكن الا أحدهما فهي له مطلقا (٣) . وبه قال ابن هرمز ، والمغيرة (٤) .

---

(١) انظر : الهداية ١٩٠/٤ ، البحر الرائق ٣٨٩/٨ ، مجمع الأنهر ٦٥٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٩/٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٤/٢ ، المنتقى ٨٠/٧ ، الخرشي ٣٣/٨-٣٤ ، حاشية العدوى ٢٨٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٦٩/٤ فتح الوهاب ١٤٩/٢ ، الاقناع ١٧٢/٢ ، البجيرمي ١٣٢/٤ حاشية الباجوري ٣٧٢/٢ ، المغني ٥٤٢/٩ ، حاشية المقنع ٣٩٤/٣ ، الفروع ٢٢/٦ ، الاقناع ٢١٠/٤ .

(٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٤/٢ ، الخرشي ٣٣/٨-٣٤ ، الفواكه الدواني ٢٧١/٢ ، حاشية العدوى ٢٨٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٦٩/٤ ، بلغة السالك ٣٩٩/٢ .

(٣) وهو القول القديم المرجوع عنه للامام مالك .

(٤) انظر المراجع السابقة عند المالكية .

الأدلـــة :

احتج جمهور الفقهاء من السنة والمعقول :

من السنـة :

ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الأم على العاقلة وبغرة الجنين (١) .

وجه الدلالة :

المفهوم من الحديث أن الغرة بدل عن نفس الجنين ، بدليل افراده صلى الله عليه وسلم له بالغرة ،وبدل النفس يكون موروثا بين الورثة على فرائض الله كالدية كاملة (٢) .

من المعقـول :

(١) أن الغرة دية الجنين وبدل عن نفسه ،فيرثها ورثته كما لو مات بعد الولادة .

كما أنها دية آدمي حر ،فوجب أن تكون موروثة عنه كسائر الديات (٣) .

(٢) ان الغرة وجبت بالجناية على الجنين لا بالجناية على الأم ، فكانت معتبرة بنفسه لابأمه ، وكل نفس تضمن بالدية ،تورث عن صاحبها كدية الحي ـ كما لو خرج حيا ثم مات ـ (٤) .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٧١ فانظره .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ .
(٣) انظر : المغنى ٥٤٢/٩ ، شرح منتهى الارادات ٣١٠/٣ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ ، مغنى المحتاج ١٠٥/٤ ، المغنى ٥٤٣/٩ ، معالم السنن (مع سنن أبى داود)٣٦٩/٦.

واستدل من قال بأنها للأم خاصة من المعقول :

ان الجنين في حكم عضو من أعضاء الأم ، فأشبه يدها ، - بمعنى أنه كثمن عضو منها ، وكالعوض عن جزء من أجزائها - بدليل أن ديته تكون مؤجله في سنة ، وبدل الطرف هو الذى يتأجل في سنة ، أما بدل النفس فيكون مؤجلا في ثلاث سنين ، قل أو كثر .

فما دام بدله كثمن عضو منها فهو لها خاصة ترثه وحدها (١) .

أما من قال بأنها للأبوين : الأم والأب على الثلث والثلثين : فلم أقع لهم فيما قرأت على حجة تؤيد ماقالوا به .

المناقشة :

يناقش من قال : ان الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم : بأنه لو كان كذلك لدخل بدله في دية الأم كيدها ، ولما أفرده صلى الله عليه وسلم بحكم ، بل لو دخلت الغرة في دية أمه تبعا (٢) ، ولما منع القصاص من أمه ، واقامة الحد عليها من أجله (٣) .

كما أننا لو اعتبرنا الجنين عضوا من أعضاء الأم ، فهى

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى ٨٨/٢٦ ، بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ المغنى ٥٤٢/٩ .

(٢) سيأتى الحديث عن تأجيل تنفيذ العقوبة عن الحامل حفاظا على جنينها في الفصل الأخير من البحث .

(٣) انظر : المغنى والشرح الكبير ٥٤٢/٩-٥٤٣ .

بهذا الاعتبار كمن تأخذ دية عضوها،وليس ميراثا عن الجنين .

وبهذا يظهر رجحان ماقال به أصحاب القول الأول :ان دية الجنين تكون موروثة عنه بين ورثته على فرائض الله عز وجل لأنه نفس ، وبدل النفس يورث عن صاحبه كسائر الديات .

والله أعلم .

المبحث الرابع

ديــــة المـــرأة

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلــب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : مقدار دية نفس المرأة .

المطلب الثالث : مقدار دية أطرافها وجراحها .

المطلب الأول : تعريف الدية فى اللغة والاصطلاح

الدية لغة :

أصلها من الفعل ودى ، ودى القاتل القتيل يديه دية : اذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ، ويقال لما يعطى فى الدم دية ، وجمعها ديات ، قال تعالى : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ) [1] سورة النساء (٩٢)

أما فى الاصطلاح :

فالدية عند الحنفية : اسم للمال الذى هو بدل للنفس ، أما الواجب فيما دون النفس فيسمى أرشا [2] .

وأطلقها البعض على الواجب فى النفس وفيما دونها فقالوا الدية : "اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى، أو طرف منه" [3] .

وعند المالكية :مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه أو بجراحة ، مقدرا شرعا لاباجتهاد [4] .

---

(١) انظر : المفردات للراغب الأصفهانى ص ٩٨ ، المصباح المنير ٦٥٤/٢ .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٢٦/٦ ، الدر المختار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) ٥٧٣/٦ .
(٣) انظر : نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير) ٢٧١/١٠
(٤) انظر : مواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، شرح منح الجليل ٣٩٤/٤ .

وعرفها الشافعية : بأنها اسم للمال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها ،فهي على ذلك تطلق على ماهو بدل للنفس ومادونها وكذا تشمل الأرش والحكومات [(١)] .

وجاء تعريفها عند الحنابلة : بأنها المال المؤدى الى المجنى عليه ، أو وليه بسبب جناية [(٢)] .

ومن هذا العرض نجد أن بعض الفقهاء يطلق الدية على مايجب باتلاف النفس فقط ، وبعضهم يطلقها على مايجب باتلاف النفس ومادونها ، مما كان مقدر وهذا اصطلاح ولامشاحة فيه .

---

(١) انظر : تحفة الطلاب (بهامش حاشية الشرقاوى) ٣٦٧/٢ ، مغني المحتاج ٥٣/٤ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٦٠/٢ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ٢٩٨/٣ ، كشاف القناع ٥/٦ .

المطلب الثاني : مقدار الدية في نفس المرأة

اختلف الفقهاء في مقدار دية المرأة المسلمة في النفس على قولين :

القول الأول : ان دية المرأة على النصف من دية الرجل (١) في النفس .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

---

(١) في الرجل الحر المسلم الدية كاملة ، وأصل ذلك قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) سورة النساء (٩٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم لما كتب الى أهل اليمن كتابا في الفرائض والسنن والديات (أن في النفس مائة من الابل) رواه مالك ، وقال ابن عبد البر : هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرته عن الاسناد أشبه المتواتر ، ومقدارها كما جاء في خبر عطاء عن جابر قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة الفي شاة) رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس : "أن رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم" ، وفي كتاب عمرو بن حزم "وعلى أهل الذهب ألف دينار" . كشاف القناع ١٨/٦-١٩ ، الموطأ ٢٤٦/٢ ، سنن أبي داود ١٨٥/٤ ، نيل الأوطار ٢١٢/٧ .

(٢) انظر : المبسوط ٧٩/٢٦ ، تبيين الحقائق ١٢٨/٦ ، شرح العناية (مع فتح القدير) ٢٧٧/١٠ ، بدر المنتقى شرح الملتقى (بهامش مجمع الأنهر) ٦٣٩/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٩/٢ ، التاج والاكليل (بهامش مواهب الجليل) ٢٥٧/٦ ، الخرشي ٣٢/٨ ، حاشية العدوى وبهامشها (شرح أبي الحسن للرسالة) ٢٧٤/٢، فتح الوهاب ١٣٨/٢ ، الاقناع ١٦٣/٢ ، البجيرمي ١١٨/٤ ، السراج الوهاج (ومعه متن المنهاج للنووي) ص ٤٩٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٤ ، المحرر في الفقه ١٤٥/٢ ، الفروع ١٧/٦ ، كشاف القناع ٢٠/٦ .

القـــول الثـــانى : ان دية المرأة كدية الرجل فى النفس وغيرها سواء بسواء .

وبه قـال الأصم ، وابـن عليـه (١) .

الأدلـــــة :

احـــتج أصحـــاب القـــول الأول مـــن الســـنة والاجمـــاع والأثر والمعقول :

من السنة :

بمــا روى عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كتابه الذى بعثه الى اليمن : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) (٢) .

ومـــاروى عـــن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) (٣) .

وجه الدلالة :

نصـــت الروايتـــان صراحـــة عـــلى أن ديـــة المرأة نصف دية الرجل .

(١) انظـر : التكملـة الثانيـة للمجمـوع ٥٤/١٩ ، المغنـى ٥٣١/٩ ، المقنع (وحاشيته) ٣٩٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٢٧/٧ .

(٢) قـال ابـن حجر : "هذه الجملة ليست فى حديث عمرو بن حزم الطويل ، وانما أخرجها البيهقى من حديث معاذ بن جبـل (الآتى) ، وقـال : "اسناده لايثبت مثله" . تلخيص الحبير ٢٤/٤ .

(٣) السـنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الديات ، باب ماجاء فى دية المرأة ٩٥/٨ .
وقال البيهقى : ان اسناده لايثبت مثله . السنن الكبرى المرجع السابق .
وانظر : نيل الأوطار للشوكانى ٢٢٥/٧ .

من الاجماع :

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، روى ذلك عن كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ،ولم يخالفهم فيه أحد من الصحابة فدل على أنه اجماع .(١)

من الأثر :

ماروى عن عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما أنهما قالا : (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها) .(٢)

من المعقول :

ان الله تبارك وتعالى قد جعل المرأة على النصف من الرجل فى ميراثها وشهادتها ، فكذلك فى ديتها .(٣)

واحتج من قال : ان ديتها كدية الرجل سواء بسواء من السنة :

بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (... وأن فى النفس

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، التكملة الثانية للمجموع ٥٤/١٩ ، المغنى ٥٣١/٩ ، شرح منتهى الارادات ٣٠٧/٣ ، فقه عبد الله بن مسعود ص ١٩٩ .

(٢) سنن البيهقى ٩٦/٨ ، وانظر: موسوعة فقه عمر ص ٢١٨-٢١٩ موسوعة فقه على ص ١٨٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، الاختيار ٣٦/٥ ، حاشية الطحطاوى ٢٧٩/٤ .

الدية ، مائة من الابل)[١] .

وجه الدلالة :

لم يفرق صلى الله عليه وسلم بين الذكر والأنثى في الدية ، ولو كانت ديتها أقل من ديته لبينها صلى الله عليه وسلم ، اذ لايجوز تأخير البيان عن وقته .

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به الفريق المخالف : بأن عموم قوله صلى الله عليه وسلم (... وأن في النفس الدية ،مائة من الابل)قد خص بما روى عنه صلى الله عليه وسلم (دية المرأة على النصف من دية الرجل)[٢] .

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٥٧/٨-٥٨ .
والامام مالك في الموطأ : كتاب العقول،باب ذكر العقول ٨٤٩/٢ .
والحاكم في المستدرك (ومعه التلخيص للذهبي) كتاب الزكاة باب زكاة الذهب ٣٩٧/١ .
والبيهقي في سننه في كتاب الديات باب دية النفس ٧٣/٨
قال ابن حجر : "هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن برواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه وقد اختلف المحدثون في وصل هذا الحديث وارساله ، فرواه أبو داود والنسائي مرسلا ،ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا .
قال الحاكم :"ان هذا الحديث قد شهد له كثيرون بالصحة كعمر بن عبد العزيز وغيره " .
وقال الشوكاني : "انه قد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي" .
انظر بالتفصيل : تلخيص الحبير ١٧/٤، ١٨، ٢١ ، المستدرك للحاكم ٣٩٧/١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٣/٧ .
(٢) سبق الاشارة اليه ص ١٠٢ .

كما أن استدلالهم هذا مخالف لما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم[1] .

وبهذا يظهر لنا رجحان ماقال به أصحاب القول الأول ، ان دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس ،والله أعلم .

---

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير ٥٣١/٩ .

المطلب الثالث : مقدار دية أطراف المرأة وجراحها

اختلف الفقهاء في دية أطراف المرأة وجراحها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان دية أطراف المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره .

وبه قال الحنفية ، والشافعية ، وقول عن الامام أحمد ، وهو قول علي رضي الله عنه ،والليث بن سعد ،وأبي ثور وغيرهم (١)

القول الثاني : جراح المرأة تساوي جراح الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغته (٢) أو زادت عنه صارت الى النصف من ديته (٣) .

---

(١) انظر : المبسوط ٧٩/٢٦ ، الهداية ١٧٨/٤ ، تبيين الحقائق ١٢٨/٦ ، البحر الرائق ٣٧٥/٨ ، الدر المنتقى (مع مجمع الأنهر) ٦٣٩/٢ ، فتح الوهاب ١٣٨/٢ ، مغني المحتاج ومنهاج الطالبين ٥٧/٤ ، الاقناع ١٦٣/٢ ، السراج الوهاج ص ٤٩٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٣ ، الانصاف للمرداوي ٦٣/١٠ ، موسوعة فقه علي ص ١٨٥

(٢) تنبيه : ظاهر قولهم (فاذا بلغته) يدل أنها تساويه الى بلوغ الثلث،فاذا بلغته ،أو ازدادت عنه صارت الى النصف منه .
انظر : الفواكه الدواني ٢٦٠/٢ ، حاشية العدوي ٢٧٥/٢.
ويحتمل قوله الى ثلث الدية ،عدم المساواة في الثلث فلابد أن يكون أقل منه قال في المحرر وفي وفق الثلث روايتان .
انظر : حاشية المقنع ٣٩١/٣ ، الانصاف ٦٣/١٠ ، المحرر ١٤٥/٢ .

(٣) بهذا القول كان يقول كل من الامام أبي حنيفة ،والشافعي أولا ،ثم رجعا عنه الى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القول الأول .
- فقد نقل الشافعي رحمه الله عن الامام أبي حنيفة أنه روى عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: "يستوي الرجل والمرأة في العقل الى الثلث،ثم النصف فيما بقي" ثم نقل عنه رجوعه عن هذا القول بقوله : "وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم أنه قال :"قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا أحب الي من قول زيد" .
=

وبه قال : المالكية ، وهو المذهب عند الامام أحمد وعليه الأصحاب ، وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وعمر ابن عبد العزيز ، وقتادة وغيرهم (١) .

القول الثالث : ان دية المرأة تساوى دية الرجل فى السن والموضحة (٢) ، ومازاد فعلى النصف منه .

وبه قال ابن مسعود رضى الله عنه ، الحسن البصرى ، وشريح ، ومجاهد (٣) .

= هذا وقد صرح الامام الشافعى برجوعه نفسه الى قول على بما نصه : "فلما قال ابن المسيب هى السنة : أشبه أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ، ولم يشبه زيدا أن يقول هذا من وجه الرأى ، لأنه لايحتمله الرأى ، ولايحتمل فيما قال سعيد "السنة" اذا كانت تخالف القياس والعقل الا عن اتباع فيما نرى ، والله تعالى أعلم ، وقد كنانقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لانجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ،فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ، ولايثبت عن زيد كثبوته عن على بن أبى طالب رضى الله عنهما" ، والله أعلم . الأم ٣١١/٧ .
ونقل الشوكاني وغيره ماروى عن الامام الشافعى أنه قال "كان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شىء ،ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ،فرجعت عنه" .
انظر : الأم ٣١١/٧-٣١٢ ، نيل الأوطار ٢٢٥/٧ ، سنن البيهقى ٩٦/٨ .

(١) انظر : الكافى فى فقه أهل المدينة ١١١٠/٢ ، الفواكه الدوانى ٢٦٠/٢ ، شرح الزرقانى ١٨٠/٤ ، حاشية العدوى ٢٧٥/٢ ،الثمر الدانى (ومعه رسالة ابن أبى زيد القيروانى) ص ٥٨٢ ، الأحكام السلطانية ص ٢٧٤ ، المغنى ٥٣٢/٩ ، المحرر ١٤٥/٢ ، الانصاف للمرداوى ٦٣/١٠ ، الاقناع فى فقه الامام أحمد ٢٠٨/٤ .

(٢) الموضحة : الشجة التى تبدى وضح العظام ،بمعنى توضحه وتبرزه ،وتصل اليه ولو بقدر ابرة . غاية المنتهى ٢٨٦/٣ وانظر: القاموس المحيط ٢٥٥/١ فصل الواو ، باب الحاء .

(٣) انظر : المبسوط ٧٩/٢٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٩ ، سنن البيهقى ٩٦/٨ .

الأدلـــــة :

احتج أصحاب القول الأول بالاثر والمعقول :

من الاثر :

بمـاروى عـن على رضى الله عنه أنه قال : (عقل المرأة علـى النصـف مـن عقل الرجل فى النفس وفيما دونها)[١] . فألحق بنفسها جراحها .

وروى الشعبى عـن عـلـى رضـى الله عنه أنه كان يقول : (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر)[٢] .

وجه الدلالة :

ماسبق يدل صراحة على أن دية أطراف المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فى القليل منه والكثير .

ومن المعقول :

(١) انعقـد الاجمـاع عـلـى أن بدل نفس المرأة على النصف من بدل نفس الرجل ، والأطراف تابعة للنفس، فتكون أطرافها على النصف من أطرافه[٣] .

(٢) ان المـرأة والرجـل شخصان تختلف ديتهما ، فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر .

---

(١) سبق الاشارة اليه ص ١٠٣ .
(٢) انظـر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٩ ، سنن البيهقى ٩٦/٨ ، موسوعة فقه على بن أبى طالب ص ١٨٥ .
(٣) انظـر : المبسـوط ٧٩/٢٦ ، الاقنـاع حل ألفاظ أبى شجاع ١٦٣/٢ .

(٣) أن حال المرأة - في الواقع - أنقص من حال الرجل ، بدليل قوله تعالى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) سورة البقرة (٢٢٨) ومنفعتها ، أقل بدليل أنها لاتتمكن من التزوج بأكثر من زوج واحد ، وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذلك في أطرافها وأجزائها ، اعتبارا بها ، وبالثلث ومافوقه ، لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل.(١)

واحتج أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والاجماع والأثر والمعقول :

من السنة :

(١) بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها).(٢)

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم (حتى يبلغ الثلث) دل صراحة على أن المرأة تساوي الرجل في دية اطرافها الى الثلث، فاذا زادت عنه كانت على النصف منه ، لأن حتى للغاية ، فيجب أن يكون مابعدها مخالفا لما قبلها.(٣)

---

(١) انظر : الهداية ١٧٨/٤ ، شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير) ٢٧٧/١٠، نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير) ٢٧٧/١٠ ، فقه علي بن أبي طالب ص ١٨٥ ، فقه عبد الله بن مسعود ص ١٩١ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب عقل المرأة ٤٤/٨، ٤٥ .
قال البيهقي :ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ،عن جده ، روى باسناد ضعيف .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩٦/٨ .

(٣) انظر : المغني ٥٣٣/٩ ، شرح منتهى الارادات ٣٠٨/٣ .

(٢) (مــاروى عــن الامــام مـالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبــع المرأة ؟ فقــال : عشـر مــن الابل ،فقلت : كم فى اصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقـال : ثلاثون من الابـل ، فقلـت : كم فى أربع ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقــال سـعيد : أعــراقى أنــت ؟ فقلت بل عالم متثبت،أو جاهل متعلم . فقال سعيد :هى السنة (١) يا ابن أخى) (٢) .

ماسبق دل صراحة على مساواة المرأة للرجل الى الثلث وماقل عنه ، أما مازاد عليه فانها على النصف منه .

من الاجماع :

نقل صاحب المغنى اجماع الصحابة رضى الله عنهم على أن دية المــرأة تساوى دية الرجل الى الثلث،فما زاد فهى على النصف منه ،ولم ينقل عنهم خلاف ذلك الا عن على ، ولايعلم ثبوت ذلك عنه (٣) .

من الاثر :

(١) ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (جراحات الرجال

---

(١) قــال الزرقــانى : "قولــه (هــى الســنة) : يدل على أنه أرسله عن النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبدالبر وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل،وذكر بعضهــم أنها تتبعت كلها فوجدت مسنده" .
شرح الزرقانى ١٨٨/٤ .

(٢) الموطــأ كتــاب العقــول ، بــاب : ماجاء فى عقل الأصابع ٨٦٠/٢ .

(٣) انظر : المغنى والشرح الكبير ٥٣٣/٩ .

والنساء سواء الى الثلث من دية الرجل)[١] .

(٢) ماروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال :(جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف)[٢] .

من المعقول :

(١) ان مادون الثلث يستوى فيه الذكر والانثى ، وأصل ذلك عقل الجنين، فانه دون الثلث،ويستوى فيه الذكر والانثى فكذلك كل ماكان دون الثلث من دية أطرافها وجراحها تساويه فيه ،وانما اعتبر في ذلك الثلث ، لانه حد في الشرع بين القليل والكثير[٣] ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (الثلث والثلث كثير)[٤] .

(٢) ان المرأة اذا قطع لها ثلاثة أصابع،كان فيها ثلاثون بعيرا،لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث الدية، واذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا ، لانها لو ساوته لزم أن يجب لها أربعون ، وذلك أكثر من ثلث ديته ، فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون[٥] .

(٣) ان دية المرأة في الاصل على النصف من دية الرجل ، ولكن خرجت مساواتها له الى الثلث بالسنة ، فبقى ماعداها على الأصل[٦] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٩ ، وانظر : سنن البيهقى ٩٦/٨-٩٧ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢١٩ .

(٢) سنن البيهقى ٩٦/٨ وقال : ان اسناده ضعيف .

(٣) انظر:المنتقى ٧٨/٧،المغنى (مع الشرح الكبير) ٥٥٣/٩ .

(٤) صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب الجنائز ، باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله (من حديث سعد ابن أبى وقاص الطويل) ١٦٤/٣ .
صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب الوصية ،باب الوصية بالثلث ٧٦/١١-٧٧ .

(٥) انظر الثمر الدانى (ومعه رسالة ابن أبى زيد القيروانى) ص ٥٨٢ .

(٦) انظر : شرح الزرقانى للموطأ ١٨٠/٤ .

أمـا حجـة ابـن مسـعود ومـن قـال بقولـه فقد استدلوا بالقياس : فان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة ،قيمته نصف عشر دية الأب ، وسوى فى ذلك بين الذكر والانثى ، وبدل الجنين نصف عشر الدية ، فلهذا سوى بينهما فى مقدار نصف عشر الدية وذلك ارش السن والموضحة (١) .

المناقشة :

تلك هى أدلة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ التى احتج بها كل فريق ، وبعد النظر فيها نجد أن حديث عمرو بن شعيب الذى استدل به أصحاب القول الثانى حديث اسناده ضعيف . كما قال البيهقى (٢) .

أما مانقله صاحب المغنى من القول بأنه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وأنه لامخالف لهم سوى على رضى الله عنه ولايعلم ثبوت ذلك عنه ، ففيه نظر :

ذلك أنه كيف يكون اجماعا وقد خالف فيه على رضى الله عنه وهو من كبار الصحابة ، فيكون فى قوله "بالاجماع" تجوز (٣) .

وقولهم : انه لم يعلم ثبوت ذلك عنه ،مردود بما نقل عن ابن كثير أنه قال : "هو ثابت عن على رضى الله عنه" .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى ٧٩/٢٦ .
(٢) انظر : سنن البيهقى ٩٦/٨ .
(٣) انظر : تبيين الحقائق ١٢٨/٦ .

أيد ذلك الامام الشافعي بقوله : "ولايثبت عن زيد كثبوته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه" (١) .

أما ما احتج به أصحاب القول الثاني في المعقول من القياس على عقل الجنين ، وأنه دون الثلث ،وقد سوى فيه بين الذكر والانثى ، وهو نفس القياس الذى احتج به ابن مسعود حين ساوى بينهما الى دية الموضحة والسن،فذلك مردود بما قاله السرخسي : "انما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لأنه يتعذر الوقوف على صفة الذكورة والانوثة في الجنين ،خصوصا اذا لم يتم خلقه ،ولأن الوجوب هناك باعتبار قطع السر فقط ، والذكر والانثى في ذلك سواء ، وهاهنا الوجوب باعتبار صفة المالكية ، وحال الانثى فيه على النصف من حال الذكر ، فالذكر أهل لمالكية النكاح والمال جميعا والانثى أهل لمالكية المال دون النكاح وفي هذا أرش الموضحة ومازاد على ذلك سواء" (٢) .

أما قولهم : بانها لو ساوته في قطع أربعة أصابع لزم أن يجب لها أربعون،وهو أكثر من ثلث ديته،لذا رجعت الى النصف منه ، فقول غير مسلم به ، لانه لو وجب لها بقطع ثلاثة أصابع منها ثلاثون من الابل،ماسقط بقطع الاصبع الرابع عشر من الواجب ، لأن تاثير القطع في ايجاب الأرش لافي اسقاطه اذ هذا معنى يحيله العقل (٣) .

وبهذا يتضح رجحان ماقال به أصحاب القول الأول : ان دية المرأة على النصف من دية الرجل في أطرافها،وجراحها كما هو الحال في نفسها . والله أعلم .

---

(١) الام للشافعي ٣١١/٧-٣١٢ ، وانظر : تبيين الحقائق ١٢٨/٦ ، سبل السلام ١٢١٨/٣ .
(٢) المبسوط للسرخسي ٧٩/٢٦ .
(٣) المرجع السابق ٧٩/٢٦ .

الفصل الثاني

أحكام المرأة في الحدود

ويتضمن تمهيدًا ومبحثين :

التمهيد : تعريف الحد في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول : حكم ردة المرأة .

المبحث الثاني : حرابة المرأة .

تمهيـــد

تعريف الحد لغة واصطلاحا

الحد لغة :

الفصل والمنع ، ومنه (حددته عن أمره) : اذا منعته فهو (محدود) .

والحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود .

ومنه الحدود المقدرة فى الشرع ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام .

"وحدود الله" أحكامه الشرعية ، لأنها مانعة عن التخطى الى ماوراءها ، ومنه قوله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَاتَعْتَدُوهَا) سورة البقرة (٢٢٩)

ويقال لمحارمه ومناهيه حدود ، لأنها ممنوع عنها ومنه قوله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَاتَقْرَبُوهَا) سورة البقرة (١٨٧)

ومنه تاديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب .

وسمى الحاجب حدادا ، لأنه يمنع من الدخول (١) .

وفى الاصطلاح :

عرف الحنفية الحد بأنه : "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى" (٢) .

---

(١) انظر : المغرب ص ١٠٦ باب الحاء فصل الحاء مع الدال ، لسان العرب ١٤٠/٣ مادة (حدد) كتاب الدال فصل الحاء ، المصباح المنير ١٢٤/١ (حدت) ، القاموس المحيط ٢٨٦/١ مادة (حد) باب الدال فصل الحاء .

(٢) الدر المختار للحصكفى ٣/٤ ، وانظر التعريفات للجرجانى ص ٨٣ .

وقال المالكية : الحد : "ماوضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله ، وزجر غيره "[١] .

وعرفه الشافعية بأنه : "عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب مايوجبها "[٢] .

وقال الحنابلة : الحد : "عقوبة مقدرة شرعا في معصية ، لتمنع من الوقوع في مثلها "[٣] .

وعند النظر في التعريفات السابقة نلاحظ أن الفقهاء قد اتفقوا في أن الحدود عقوبات مقدرة من قبل الشارع ، فأخرجوا بذلك عقوبة التعزير : لأن تقديرها موكول لاجتهاد الامام[٤] .

وقيد الحنفية هذه العقوبة بأنها تجب حقا لله تعالى ، فأخرجوا بذلك عقوبة القصاص،لأنها ليست حقا خالصا لله تعالى بل هي حق لله وللعبد ، بدليل سقوط القصاص بعفو العبد ـ المجني عليه أو وليه ـ والله أعلم .

---

(١) الفواكه الدواني ٢٤٦/٢ ، وانظر : حاشية العدوى ٢٦٣/٢
(٢) النفحات الصمدية ٧٧/٣ .
(٣) الروض المربع ٣٤٥/٢ ، وانظر غاية المنتهى ٢٩٦/٣ .
(٤) انظر : الفواكه الدواني ٢٤٦/٢ .

المبحث الأول

حكم ردة المرأة

ويتناول المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الردة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : الخلاف في قتل المرتدة .

المطلب الثالث : حكم استتابة المرتدة .

المطلب الرابع : مدة الاستتابة .

المطلب الخامس : استرقاق المرتدة .

المطلب الأول : تعريف الردة في اللغة والاصطلاح

الردة لغة :

من الارتداد : وهو الرجوع في الطريق الذى جاء منه ، لكن الردة تختص بالكفر ،ومنه ارتد الشخص : أى رد نفسه الى الكفر ، والاسم الردة ، أما الارتداد فيستعمل فيه وفى غيره.

قال تعالى : (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) سورة البقرة (٢١٧) .

وقال عز وجل : (فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا) سورة الكهف (٦٤)

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ... الآية) سورة المائدة (٥٤) وهو الرجوع من الاسلام الى الكفر .

وفى الاصطلاح :

ذهب بعض الفقهاء الى تعريف الردة والمرتد ،واكتفى بعضهم بتعريف الردة فقط،وبعضهم الآخر عرف المرتد ، وفيما يلى عرض لبعض نصوصهم :

---

(١) انظر : المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ١٩٣ مادة (ردد) ، المصباح المنير ٢٢٤/١ مادة (ردد)

الردة عند الحنفية : هى :"الرجوع عن الايمان"(١) .

وعرف بعضهم المرتد بأنه : "الراجع عن دين الاسلام"(٢) .

وقال المالكية : "هى كفر مسلم بصريح،أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه"(٣) .

وقال الشافعية : الردة : "قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ، أو قولا،أو فعلا ، استهزاءا ، أو عنادا ، أو اعتقادا ، لقوله تعالى : (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَاتَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)(٤) سورة التوبة (٦٥،٦٦)

أما الحنابلة فلم يتعرضوا لتعريف الردة - فيما قرأت لهم - بل عرفوا المرتد نفسه : "بأنه الذى يكفر بعد اسلامه نطقا،أو اعتقادا أو شكا،أو فعلا،ولو مميزا طوعا - لامكرها - ولو هازلا، لعموم (من يرتد منكم عن دينه)(٥)" سورة المائدة (٥٤) ومنه يمكن الوصول الى تعريف الردة بأنها : كفر مميز بعد اسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا طوعا لاكرها .

وبالنظر فى التعاريف السابقة نجد أن الفقهاء قد اتفقوا فى أمر واحد ، وهو الرجوع عن الاسلام ، ولكنهم اختلفوا فى تحديد القيود ، وكيفية الرجوع ، فبعضهم حدد لها قيودا كالمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الا أن المالكية لم يستوفوها لعدم ذكرهم النية أو الاعتقاد .

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧ .
(٢) الفتاوى الهندية ٢٥٣/٢ ، شرح فتح القدير ٦٨/٦ .
(٣) الخرشى ٦٣/٨ ، الشرح الصغير (مع البلغة) ٤١٦/٢ ، بلغة السالك ٤١٦/٢ .
(٤) فتح الوهاب ١٥٥/٢ ، تحفة الطلاب (مع حاشية الشرقاوى) ٣٨٨/٢ ، البجيرمى ٢٠٠/٤ .
(٥) كشاف القناع ١٦٧/٦-١٦٨ .

أما الحنابلة فانهم استوفوا قيودها،غير أنهم عرفوا المرتد ولم يعرفوا الردة نفسها .

وعليه يكون التعريف المختار - والله أعلم - ماقاله الشافعية لأنه أكثر تفصيلا من غيره حيث ذكروا فيه أنواع الردة،وكيفيتها،وهى الاعتقاد،والقول،والفعل،بالعناد،أو الاستهزاء .

الاعتقاد : كنفى الصانع،أو النبى،أو تكذيبه،أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة،أو اعتقاد ماليس بواجب بالاجماع : كوجوب صوم شىء من شوال ، أو عزم على الكفر غدا ، أو تردد فيه .

والقول : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة .

والفعل : كتعظيم الأوثان مالم يكن مكرها،أو القاء مصحف،أو كتاب حديث نبوى على قاذورات استهزاء،أو عنادا .(١)

---

(١) انظر : منهج الطلاب (بهامش فتح الوهاب) ٢/١٥٥ .

المطلب الثاني : الخلاف في قتل المرتدة

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)(١) .

واختلف في قتل المرتدة على قولين :

القول الأول : تقتل المرتدة بعد استتابتها(٢) .

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو ماروى عن أبي بكر وعمر ، والليث بن سعد ، والزهري ، والنخعي ، والأوزاعي(٣) .

القول الثاني : لاتقتل المرتدة ،وانما تحبس وتجبر على الاسلام ، واجبارها يكون بالحبس حتى تسلم ،أو تموت ، لأنها ارتكبت جريمة عظيمة .

وعن أبي حنيفة أنها تعذر بالضرب تسعة وثلاثين سوطا ،ثم تعاد الى الحبس الى أن تتوب،أو تموت . وبه قال الحنفية(٤) .

الأدلـــــة :

احتج أصحاب القول الأول من السنة والمعقول :

---

(١) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢ .

(٢) قال أبو يوسف ـ مرة بأن المرتدة تقتل ولايقتل قاتلها (للشبه) ثم رجع عنه ـ المبسوط ١٠٨/١٠ ، در المنتقى (مع مجمع الأنهر) ٦٨٤/١ .

(٣) انظر : الخرشي ٦٥/٨ ، شرح الزرقاني ١٥/٤ ، الثمر الداني ص ٥٨٧ ، المهذب (مع المجموع) ٢٢٦/١٩،٢٢٧ ، مغني المحتاج ١٣٩/٤، البجيرمي (ومعه الاقناع) ٢٠٤/٤ ، اعانة الطالبين (ومعه فتح المعين) ١٣٩/٤ ، السراج الوهاج ص ٥٢٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥١ ، المحرر ١٦٧/٢ ، الاقناع ٣٠١/٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٨٦/٣ .

(٤) انظر : المبسوط ١٠٨/١٠ ، بدائع الصنائع ١٣٤/٧-١٣٥ ، تبيين الحقائق (وبهامشه حاشية الشلبي) ٢٨٥/٣ ، مجمع الأنهر (ومعه در المنتقى) ٦٨٤/١ .

من السنة :

(١) بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) .[(١)]

وأخرج مالك مرسلا : (من غير دينه فاضربوا عنقه) .[(٢)]

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .[(٣)] متفق عليه .

وجه الدلالة :

العموم الوارد فى الأخبار يشمل الرجل والمرأة ، لأن "من" كلمة تعم الرجال والنساء . فتبين أن الموجب للقتل تبديل الدين ، وقد تحقق ذلك منها فلزمها الحكم .[(٤)]

(٢) ماروى عن جابر رضى الله عنه : (أن امرأة يقال لها أم مروان[(٥)] ارتدت عن الاسلام ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان رجعت والاقتلت) .[(٦)]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٢) الموطأ للامام مالك كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ٧٣٦/٢ .
وهو مرسل عند جميع الرواة .
وموصول فى البخارى عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى كتاب الجهاد ، باب لايعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ .
ولفظه : (من بدل دينه فاقتلوه) . انظر الموطأ ٧٣٦/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢ واللفظ لمسلم .

(٤) انظر : العدة شرح العمدة ص ٥٧٩ .

(٥) أم مروان قيل انها تسمى : أم رومان أيضا .
ولم أقف لها على ترجمة . انظر تلخيص الحبير ٤٩/٤-٥٠.

(٦) رواه الدارقطنى فى الحدود والديات ١١٩/٣ ، والبيهقى فى كتاب المرتد ،باب قتل من ارتد اذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٢٠٣/٨ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب،فان تابت والا قتلت) [١] .

من الأثر :

(١) ماروى أن أبا بكر رضي الله عنه في خلافته قتل امرأة ارتدت والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد ذلك [٢] .

وفي رواية : أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة [٣] كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها [٤] .

(٢) روى أن معاذا رضي الله عنه قال : (قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه) [٥] . وهذا عام في الرجال والنساء .

من المعقول :

(١) ان الردة فعل يوجب الحد ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا ونحوه [٦] .

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ١١٩/٣ .
السنن الكبرى للبيهقي كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد اذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٢٠٣/٨ .
قال ابن حجر وغيره : ان اسنادهما ضعيف . أي رواية جابر والسيدة عائشة - رضي الله عنها - .
انظر : تلخيص الحبير ٤٩/٤ ، تعليقات العظيم ابادي (مع سنن الدارقطني) ١١٩/٣ .
(٢) سنن البيهقي ٢٠٤/٨ ، وانظر : فتح الباري ٢٧٢/١٢ ، شرح الزرقاني ١٥/٤ .
(٣) قال ابن حجر - بعد ذكر القصة - : "وفي السير أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة ،وهي غير تلك،وفي الدلائل لابن النعيم :أن زيد ابن حارثة قتل أم قرفة في سريته الى بني فزارة " .
تلخيص الحبير ٤٩/٤-٥٠ .
(٤) انظر سنن البيهقي ٢٠٤/٨ ، تلخيص الحبير ٤٩/٤ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١٠ .
(٦) انظر : كشاف القناع ١٧٤/٦ .

(٢) ان المرأة بردتها اعتقدت دينا باطلا بعد ما اعترفت ببطلانه ،فبدلت دين الحق بالباطل فلزمها القتل كالرجل.(١)

أدلة القول الثانى :

احتج من قال بعدم قتل المرتدة من السنة والاثر والمعقول :

من السنة :

(١) ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء مطلقا وفى ذلك روايات كثيرة منها :

ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : (وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) .(٢)

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله غنمتها فأردفتها خلفى فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٣)

وروى عمر بن المرقع بن صيفى - ابن رباح(٤) - عن أبيه عن

---

(١) انظر : الكافى فى فقه الامام أحمد ١٥٧/٤ .
(٢) صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب الجهاد ، باب قتل النساء والصبيان ١٤٨/٦ .
(٣) تلخيص الحبير ، باب كيفية الجهاد ١٠٢/٤ .
(٤) رباح : يقال رباح بالباء ، ورياح بالياء . انظر : تلخيص الحبير ١٠٢/٤ .

جده قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شىء ، فبعث رجلا فقال : (انظر علام اجتمع هؤلاء) فجاء ، فقال : على امرأة قتيل ، فقال : (ماكانت هذه لتقاتل) ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : (قل لخالد لايقتلن امرأة ولاعسيفا) (١) (٢) .

وجه الدلالة :

دلت الرواية الأولى على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلقا ،دون تفريق بين الكفر الأصلى والكفر الطارىء .

وبينت الرواية الثانية والأخيرة أن استحقاق القتل انما هو لعلة القتال ، والنساء لايقتلن ، لأنهن لايقاتلن . دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(ماكانت هذه لتقاتل) فظهر أن السبب الموجب للقتل أهلية القتال ، فاذا قاتلت جاز قتلها (٣) .

(٢) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه (أن امرأة ارتدت فى

---

(١) العسيف : الأجير والتابع .
انظر : معالم السنن (مع سنن أبى داود) ١٢٢/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب فى قتل النساء ١٢١/٣ .
وابن ماجه فى كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ .
والحاكم فى المستدرك (ومعه الذهبى فى التلخيص) كتاب الجهاد ، باب لايقتلن ذرية ولاعسيفا ١٢٢/٢ . واللفظ لأبى داود .
وهذا الحديث قال فيه الزيلعى : انه قد رواه كثيرون كأبى داود ،وابن ماجه ،والحاكم ،وغيرهم فصار صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
انظر : نصب الراية للزيلعى ٣٨٧/٣ ، المستدرك للحاكم ١٢٢/٢ كتاب السير .

(٣) انظر المبسوط ١٠٩/١٠ ، الاختيار ١٤٩/٤ ، معالم السنن (مع سنن أبى داود) ١٢٢/٣ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها) [(١)] .

وهذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام ظاهر في عدم قتل المرأة المرتدة .

(٣) روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتقتل المرأة اذا ارتدت) [(٢)]

من الأثر :

ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (لاتقتلن النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ،ولكن يحبسن ،ويدعين الى الاسلام ، فيجبرن عليه) [(٣)] .

وجه الدلالة :

دل أثر ابن عباس صراحة على عدم قتل المرتدة ،والاكتفاء بحبسها ، واجبارها على الاسلام الى أن تتوب أو تموت .

---

(١) انظر : نصب الراية للزيلعي كتاب السير ،باب أحكام المرتدين ٤٥٧/٣ .
قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث أخرجه ابن عدى في ترجمة حفص بن سليمان الأسدى وهو ضعيف .
انظر : الدراية لابن حجر العسقلاني ، باب أحكام المرتدين ١٣٦/٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الحدود والديات وغيره ١١٨/٣ .
وقال : ان فيه عبد الله بن عيسى،وهو كذاب يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولارواه شعبة . انظر : الدارقطني ١١٨/٣ ، نصب الراية ٤٥٦/٣ ، الدراية ١٣٦/٢ .

(٣) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه ١٧٧/١٠ من طريق الثورى، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٠/١٠ عن أبي حنيفة والدارقطني في سننه ١١٨/٣ عن الثورى عن أبي حنيفة عن عاصم ، والبيهقي ٢٠٣/٨ من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة .
وقد قال الزيلعي وغيره : أسند الدارقطني عن يحيى بن معين أنه قال : كان الثورى يعيب على أبي حنيفة حديثا يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن ابن رزين .
انظر : نصب الراية ٤٥٨/٣ ، الدراية لابن حجر ١٣٦/٢-١٣٧ ، تعليقات العظيم ابادى (مع الدارقطني) ١١٨/٣ .

من المعقول :

(١) ان المرأة لاتقتل بالكفر الأصلى ـ لمجىء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن قتلها ـ فلاتقتل بالكفر الطارىء بطريق الأولى،فكفرها الأصلى لايبيح دمها اذا لم تكن من أهل القتال ، فكذلك كفرها الطارىء من باب أولى[(١)] .

(٢) "ان القتل انما شرع وسيلة الى الاسلام بالدعوة اليه باعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن اجابتها بأدناها ، وهو دعوة اللسان بالاستتابة باظهار محاسن الاسلام ، والنساء أتباع الرجال فى اجابة هذه الدعوة فى العادة فانهن فى العادات الجارية يسلمن باسلام أزواجهن :
(فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما :أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه)[(٢)]
واذا كان كذلك ،فلايقع شرع القتل فى حقها وسيلة الى الاسلام

---

(١) الاختيار ٢٨٥/٤ .
(٢) روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ : (أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن) .اهـ
وقد روى هذا الحديث من عدة طرق مرفوعا ،وموقوفا ، وقد ضعف الأئمة رواية الرفع .
قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه .
وقال آخرون غير ذلك ، وأما رواية الوقف فقال فيها ابن حجر : "والموقوف على ابن عمر هو الذى حكم البخارى بصحته" .
انظر : سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ .
سنن الترمذى : كتاب النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٦٠/٤ . واللفظ للترمذى .
وانظر أقوال المحدثين فيه ، واختلاف طرقه فى تلخيص الحبير ١٦٨/٣-١٦٩ .

فلايفيد ، ولهذا لم تقتل الحربية ، بخلاف الرجل : فانه لايتبع رأى غيره ،خصوصا فى أمر الدين ،بل يتبع رأى نفسه ، فكان رجاء الاسلام منه ثابت ، فكان شرع القتل مفيد فهو الفرق" . (١)

مناقشة الأدلة :

ناقش الحنفية أدلة أصحاب القول الأول بالآتى :

ان حديث (من بدل دينه فاقتلوه) محمول على الذكور ،عملا بالدلائل وصيانة لها من التناقض ، لأن المراد به المحارب لنا من الذكور ، والا لوجب قتل الشخص ، لأنه بدل دينه وهو الكفر بالاسلام . كما أن من الشرطية فى الحديث لاتعم .

والذى يدل عليه أن هذا الحديث يرويه ابن عباس رضى الله عنهما ،ومذهبه أن المرتدة لاتقتل فدل على تقييده بالرجل . (٢)

أما المراة التى قتلت، فقد كانت مقاتلة . فأم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال ، وكانت مطاعة فى قومها وأم قرفة كان لها ثلاثون ابنا ، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ، ففى قتلها كسر شوكتهم ، ويحتمل أن ذلك كان من الصديق بطريق المصلحة والسياسة ، كما أمر بقطع يد النساء اللاتى ضربن الدف لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاظهار الشماتة .

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٧ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، الاختيار ١٤٩/٤ ، تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ ، حاشية الطحطاوى ٤٨٩/٢ ، فتح البارى ٢٧٢/١٢ .

وعلى ذلك فالقتل ليس بجزاء على الردة ، بل هومستحق باعتبار الاصرار على الكفر [(١)] .

أما القول بأن الردة فعل يوجب الحد ، فاستوى فيه الذكر والأنثى كالقصاص والزنا ونحوهما فمردود ، "لأن المبيح للقتل – كما قال الزيلعي – كفر المحارب ، بدليل ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن قتل الكافرات،بخلاف ماذكر من القصاص وغيره ، لأن الحكم فيه معلق بالجناية دون الحراب ، وجزاء الكفر لايقام في الدنيا ، لأنها دار الابتلاء على ماعرف" [(٢)] .

وناقش الجمهور ما استدل به الحنفية بالآتي :

ان أحاديث النهي عن قتل النساء – التي احتجوا بها – محمولة على قتل الكافرات الأصليات ، بدليل أنه لايقتل الشيوخ ولا المكافيف منهم [(٣)] .

والمرأة المقتولة التي رآها الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ،ونهى عن قتلها ،كانت كافرة أصلية لامرتدة وكفر المرأة الأصلي يخالف الكفر الطارىء ، فالمرأة لاتجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب ولاحبس بخلاف المرتدة [(٤)] .

أما ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد ضعفه الزيلعي ، وابن حجر بتضعيف حفص بن سليمان الأسدى ، وقد قيل فيه : أن عامة مايرويه غير محفوظ [(٥)] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١١٠/١٠ ، شرح العناية (مع شرح فتح القدير) ٧٢/٦ .
(٢) تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ .
(٣) انظر : كشاف القناع ١٧٤/٦ .
(٤) انظر : حاشية الباجوري ٤٣٠/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٨٦/٣ .
(٥) انظر : نصب الراية ٤٥٧/٣ ، الدراية ١٣٦/٢ .

كذلك الحديث المروى عن ابن عباس رضى الله عنه جاء فى سنده عبد الله بن عيسى ، وقد قال فيه الدارقطنى : أنه كذاب ، وان ماورواه لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم .(١)

وأما قياسهم المرتدة على نساء الحرب فى عدم قتلها : فقياس غير صائب ، ذلك أن المرتدة لاتسترق - عند الجمهور -(٢) ولاتسبى كما تسبى نساء الحرب ، فلذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب المسبيات ليكن مالا للمسلمين ، أما المرتدة فلاغنم فيها فلايترك قتلها .(٣)

ويلاحظ على مايراه الحنفية فى مناقشتهم لادلة الجمهور مايأتى :

ادعاؤهم التناقض فى حديث (من بدل دينه فاقتلوه ادعاء غيرمسلم به ، فهو محمول على المرتد عن دين الاسلام . فلو كان المقصود بالدين مطلقا ،لما كان لدعوة غير المسلمين الى الاسلام محل ، فالدين هنا يراد به الاسلام لانه المراد منه حقيقة ، قال الله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ)(٤) سورة آل عمران (١٩)

أما قولهم :"ان من الشرطية لاتعم المؤنث" اعتمادا على مذهب ابن عباس فى ذلك،فانه لاتلازم بين روايته الحديث ورأيه الخاص ، لانه يجوز أن يروى الراوى خلاف مذهبه .(٥)

---

(١) انظر : سنن الدارقطنى ١١٨/٣ ، نصب الراية ٤٥٦/٣ ، الدراية ١٣٦/٢ .
(٢) سيأتى الحديث عنه فى مبحث استرقاق المرتدة .
(٣) انظر : نصب الراية ٤٥٧/٣ ، الدراية ١٣٦/٢ ، فتح البارى ٢٧٢/١٢ .
(٤) انظر : فتح البارى ٢٧٢/١٢ .
(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٧١ .

وأما قتل أم مروان،وأم قرفة،فلامانع أبدا من أن يكون قتلهما لسببين : سبب الردة ، وسبب المقاتلة ، فلايدل ادعاؤهم هذا على مدعاهم .

وقولهم فى المعقول :بأن المبيح للقتل هو كون الكافرة محاربة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكافرات ، فانه لاتلازم بين النهى عن القتل للكفر الأصلى والردة ، فكل منهما له حكمه الخاص به ، فلايلزم من عدم قتل الكافرة عدم قتل المرتدة .

بالاضافة الى ذلك فان حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء ، عامان متعارضان ، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر ، لكن حديث : (من بدل دينه فاقتلوه) فيه مع العموم قوة أخرى وهى تعليق الحكم بالردة والتبديل (١) .

وبهذه المناقشة يظهر رجحان قول جمهور الفقهاء القائلين : بقتل المرتدة كالمرتد ، وان كانت الروايتان اللتان أخرجهما الدارقطنى،والبيهقى عن جابر،والسيدة عائشة رضى الله عنهما قد قال فيهما بعض الحفاظ كالبيهقى وابن حجر : ان اسنادهما ضعيف (٢) ، الا أن الأحاديث الصحيحة،والآثار الصريحة تقويهما ، وتجعلهما صالحتين للحجية .

---

(١) نصب الراية ٤٥٧/٣ .

(٢) انظر : سنن البيهقى ٢٠٣/٨ ، تلخيص الحبير لابن حجر ٤٩/٤ ، الجوهر النقى (مع سنن البيهقى) ٢٠٣/٨،تعليقات العظيم ابادى (مع سنن الدارقطنى) ١١٨/٣ .

يؤيد ذلك ماروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : (كل مرتد عن الاسلام مقتول اذا لم يرجع،ذكرا أو أنثى)(١)

وهو عام فى كل مرتد عن الاسلام ، والله أعلم .

---

(١) سنن الدارقطنى ٣/١٢٠ .

المطلب الثالث : حكم استتابة المرتدة

اختلف جمهور الفقهاء فى حكم استتابة المرتدة على قولين :

القول الأول : ان استتابة المرتدة واجبة .

وهو الظاهر من عبارات الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والأصح عند الشافعية ، وأحد قولى الحنابلة ، وهو مروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ، وبه قال عطاء ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى .(١)

القول الثانى : ان استتابتها مستحبة وليست واجبة .

وهو قول للشافعية ، وقول عند الحنابلة .(٢)

الأدلـــة :

احتج من قال بأن الاستتابة واجبة من المنقول والمعقول .

من المنقول :

---

(١) انظر : شرح فتح القدير (وبحاشيته شرح العناية على الهداية) ٧٢/٦-٧٣ ، الاختيار ١٤٩/٤ ، تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ ، مجمع الأنهر ٦٨٤/١ ، شرح الزرقانى ١٦/٤ ، الشرح الصغير (مع بلغة السالك) ٤١٨/٢ ، الشرح الكبير (بهامشه حاشية الدسوقى) ٣٠٤/٤ ، شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ ، جواهر الاكليل ٢٧٨/٢ ، منهاج الطالبين (مع مغنى المحتاج) ١٣٩/٤ ، المهذب ٢٢٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٤٠/٤ ، نهاية المحتاج ٣٩٨/٧ ، اعانة الطالبين (وبهامشه فتح المعين) ١٣٩/٤ ، الكافى فى فقه أحمد ١٥٨/٤ ، حاشية المقنع ٥١٧/٣ ، منتهى الارادات (مع شرح منتهى الارادات) ٣٨٨/٣ ، كشاف القناع ١٧٤/٦ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٤٠/٤ ، نهاية المحتاج ٣٩٨/٧ ، السراج الوهاج ص ٥٢٠ ، التكملة الثانية للمجموع ٢٢٩/١٩ ، الكافى فى فقه الامام أحمد ١٥٧/٤ ، حاشية المقنع ٥١٧/٣ ، المحرر ١٦٧/٢ .

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : (قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ،وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ) سورة الأنفال (٣٨)

وجه الدلالة :

أمر الله تبارك وتعالى بمخاطبة الكفار بالانتهاء ، ولم يفرق بين الكافر الأصلى والمرتد (١) ، والأمر بالانتهاء يتضمن نظرة الكافر فى موقفه من الاسلام ، فكذلك المرتد فى موقفه من العودة الى الاسلام ،وفى هذا تحقيق لمعنى الاستتابة

ثانيا : من السنة :

ماروى عن جابر رضى الله عنه : (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت) (٢) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح فى الأمر بعرض الاسلام على المرتدة ،فدل على وجوب الاستتابة ، فلو لم تكن واجبة لما ذكرها وأمر بها صلى الله عليه وسلم فى الحديث .

ثالثا : من الأثر :

(١) ماروى مالك فى الموطأ : قدم رجل على عمر رضى الله عنه من قبل أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - فسأله

---

(١) انظر : تكملة المجموع ٢٢٩/١٩ .
(٢) سبق تخريجه فى قتل المرتدة ص ١٢٢ .

عن الناس ، فأخبره ،ثم قال عمر رضى الله عنه : هل كان فيكم من مغربة خبر[(١)] ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد اسلامه قال : فما فعلتم به ؟ قال : قدمناه فضربنا عنقه ، فقال عمر :أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ،لعله يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر : (اللهم انى لم أحضر ،ولم آمر ،ولم أرض اذ بلغنى)[(٢)] .

وجه الدلالة :

قوله : (اللهم انى لم أحضر ،ولم آمر ،ولم أرض اذ بلغنى) صريح فى عدم قبول عمر لذلك الفعل ،وتخطئة فاعله ، فلو لم تجب الاستتابة لما برىء من فعلهم ، ولما أنكر رضى الله عنه عليهم ذلك[(٣)] .

(٢) ماروى أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب أم قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها[(٤)] .

من المعقول :

أن الاستتابة فى حق المرتد واجبة قبل قتله لأنه محترم بالاسلام فربما عرضت له شبهة ، فيسعى فى ازالتها

---

(١) مغربة خبر : أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد . انظر : الموطأ ٧٣٧/٢ ، تلخيص الحبير ٥٠/٤ .
(٢) موطأ مالك ٨ باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ٧٣٧/٢، وانظر : تلخيص الحبير ٥٠/٤ ، كنز العمال ٣١١/١-٣١٢ .
(٣) انظر :: شرح الزرقانى ١٦/٤ ، المهذب (مع المجموع) ٢٢٦/١٩ ، كشاف القناع ١٧٤/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٨٨/٣ .
(٤) انظر : سنن البيهقى ٢٠٤/٨ ، تلخيص الحبير ٤٩/٤ ، كنز العمال ٣١٥/١-٣١٦ .

لأن الغالب في الردة انما تكون عن شبهة عرضت له ،فاذا تأني عليه ،وكشفت شبهته ،رجع الى الاسلام ، فلايجوز اتلافه مع امكان استصلاحه ،كالثوب المتنجس (١).

واستدل من قال بأن الاستتابة على الاستحباب لا الوجوب من السنة والمعقول :

من السنة :

(١) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من بدل دينه فاقتلوه) (٢).

وجه الدلالة :

أن القتل مرتب على تبديل الدين دون التعرض للاستتابة ولو كانت واجبة لبينها صلى الله عليه وسلم .

(٢) ماروى أن معاذا قدم على أبي موسى (... فاذا رجل عنده موثق ، قال : ماهذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ، ثم تهود . قال : اجلس . قال : لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) ، فامر به فقتل ...) (٣).

---

(١) انظر : الاقناع حل ألفاظ أبي شجاع ٢٠٦/٢ ،الكافي في فقه الامام أحمد ١٥٨/٤ ، كشاف القناع ١٧٤/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ في قتل المرتدة .

(٣) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٨/١٢ .

وجه الدلالة :

الخبر صريح في وجوب قتل المرتد ،ولم يذكر فيه الاستتابة ، فلو كانت واجبة لذكرت فيه ، فدل ذلك على أنها محمولة على الاستحباب لا الوجوب .(١)

من المعقول :

ان المرتد ـ ذكرا أو أنثى ـ لو قتل قبل استتابته لم يضمنه قاتله ،(٢) بدليل أن عمر رضي الله عنه لم يوجب الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته ، ولو كانت استتابته واجبة لوجب ضمانه على القاتل .(٣)

المناقشة :

يناقش أصحاب القول الثاني القائل : ان الاستتابة مستحبة وليست واجبة بالآتي :

ان حديث (من بدل دينه فاقتلوه) يمكن حمله على من أصر على الكفر بعد الردة ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

كما أن الاستدلال بحديث معاذ مردود ، لأنه قد جاء فيه (وكان قد استتيب قبل ذلك) .(٤)

---

(١) انظر : حاشية المقنع ٥١٧/٣ .
(٢) سبق ذكر ذلك في رواية معاذ فانظرها .
(٣) انظر : التكملة الثانية للمجموع ٢٢٩/١٩ .
(٤) سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٥٢٥/٤ .

وفي رواية : (فدعاه - أبو موسى - عشرين ليلة أو قريبا فجاء معاذ فدعاه ، فأبى فضرب عنقه) (١) .

وقولهم ان الاستتابة لو وجبت لوجب الضمان ،يبطل بقتل نساء أهل الحرب ، وأطفالهم ، فانه يحرم قتلهم ،ولكن لو قتلهم أحد لم يجب ضمانه ، فعلى هذا اذا قتل المرتد قبل الاستتابة ، أثم القاتل فقط ولاضمان عليه (٢) .

وبهذا يظهر رجحان ماقال به أصحاب القول الأول من وجوب استتابة المرتدة قبل قتلها ، لأن فيه مصلحة محققة ، فلربما عادت الى دين الاسلام بعد استتابتها ،وكشف الشبهة التى عرضت لها وكانت سببا في ردتها . والله أعلم .

---

(١) سنن أبى داود ، المرجع السابق ٥٢٦/٤ ، حاشية المقنع ٥١٦/٣-٥١٧ .

(٢) انظر : تكملة المجموع ٢٣٠/١٩ .

المطلب الرابع : مدة الاستتابة

اختلف الفقهاء في مدة استتابة المرتدة على أربعة (١) أقوال :

القول الأول : تستتاب المرتدة أبدا ، فان تابت والاحبست الى أن تسلم ،أو تموت ، وتخرج في كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الاسلام ،فان أسلمت والاحبست ثانية ،وهكذا الى أن تتوب ، أو تموت .

وهو قول الحنفية (٢) ، والنخعي ، والثوري (٣) .

---

(١) وردت أقوال متعددة في مدة الاستتابة : فقيل مرة واحدة ، وقال ابن القاسم ،والزهري ثلاث مرات ولو في يوم واحد ، وقيل شهرا ، وقال الامام علي : يستتاب شهرين وقيل غير ذلك .
وجاء في حاشية الباجوري : ان في كل ماسبق ضعف .
انظر : شرح الزرقاني٤/١٦ ، حاشية الباجوري ٢/٤٣١، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٠٦ .

(٢) جاء في البدائع مانصه : "أما المرأة فلايباح دمها ان ارتدت ، ولاتقتل عندنا ، لكنها تجبر على الاسلام ، واجبارها على الاسلام بأن تحبس ، وتخرج في كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الاسلام ، فان أسلمت ، والاحبست ثانية ، وهكذا الى أن تسلم أو تموت ، وزاد الكرخي رحمه الله تعالى : تضرب أسواطا في كل مرة تعزيرا لها على مافعلت" .
بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٣٥/٧ ، شرح فتح القدير ٧٢/٦-٧٣ ، تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ ، مجمع الأنهر ٦٨٤/١ .

القول الثاني : يمهل المرتد - ذكرا أو أنثى - ثلاثة أيام ،لعله يستدركه بالتوبة ، في اليوم الأول يهدد ويخوف بالضرب الخفيف ، وفي اليوم الثاني بالثقيل ، وفي الثالث بالقتل .

وبه قال المالكية ، وقول عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وهو قول عثمان ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم [(١)] .

القول الثالث : ان الاستتابة تكون في الحال ، فان تاب والا قتل .

وبه قال ابن القصار من المالكية ، وهو الصحيح عند الشافعية [(٢)] .

القول الرابع : يقتل المرتد - ذكرا أو أنثى - مباشرة من غير استتابة .

وبه قال الامام أحمد في رواية عنه [(٣)] .

---

(١) انظر : الخرشي ٦٥/٨ ، شرح الزرقاني ١٦/٤ ، حاشية الدسوقي (وبهامشه الشرح الكبير) ٣٠٤/٤ ، بلغة السالك ٤١٨/٢ ، جواهر الاكليل ٢٧٨/٢ ، المهذب ٢٢٣/٢ ، مغني المحتاج (ومعه منهاج الطالبين) ١٤٠/٤ ، نهاية المحتاج ٣٩٨/٧ ، البجيرمي (وبهامشه الاقناع) ٢٠٤/٤ ، تكملة المجموع ٢٣٠/١٩ ، الكافي ١٥٧/٤ ، المحرر ١٦٧/٢ الاقناع في فقه الامام أحمد ٣٠١/٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٨٨/٣ .

(٢) انظر : شرح منح الجليل (وبحاشيته تسهيل منح الجليل) ٤٦٦/٤ ، المهذب ٢٢٣/٢ ، فتح الوهاب (وبهامشه منهج الطلاب) ١٥٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٩٨/٧، اعانة الطالبين للبكري (وبهامشه فتح المعين للمليباري) ١٣٩/٤ ، التكملة الثانية للمجموع ٢٣٠/١٩ .

(٣) الكافي في فقه أحمد ١٥٧/٤ .

الأدلــــــة :

أدلة القائلين بالاستتابة أبدا :

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة والأثر :

من السنة :

ماروى عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن : (أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فان تاب فاقبل منه ،وان لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ،فان تابت فاقبل منها ، وان أبت فاستتبها) (١).

وجه الدلالة :

الخبر صريح فى أن المرتدة تستتاب أبدا ،دون تحديد لمدة الاستتابة بعدد معين من الايام ، أو ربطها بزمان .

من الأثر :

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لاتقتلن النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ، ولكن يحبسن ،ويدعين الى الاسلام فيجبرن عليه) (٢).

---

(١) نصب الراية للزيلعى كتاب السير ، باب أحكام المرتدين ٤٥٧/٣ .
قال الحافظ ابن حجر : الحديث رواه الطبرانى عن معاذ واسناده ضعيف . الدراية ١٣٦/٢ .

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٦ .

وجه الدلالة :

دل أثر ابن عباس – رضى الله عنه – على حبس المرأة المرتدة أبدا مادامت مرتدة ، مع استتابتها أثناء الحبس فان تابت ، والاظلت محبوسة حتى تموت .

أدلة القائلين بتأجيل المرتدة ثلاثة أيام :

احتج هؤلاء من الكتاب والأثر والمعقول :

من الكتاب :

ان الله تبارك وتعالى أخر قوم صالح عليه السلام ثلاثة أيام لعلهم أن يتوبوا . قال تعالى : (تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ) سورة هود (٦٥)

وجه الدلالة :

دلت الآية صراحة على التأخير ثلاثة أيام ، فعلى الامام أن يستتيب المرتد ذلك القدر ، لأنه مقدار مناسب للاستتابة ، فان لم يتب،قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث – دون تفريق فى ذلك بين الذكر والأنثى – (١) .

من الأثر :

(١) مارواه الامام مالك فى الموطأ : (قدم رجل على عمر رضى الله عنه من قبل أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه –

(١) انظر : الخرشى ٦٥/٨ ، شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ .

فسأله عن الناس ، فاخبره ، ثم قال عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد اسلامه ، فقال : فما فعلتم به ؟ قال : قدمناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه فى كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ،لعله يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر - رضى الله عنه - : (اللهم انى لم أحضر ،ولم آمر ،ولم أرض اذ بلغنى) (١) .

وجه الدلالة :

الوارد فى النص امهال المرتد ثلاثة أيام ،ولو لم تكن هذه المدة مقدرة بذلك القدر لما قال بها عمر رضى الله عنه ولما أنكر عليهم فعلهم ذلك (٢) .

(٢) ماروى عن على رضى الله عنه أنه أنظر المستورد العجلى (٣) بالتوبة ثلاثة أيام ، ثم قتله بعدها (٤) .

من المعقول :

ان الردة لاتكون الا عن شبهة عرضت للمرتد فاقتضت ردته فيسعى فى ازالتها ،وتوضيح الأمر له ،وذلك لايتحقق بالاستتابة فى الحال، فقدرت بثلاثة أيام ، لأنها مدة يتكرر فيها الرأى ويتقلب فيها النظر ،فلايحتاج الى أكثر منها ، ولهذا قدر بها الخيار فى البيع ، فهى آخر حد القلة وأول حد الكثرة .

بالاضافة الى أن الثلاثة جعلت أصلا فى معان شرعية

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .
(٢) انظر : شرح منح الجليل ٤/٤٦٦ .
(٣) لم أقف له على ترجمة .
(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٥ ، ١٠/١٧٠ .

كثيرة ، كالمصراه [١] ، واستظهار المستحاضة [٢] ، وعهدة الرقيق [٣] وغير ذلك [٤] .

واحتج من قال بأن الاستتابة تكون حالا من السنة والمعقول :

من السنة :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) [٥] .

---

(١) المصراه : من (صرى) اللبن (يصرى) فى الفرع اذا لم يحلب ففسد طعمه .
والمصراه : الناقة ،أو البقرة ،أو الشاة ،يصرى اللبن فى ضرعها ولاتحلب أياما ،حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ،فاذا حلبها المشترى استغزرها ، فيكون لبنها فى المرة الأولى هو لبن ، ثم ان حلبها بعد ذلك مرة أو مرتين ليختبرها تبين له نقصان لبنها .
وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم لما فيه من خداع وغش .
انظر :لسان العرب ٤٥٨/١٤ كتاب الياء فصل الصاد (صرى) الكافى فى فقه أهل المدينة ٧٠٧/٢ .

(٢) استظهار المستحاضة : معناه : أن المرأة المستحاضة تستظهر بثلاثة أيام على أكثر عادتها ، فان كانت عادتها خمسة ،ثم تمادى الدم ،استظهرت بثلاث أيام ،فمكثت ثمانية أيام ، وان اعتادت ثمانية مكثت احدى عشر ،وان اعتادت الأربعة عشر ،وتمادى فلاتزيد عن الخمسة عشر .
وقال خليل : "ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها مالم تجاوزه ثم هى طاهر" .
مختصر خليل (مع الخرشى) ٢٠٤/١ . انظر : الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقى) ١٦٩/١ .

(٣) أما عهدة الرقيق :
فالعهدة كأن يقول : برئت اليك من (عهدة) هذا العبد : أى مما يدركك فيه من عيب كان معهودا فيه عندى .
وفى حديث عقبة بن عامر (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) .
معناه : أن يشترى الرقيق ولايشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشترى من عيب فى الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، ويرد ان شاء بلابينة ، فان وجد به عيبا بعد الثلاثة فلايرد الا ببينة .
انظر : لسان العرب ٣١١/٣-٣١٢ كتاب الدال فصل العين (عهد) ، وانظر : المصباح المنير ٤٣٥/٢ (عهد) .

(٤) انظر : شرح الزرقانى ١٦/٤ ، المهذب (مع المجموع) ٢٢٦/١٩ ، اعانة الطالبين ١٣٩/٤ ، تكملة المجموع ٢٣٠/١٩ ، كشاف القناع ١٧٤/٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٢١ .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقتل عقب التبديل،ولم يذكر امهال فى الاستتابة ، فدل على أنها تكون حالا .(١)

(٢) ماروى عن جابر رضى الله عنه أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام ، فان رجعت،والاقتلت .(٢)

وجه الدلالة :

ظاهر الخبر يدل على عدم الامهال ، وانما الاستتابة فى الحال ، فان تابت والا قتلت .

من المعقول :

(١) ان الردة حق لله تعالى عز وجل،فلابد من تعجيل قتل المرتد - ذكرا،أو أنثى - بعد استتابته فى الحال، لئلا يؤخر لله تعالى حق .(٣)

(٢) ان قتل المرتد - المرتب على ردته - حد ، فلايؤخر كسائر الحدود .(٤)

(٣) ان استتابة المرتد استتابة من كفر ، فلم تتقدر بثلاث كاستتابة الحربى ، فكما أن الحربى يقتل فى الحال من غير استتابة،فكذلك المرتد .(٥)

---

(١) انظر : حاشية الرشيدى (بهامش نهاية المحتاج) ٣٩٨/٧ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٥ .
(٤) انظر : فتح الوهاب ١٥٥/٢،١٥٦، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٠٦/٢ .
(٥) انظر : المهذب (مع المجموع) ٢٢٦/١٩ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٦٦/١٢ .

أدلة القائلين بالقتل من غير استتابة :

استدل أصحاب هذا القول من السنة والأثر :

من السنة :

بماجاء في خبر معاذ : (... فاذا رجل عنده موثق ، قال ماهذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل ...) [(١)] .

وجه الدلالة :

دل قول معاذ : (لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله) على لزوم قتله حالا دون استتابة .

من الأثر :

ظاهر ماروى عن مالك رحمه الله - وتقدم ذكره - أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه ، فسأله عن الناس،فأخبره،ثم قال عمر رضى الله عنه : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، كفر رجل بعد اسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قدمناه فضربنا عنقه [(٢)] .

فالظاهر من قوله (قربناه فضربنا عنقه) أى من غير استتابة [(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٣٤ .
(٣) شرح الزرقانى ١٦/٤ .

المناقشة :

لدى امعان النظر فى أدلة كل فريق،نجد أن أدلة من قال بالاستتابة أبدا الى أن تتوب،أو تموت،يلاحظ عليها مايأتى :

أولا : حديث معاذ رضى الله عنه ـ الذى استندوا عليه ـ غاية مايستفاد منه : الأمر بالاستتابة ، أما تأبيدها،أو عدم تأبيدها فلادلالة فيه عليها . بالاضافة الى ذلك فقد قال فيه ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن اسناده ضعيف (١) .

ثانيا : ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه،لايدل على أكثر من دعوة المرأة الى الاسلام ، واجبارها عليه بالحبس وغيره ، والحبس لايقتضى التأبيد ، اذ الحبس تقييد للحرية من التنقل حتى لايتعدى ضرر ردتها الى غيرها .

ويناقش من قال بالاستتابة حالا بالآتى :

ان قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) لايدل على أكثر من ترتيب القتل على الردة ، ولادلالة فيه على أن الاستتابة فى الحال ، أو مؤجلة .

أما الاحتجاج بحديث أم مروان ـ على أن الاستتابة تكون فى الحال ـ فيحتمل أن يكون قد عرض عليها الاسلام مرات متعددة ، فلادلالة فيه على فورية الاستتابة .

أما ما احتجوا به من المعقول ففيه نظر ، ذلك أن قتل المرتد وان كان حقا لله وحده ، الا أنه ليس كسائر الحدود ،

---

(١) الدراية لابن حجر ٣١٦/٢ .

حيث أن الردة عادة لاتكون الاعن شبهة ، ووجود الشبهة يقتضى وقتا لمناقشتها ، وهذا لايتأتى مع الاستتابة فى الحال .

أما من قال بعدم الاستتابة وانما القتل مباشرة فتناقش أدلتهم بالآتى :

(١) ان استدلالهم بقول معاذ رضى الله عنه :(... لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله) .

فلا دلالة فيه على أن الردة كانت فى ذلك اليوم، أو فى تلك الساعة، فقد ثبت فى رواية أبى داود (وكان قد استتيب قبل ذلك)(١) . وفى رواية : (فدعاه عشرين ليلة أو قريبا، فجاء معاذ فدعاه ، وأبى فضرب عنقه)(٢) .

(٢) أما الاستدلال بما أثر عن عمر وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما ففيه نظرذلك أنهم قدموا منه أول الأثر دليلا وأغفلوا آخره ،وقد جاء فيه انكار عمر - رضى الله عنه على أبى موسى قتله المرتد دون استتابة .

وبهذا يتضح رجحان ماقال به أصحاب القول الثانى القائلون بامهال المرتد،والمرتدة ثلاثة أيام لما يأتى :

(١) ماصرح به عمر - رضى الله عنه - بالاستتابة ثلاثا ،فى واقعة أبى موسى الأشعرى ، حيث ورد فيها : (... أفلا حبستموه ثلاثا ...الخ) . ومثل عمر رضى الله عنه لايقول ذلك الا عن توقيف .

(٢) اضافة الى ذلك : فان ما أثر عن على رضى الله عنه ،أنه أمهل المستورد العجلى ثلاثة أيام بالتوبة ،ثم قتله

---

(١) سبق تخريج روايتى أبى داود ص ١٣٧، ١٣٨ من البحث فانظرها .

(٢) حاشية المقنع ٥١٦/٣، ٥١٧ .

بعدها . يدل صراحة على الامهال ثلاثة أيام .

(٣) زيادة الى ماسبق ذكره من أن الردة لاتكون عادة الا عن شبهة ، ووجود الشبهة يقتضى الامهال ، والثلاثة الأيام كافية لذلك ، اذ أنها معتبرة فى الشرع فى أمور متعددة – كما أشرنا الى ذلك – .

والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس : استرقاق المرتدة

اختلف جمهور الفقهاء فى استرقاق المرتدة على قولين :

القول الأول : لايجوز استرقاقها ،بل يجب قتلها بعد استتابتها اذا أصرت على ردتها .

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [(١)] .

القول الثانى : يجوز استرقاق المرتدة اذا لحقت بدار الحرب ، لأنها صارت بالردة فيئا للمسلمين [(٢)] .

وروى عن أبى حنيفة أنها تسترق فى دار الاسلام أيضا [(٣)] .

وهذا القول للحنفية [(٤)] ، وهو مروى عن أبى بكر ، وعلى ،

---

(١) انظر : الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقى) ٣٠٤/٤ ، شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٦ ، المهذب ٢٢٤/٢ ، مغنى المحتاج ١٤٢/٤ ، تكملة المجموع ٢٣٨،٢٢٨/١٩ ، المحرر ١٦٩/٢ ، حاشية المقنع ٥٢٣/٣ ، كشاف القناع ١٨٣/٦ .

(٢) الفىء : الخراج ، والغنيمة .
المصباح المنير ص ٤٨٦ مادة (فاء) .

(٣) قيل ان ما أفتى به أبو حنيفة لابأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السىء بالردة من اثباتها الفرقة ، وينبغى أن يشتريها الزوج من الامام أو يهبها له اذا كان مصرفا لأنها صارت بالردة فيئا للمسلمين لايختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وجبرها على الاسلام فيرتد ضرر قصدها عليها .
شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير) ٧١/٦ .

(٤) انظر : المبسوط ١١١/١٠ ، شرح العناية (مع شرح فتح القدير) ٧١/٦ ، حاشية الشلبى (بهامش تبيين الحقائق) ٢٨٥/٣ ، حاشية الطحطاوى ٤٨١/٢ .

وابن عباس ، وقتادة رضى الله عنهم .[1]

الأدلـــة :

أدلة القائلين بعدم جواز استرقاق المرتدة ووجوب قتلها :

استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب :

بقوله تعالى : (قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ...) سورة الفتح (١٦)

وجه الدلالة :

الآية لم تشرع الا أمرين فقط لاثالث لهما ، اما الاسلام أو القتل ولم يذكر فيها الاسترقاق أبدا ، وهى عامة يدخل فيها الرجال والنساء .

من السنة :

عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[2] .

---

(١) انظر : تلخيص الحبير ٥٠/٤ ، حاشية المقنع ٥١٦/٣ ، تكملة المجموع ٢٢٨/١٩، ٢٣٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ من البحث ، بالاضافة الى الأدلة النصية والعقلية الواردة فى قتل المرتدة ص ١٢٢-١٢٤ ، فانظرها هناك .

وجه الدلالة :

الحديث صريح فى قتل المرتد سواء كان ذكرا أو أنثى،لأن (من) تشمل الذكور والاناث ، ولم يذكر فيه استرقاق .(١)

من المعقول :

لايجوز استرقاق المرتدة لأن فى استرقاقها اقرارا بالردة والاقرار على الكفر لايجوز .(٢)

أدلة القائلين بجواز استرقاق المرتدة :

استدل أصحاب هذا القول من الأثر :

(١) بما روى أن أبا بكر رضى الله عنه استرق نساء بنى حنيفة لما ارتددن عن الاسلام ، وأصاب على رضى الله عنه جارية من ذلك السبى،فاسترقها،واستولدها،فولدت له محمد بن الحنفية .(٣)

(٢) ماروى أن عليا رضى الله عنه قال : (اذا ارتدت المرأة استرقت) .(٤)

(٣) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى النساء اذا ارتددن يسبين ولايقتلن .(٥)

---

(١) انظر :التكملة الثانية للمجموع ٢٢٨/١٩ .
(٢) انظر : المهذب ٢٢٥،٢٢٤/٢ ، الكافى فى فقه أحمد ١٦٢/٤ كشاف القناع ١٨٣/٦ .
(٣) تلخيص الحبير ٥٠/٤ .
(٤) تكملة المجموع ٢٣٨/١٩ .
(٥) المبسوط ١١١/١٠ .

المناقشة :

ناقش الجمهور ما احتج به الحنفية ، بأن ماروى عن أبى بكر – رضى الله عنه – من أنه استرق نساء بنى حنيفة محمول على أنه لم يتقدم لهن اسلام (١).

أما ماأثر عن على رضى الله عنه من القول بذلك ، فقد ضعفه الامام أحمد رحمه الله تعالى،هذا بالاضافة الى – ماسبق قوله – من أن المرتدة لاتسترق،ولاتسبى كماتسبى نساء الحرب لأنه لاغنم فيها (٢) ، لذلك لايترك قتلها بخلاف الحربية (٣).

وبذلك يظهر أن الراجح هو ماقال به الجمهور ، لقوة ما احتجوا به ، وردهم لأدلة الفريق المخالف . والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع ١٧٤/٦ .
(٢) كشاف القناع ١٨٣/٦ .
(٣) نصب الراية ٤٥٧/٣ ، الدراية ١٣٦/٢ ، فتح البارى ٢٧٢/١٢ .

المبحث الثاني

حرابة المرأة

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرابة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تطبيق حد الحرابة على المرأة المحاربة .

المطلب الثالث : شريك المرأة في الحرابة .

تقتضى طبيعة البحث أن أتعرض لتعريف الحرابة قبل البحث فى حرابة المرأة .

وأود أن أشير الى أن بعض الكتب أوردت لهذا الموضوع عنوان (قطع الطريق) باعتبار الفعل (١) ، وبعضها أورد (قطاع الطريق) (٢) ، أو (قاطع الطريق) عنوانا للموضوع ،وبعضهم الآخر أطلق عليها (باب حد المحاربين) (٣) والجميع يتوارد على مدلول واحد . والله أعلم .

---

(١) انظر : الهداية ١٣٢/٢ .

(٢) انظر :بدائع الصنائع ٩٠/٧، مواهب الجليل ٣١٤/٦، منهاج الطالبين (مع مغنى المحتاج) ١٨٠/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٠/٤ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ٢٩٨/٦ ، الاقناع ٢٨٧/٤ ، كشاف القناع ١٤٩/٦ .

المطلب الأول : معنى الحرابة فى اللغة والاصطلاح

الحرابة فى اللغة :

من حاربه محاربة وحرابا : أى قاتله قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...) سورة المائدة (٣٣)

واحتربوا : أى حارب بعضهم بعضا .

ويقال : حرب الرجل يحربه حربا ، اذا أخذ ماله وتركه بلاشىء ، وقد حرب ماله : أى سلبه فهو محروب ، وحريب .

والحرابة : الكثيرة السلب ، ويقال : كتيبة حرابة .

ويقال : امرأة حرابة : أى دساسة مثيرة للفتن .

والحربة : آلة قصيرة من الحديد ،محددة الرأس تستعمل فى الحرب . وهى واحدة الحراب .(١)

الحرابة فى الاصطلاح :

عرف الحنفية الحرابة بأنها : "الخروج على المارة لأخذ المال ،على سبيل المغالبة ،على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق"(٢) .

---

(١) الصحاح للجوهرى ١٠٨/١ فصل الحاء (حرب) ، المعجم الوسيط ١٦٣/١-١٦٤ باب الحاء (حرب) .

(٢) بدائع الصنائع ٩٠/٧ .
"سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع" .

وعرف المالكية الحرابة بأنها : "كل فعل يقصد به أخذ المال،على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة،من رجل أو امرأة"(١)

وعرفوا المحارب بأنه : "قاطع الطريق لمنع سلوك،أو أخذ مال ، مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث"(٢) .

وأطلق الشافعية على الحرابة قطع الطريق وهي : "البروز لأخذ المال،أو القتل،أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة،مع البعد عن الغوث"(٣) .

وعرف الامام الماوردي المحاربين بقوله : "اذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وأخذ المال ، وقتل النفوس،ومنع السابلة فهم المحاربون"(٤) .

أما الحنابلة فقد عرفوا المحاربين ولم يعرفوا الحرابة فقالوا هم : "قطاع الطريق المكلفون الملتزمون - ولو أنثى - الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعصا ، وحجارة ، في صحراء ، أو بنيان ، أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة"(٥) .

مما سبق عرضه نجد أن الملاحظ على التعريفات،والقاسم المشترك بينها هو : الاعتماد على القوة والمغالبة في الاعتداء،مع البعد عن الغوث واخافة الناس ، وارعابهم وأخذ المال قهرا ، واعتبار المكابرة والمجاهرة في الاعتداء . والله أعلم .

---

(١) شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (مع حاشية العدوي) ٢٨٧/٢ ، مواهب الجليل ٣١٤/٦ .

(٢) مختصر خليل (مع مواهب الجليل) ٣١٤/٦، مختصر خليل (مع الخرشي) ١٠٤/٨ .

(٣) مغني المحتاج ١٨٠/٤ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢ .

(٥) انظر : الاقناع في فقه الامام أحمد ٢٨٧/٤ .

ان كل من أتى حدا من الحدود،كالسرقة والزنا والقذف ونحوها،فانه يقام عليه الحد،ذكرا كان أو أنثى ، ولكن حد الحرابة هل يكون كالحدود الأخرى ، يقام فيه الحد على الأنثى كمايقام على الرجل أم لا ؟ وهل يستلزم اشتراكها في الحرابة درء الحد عن بقية من معها أم لا ؟

هذا ماسنتناوله - ان شاء الله - في المطلبين الثاني والثالث .

المطلب الثاني : تطبيق حد الحرابة على المرأة المحاربة

اختلف الفقهاء في تطبيق حد الحرابة على المرأة المحاربة على قولين :

القول الأول : يقام الحد على المحارب،ذكرا كان أو أنثى .

وهو قول عند الحنفية ، والمذهب عند المالكية (١) ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

القول الثاني : لايقام الحد على المرأة المحاربة .

وهو المشهور عند الحنفية (٣) .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول :

---

(١) جاء في المدونة مانصه : "أرى أن النساء،والرجال في ذلك سواء ، والنساء انما صرن محاربات ، لأن مالكا قال تقام عليهن الحدود ، والحرابة حد من الحدود" . المدونة الكبرى ٣٠٢/٦ . الا أن المالكية نصوا على أن المرأة لاتنفى ولاتصلب كما في بلغة السالك ٤٣٧/٢ .

(٢) انظر : المبسوط ١٩٧/٩ ، بدائع الصنائع ٩١/٧ ، تبيين الحقائق ٢٣٩/٣ ، حاشية الطحطاوى ٤٣٣/٢ ، المدونة الكبرى ٣٠٢/٦ ، الفواكه الدوانى ٢٧٩/٢ ، حاشية العدوى ٢٨٧/٢ ، شرح منح الجليل ٥٤٥/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٠/٤ ، حاشية أبي القاسم الغزى (مع حاشية الباجورى) ٤١٢/٢ ، المغنى (مع الشرح الكبير) ٣١٩/١٠ ، الاقناع في فقه الامام أحمد ٢٨٧/٤ ، الروض المربع ٣٥٢/٢ .

(٣) انظر : المبسوط ١٩٧/٩ ، بدائع الصنائع ٩١/٧ ، تبيين الحقائق ٢٣٩/٣ ، المراجع السابقة للحنفية .

من المنقول :

بقوله تعالى : (إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) سورة المائدة (٣٣)

وجه الدلالة :

أوجبت الآية الحد على المحاربين دون تفريق في ذلك بين الرجل والمرأة ،فشمل النص المرأة للعموم الوارد فيه (١) .

من المعقول :

ان الرجال والنساء كما يستويان في سائر الحدود يستويان في حد قطع الطريق ، وهذا لأن الواجب قتل وقطع ، وفي القطع الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالسرقة ، وفي القتل الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالرجم - في حد الزنا - اذا كانا محصنين (٢) .

ولأن حد الحرابة يقام على الواحد - ولو أنثى - ان كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة ، وتعرض للنفس وللمال مجاهره مع البعد عن الغوث (٣) . كما أن المرأة مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فكذلك يلزمها هذا الحد كالرجل (٤) .

أدلة القائلين بأن حد الحرابة لايطبق على الاناث :

احتج أصحاب هذا القول من المعقول بقولهم : "ان ركن القطع : وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة ،لايتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن ، وضعف

---

(١) انظر : كشاف القناع ١٥٠/٦ .
(٢) انظر : المبسوط ١٩٧/٩ ، بدائع الصنائع ٩١/٧ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ١٨٠/٤ .
(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير ٣١٩،٣١٠/١٠ ، كشاف القناع ١٤٩/٦ ، الاقناع ٢٨٨/٤ .

بنيتهن ، فلايكن من أهل الحراب ، ولهذا لايقتلن فى دار الحرب كالصبى والمجنون بخلاف السرقة ، لأنها : أخذ المال على وجه الاستخفاء ،ومسارقة الأعين ، والأنوثة لاتمنع من ذلك ، وكذلك أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء ،كما تتحقق من الرجال" (١) .

المناقشة :

لدى امعان النظر فى أدلة الفريقين ،يظهر أن مناط تطبيق عقوبة الحرابة متحقق فيما يقول به جمهور الفقهاء ، ومناط الحكم هنا (٢) : هو الاعتماد على القوة ،والمغالبة فى الاعتداء مجاهرة ، والأنوثة ليست وصفا مؤثرا فى الحكم .

أما من يقول بعدم تطبيق هذه العقوبة على المرأة اعتمادا على أن هذه الجريمة لاتتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن ،وضعف بنيتهن ، فان ذلك لايقوى على دفع ، مناط الحكم ، وسلطان الواقع ، فقد يكون للمرأة من القوة مثل مالغيرها ، ومن التدبير ،وحمل السلاح ،والمشاركة فى الحدود والعصيان ، فيجرى عليها مايجرى على غيرها من أحكام الحرابة (٣) .

أما قياس المرأة على الصبى والمجنون فغير صحيح ،اذ المرأة مكلفة كالرجل ، وتجب عليها جميع الحدود بما فيها

---

(١) بدائع الصنائع ٩١/٧ .
(٢) مناط الحكم : أى متعلق الحكم وهو العلة .
انظر : مذكرة أصول الفقه ص ٢٤٣ .
(٣) فقه السنة لسيد سابق ٣٩٦/٢ .

حد الحرابة . أما الصبى والمجنون فهما غير مكلفين ، وليسا من أهل العقوبة لذا تسقط عنهما جميع الحدود اعتبارا لهذا المعنى .

أما كون النساء لايقتلن فى دار الحرب فذلك لأنهن لايحاربن المسلمين ، ولو باشرن الحرب مع الرجال لقتلن معهم

والسؤال الذى لاأجد له جوابا عند من يمنع تطبيق عقوبة الحرابة على المرأة ،لرقة قلبها ،وضعف بنيتها هو : لماذا لاتنسحب هذه العلة فى القصاص من المرأة لقتل الرجل ،أو لقتل مثلها ، مع أن رقة القلب،وضعف البنية ،كلاهما قائم فى القتل الموجب للقصاص !

وبهذا يظهر رجحان الفريق القائل باقامة حد الحرابة على المرأة المحاربة ،اعتمادا على عموم الأدلة التى ساوت بين الرجل والمرأة فى ذلك ، لاسيما ونحن نسمع ونشاهد - عن طريق الاعلام مايحصل فى الدول الغربية خاصة - عن مغامرات الفتيات واشتراكهن مع الفتيان فى تكوين العصابات واخافة الناس عن طريق عمليات السطو والخطف والارهاب التى تحدث مما يؤيد عدم التفرقة بينهن وبين الرجال فى شىء من ذلك .
والله أعلم

المطلب الثالث : شريك المرأة فى الحرابة

اختلف جمهور الفقهاء فيما لو باشرت المرأة الحرابة . هل يثبت الحد فى حقها وحق من معها ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : يثبت حكم الحرابة فى حق شركاء المرأة المباشرة ، لأنهم ردء لها . كما يثبت حكم الحرابة فى حقها — ان لم تكن هى المباشرة — لأنها ردء لهم كالرجل تماما .

وهذا القول عند القائلين باقامة الحد على المرأة اذا حاربت . وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .(١)

القول الثانى : لايقام الحد على شريك المرأة المحاربة رجلا كان ، أو امرأة ، مباشرا معها ، أو ردءا لها .

وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد .(٢)

القول الثالث : ان باشرت المرأة القتل ، والأخذ ، قتل الرجال دونها .

وهو قول أبى يوسف .(٣)

القول الرابع : يقام الحد على المرأة المباشرة ولايقام على من معها .

وهو قول محمد .(٤)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما استدل به الجمهور فى

---

(١) ذلك هو المستنبط من مذهب المالكية والشافعية كما تقدم ، والذى صرح به الحنابلة .
انظر : المدونة ٣٠٢/٦ ، مواهب الجليل ٣١٤/٦ ، القليوبى ١٩٩/٤ ، ومعه شرح الجلال ١٩٩/٤ ، المغنى ٣١٩/١٠ ، الاقناع فى فقه الامام أحمد ٢٨٨/٤ ، كشاف القناع ١٥٢/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٩١/٧ .

(٣) انظر : المبسوط ١٩٧/٩-١٩٨ ، بدائع الصنائع ٩١/٧ .

(٤) انظر : المبسوط ١٩٧/٩ .

(اقامة الحد على المرأة) من العموم الوارد فى الآية الكريمة والمعقول . (١)

أما أصحاب القول الثانى فقد احتجا بأن سبب وجوب الحد شىء واحد ، وهو قطع الطريق ، وقد حصل ممن يجب عليه وممن لايجب عليه ، فلايجب أصلا كما لو كان فيهم صبى أو مجنون،فانه لايقام على واحد منهم الحد فكذلك المرأة . (٢)

واحتج أبو يوسف لما ذهب اليه بقوله : ان هذا الفعل انما يتأتى منها بقوتهم ، فان بنيتها لاتصلح للمحاربة بدون الرجال ، فكأنهم فعلوا ذلك ، فيقام الحد عليهم لاعليها ، لأن المانع من اقامة الحد عليها معنى فيها،لافى فعلها، وهو أن بنيتها لاتصلح للمحاربة . (٣)

واحتج من قال بأقامة الحد عليها لاعلى من معها بقوله "الردء تبع للمباشر فى المحاربة ، والرجال لايصلحون تبعا للنساء فى التناصر والمحاربة ، وانما يقام عليها جزاء المباشرة ولايقام على الرجال" . (٤)

المناقشة :

رد أبو يوسف ما احتج به أبو حنيفة ومحمد،بأن امتناع الوجوب على المرأة ليس لعدم الأهلية،لأنها من أهل التكليف بدليل أنه تتعلق سائر الحدود بفعلها ، بل لعدم المحاربة

(١) انظر الادلة الواردة فى اقامة الحد على المرأة المحاربة ص ١٦٠ .
(٢) انظر : المبسوط ٩/١٩٧-١٩٨ ، بدائع الصنائع ٩١/٧ .
(٣) انظر : المبسوط ٩/١٩٨ .
(٤) المبسوط ٩/١٩٨ .

منها،أو نقصانها عادة ، وهذا لم يوجد فى الرجال ، فلايمتنع وجوب الحد عليهم .

وامتناع الوجوب على الصبى لعدم أهلية الوجوب،لأنه ليس من أهل الايجاب عليه ، ولهذا لم تجب عليه سائر الحدود ، فاذا انتفى الوجوب عليه وهو أمل،امتنع عن التبع ضرورة (١) .

ورد الجمهور قول أبى يوسف ـ باقامة الحد عليهم لاعليها ، بما سبق الرد به ، فى اقامة الحد على المرأة (٢) .

بالاضافة الى أن احتجاج من قال باقامة الحد عليها لاعلى من معها احتجاج بالدليل العقلى،ولايقوى على دفع الأدلة الدالة بعمومها على التسوية بين الرجل والمرأة فى ذلك ، ولايقوى على الصمود أمامها ، بل انه مصادم للقرآن الكريم .

وبهذا يتضح رجحان ماقال به جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى،بناء على ماسبق ترجيحه فى اقامة الحد على المرأة .

والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٩١/٧ .
(٢) انظر : فقه السنة ٣٩٦/٢ ، وقد سبق الرد به فى المطلب السابق .

الفصل الثالث

شهادة المرأة في الجنايات والحدود

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : شهادة المرأة في الحدود والقصاص .

المبحث الثالث : شهادة المرأة في الجناية الخطأ وكل جرح يوجب مالاً .

المبحث الرابع : القسامة وعلاقة المرأة بها .

لمـــا كـــان هذا الفصل معقودا لشهادة المرأة فى الحدود والقصـــاص، استوجب عـــلى البحـــث أن أذكـــر الأحكـــام المتصلـــة بشـــهادتها ، وأقـــوال الفقهـــاء فيهـــا قبـــولا وردا ، وكـــذلك القسامة ، لما لها من تعلق بالشهادة وأهلها ؛

وسيتضح هذا ـ بمشيئة الله تعالى ـ خـــلال المبـــاحـــث الآتية .

المبحث الأول

تعريف الشهادة في اللغة و الاصطلاح

الشهادة في اللغة :

هي الاخبار بصحة الشيء مشاهدة .

يقال : شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا ، اشهاد فهو شاهد ، وهم شهود ، وأشهاد .(١)

فالشهادة : اسم من المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عيانا ، والاخبار بما قد شوهد ، ومنها اشتق لفظ "أشهد" بلفظ المضارع ، ولايجوز "شهدت" ، لأن الماضي موضوع للاخبار عما وقع ، فقد استعمل لفظ "أشهد" في القسم نحو "أشهد" بالله لقد كان كذا : أي أقسم ، فتضمن لفظ "أشهد" معنى المشاهدة والقسم ، والاخبار في الحال ، فكأن المشاهد قال : أقسم بالله لقد اطلعت على كذا ، وأنا الآن أخبر به ، ومنه قوله "أشهد أن لا اله الا الله" تعدى بنفسه ، لأنه بمعنى أعلم ، واستشهدته : أي طلبت منه أن يشهد ، والشاهد يرى مالايراه الغائب .(٢)

واصطلاحا :

عرف الحنفية الشهادة بأنها :"اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة ".(٣)

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٥٩ مادة (شهد) .
(٢) المصباح المنير ٣٢٤/١-٣٢٥ مادة (شهد) .
(٣) شرح العناية (مع شرح فتح القدير) ٣٦٤/٧ ، مجمع الانهر ١٨٥/٢ .

وهي لدى المالكية : "اخبار عدل حاكما بما علم ،ولو بأمر عام ،ليحكم بمقتضاه" (١) .

وفي الشرح الكبير قال : "اخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه" (٢) .

وعرفها الشافعية (٣) بقولهم : "اخبار عن شيء بلفظ خاص" .

وقيل هي (٤) : "اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص" .

والتعريف الأول أولى ، لشموله لنحو الشهادة بهلال رمضان (٥) .

وعرفها الحنابلة بقولهم : "هي الاخبار بما علمه ،بلفظ خاص" (٦) .

واذا نظرنا الى التعريفات،نجد أنها متقاربة ، الا أن المالكية لم يشترطوا في تأديتها لفظ "أشهد" بخصوصه ـ في الظاهر من قوليهما (٧) ـ وجمهور الفقهاء يشترطون ذلك .

والله أعلم .

---

(١) الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك) ٣٤٨/٢ .
(٢) الشرح الكبير (بهامش الدسوقي) ١٦٤/٤ .
(٣) شرح المنهج للأنصاري (مع الجمل) ٣٧٧/٥ .
(٤) فتح المعين (بهامش اعانة الطالبين) ٢٧٣/٤ .
(٥) القليوبي ٣١٨/٤ ، اعانة الطالبين ٢٧٣/٤ .
(٦) الاقناع في فقه الامام أحمد ٤٣٠/٤ ، منتهى الارادات (مع شرح منتهى الارادات) ٥٣٤/٣ .
(٧) أيد ذلك الدسوقي بقوله :"أما هل يشترط في تأدية الشهادة لفظ"أشهد" بخصوصه أولا : ففيه قولان ، والأظهر منهما عدم الاشتراط،وانما المدار فيها على مايدل على حصول الشاهد بما يشهد به ،كرأيت كذا ،أو سمعت كذا ، فلايشترط لأدائها صيغة معينة" .
حاشية الدسوقي ١٦٥/٤ .

المبحث الثاني

شهادة المرأة في الحدود والقصاص

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،على أنه لامدخل لشهادة النساء فى شىء من الحدود والقصاص ، وأن شهادة رجلين عدلين مقبولة فى جميع ذلك .(١)

وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وسعيد بن المسيب ، والشعبى والنخعى ، والزهرى ، وأبى ثور .(٢)

الا حد الزنا : فانه لايقبل فى الشهادة عليه الا أربعة رجال عدول .

واستدلوا على ذلك من الكتاب،والسنة ،والمعقول :

من الكتاب :

(١) بقول الله تعالى : (وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) سورة النساء (١٥)

(٢) وبقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) سورة النور (٤)

---

(١) انظر : المبسوط ١١٣/١٦-١١٤ ، تحفة الفقهاء ٣٦٢/٣ ، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦ ، الهداية ١١٦/٣-١١٧ ، البناية ١٢٦/٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٤ ، المدونة الكبرى ١٦١/٥،١٦٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٩٠٦/٢ البهجة شرح التحفة ١١٠/١-١١١ ، التاج والاكليل (بهامش مواهب الجليل) ١٨٠/٦ ، الأم ٤٨/٧ ، الوجيز ٢٥٢/٢ ، كفاية الأخيار ١٧٣/٢ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٤٦٧/٢ ، المحرر ٣١٢/٢ ، الفروع ٥٨٨/٦ ، الاقناع ٤٤٥/٤ ، منتهى الارادات (مع شرح منتهى الارادات) ٥٥٦/٣ ، كشاف القناع ٤٣٣/٦،٤٣٤ ، الروض المربع ٣٧٥/٢-٣٧٦ .

(٢) انظر : المغنى والشرح الكبير ٦/١٢ .

(٣) وقال تعالى : (لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)

سورة النور (١٣)

وجه الدلالة :

الآيات السابقة صريحة في اشتراط الذكور ، لأن لفظ الأربعة فيها نص في العدد من الذكور (١) .

من السنة :

(١) بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لهلال بن أمية : (... البينة أو حد في ظهرك) (٢) .

وفي رواية : (أربعة شهود والا فحد في ظهرك) (٣) .

(٢) ماروى أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال :يارسول الله ،ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : (نعم) (٤) .

وجه الدلالة :

ماسبق يدل على أنه لايقبل في الزنا الا البينة ،أربعة رجال نصا ، فلاتقبل شهادة النساءفيها مفهوما .

---

(١) انظر : البناية ١٢٥/٧ ، شرح العناية (مع شرح فتح القدير) ٣٦٩/٧ ، شرح منتهى الارادات ٥٥٦/٣ .

(٢) البخاري (مع الفتح) كتاب التفسير ، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) ٤٤٩/٨ .

(٣) الدراية كتاب الحدود ٩٤/٢ . قال الحافظ : وقد رواه أبويعلى من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب اللعان ١٣١/٩ . وانظر الموطأ كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم ٨٢٣/٢ .

من المعقول :

أن حد الزنا لايقوم الا من اثنين ، فصار كالشهادة على فعلين ، ولأن الزنا من أغلظ الفواحش وأقبحها ،فغلظت الشهادة فيه ،سترا من الله على عباده (١) .

هذا ماجاء من أدلة في اشتراط الفقهاء الذكور في الشهادة على حد الزنا ، ومثله بقية الحدود ـ كحد الشرب والسرقة ،وحد القذف،والقصاص ـ فانه لايقبل فيها الا عدلين (٢) .

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

من المنقول :

أولا : من الكتاب :

(١) بما جاء في الوصية من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) سورة المائدة (١٠٦)

(٢) قوله تعالى في الطلاق : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) سورة الطلاق (٢)

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٤٤١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨ .

(٢) قال مالك : "لاتجوز شهادة النساء في الحدود ،ولافي القصاص،ولافي الطلاق،ولافي النكاح،ولاتجوز شهادتهن على شهادة غيرهن عندي في شيء من هذه الوجوه" . المدونة الكبرى ١٦١/٥ .

ثانيا : من السنة :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : (شاهداك أو يمينه)[(١)] .

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم فى النكاح : (لانكاح الا بولى وشاهدى عدل)[(٢)] .

وجه الدلالة :

جاءت نصوص الكتاب والسنة ،صريحة فى اشتراط الرجلين فى الوصية والطلاق والنكاح ، وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور ،مما ليس بمال ،ولايقصد به المال ويطلع عليه الرجال[(٣)] .

ثالثا : من الأثر :

بما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : (لاتجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء)[(٤)] . وروى مثله عن عمر رضى الله عنه .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرهن ـ من حديث الأشعث بن قيس باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ١٤٥/٥ .
وفى كتاب الديات باب القسامة ٢٢٩/١٢ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح ٢٢٥/٣ .
والبيهقى فى كتاب النكاح ،باب لانكاح الا بولى وشاهدين عدلين ١٢٥/٧ من حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه .
والزيلعى فى كتاب النكاح ١٨٨/٣ .
وقال البيهقى : وفى اسناده عبد الله بن محرر : متروك لايحتج به .
وقال ابن حجر : ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : هذا وان كان منقطعا فان أكثر أهل العلم يقولون به .
انظر : السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، تلخيص الحبير ١٥٦/٣ .

(٣) انظر : فتح الوهاب ٢٢٣/٢ ، مغنى المحتاج ٤٤٢/٤ .

(٤) انظر : نصب الراية ٧٩/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٨،٣٣٠.

وروى عن الزهرى رحمه الله أنه قال : (مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألاتجوز شهادة النساء فى الحدود) (١) .

وفى رواية : (مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده، أن لاشهادة للنساء فى الحدود والقصاص) (٢) .

فما سبق يدل صراحة على عدم قبول شهادة النساء فى الحدود ، والقصاص .

من المعقول :

ان الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والاسقاط بالشبهات ، وشهادة النساء لاتخلو عن شبهة ، لأنهن جبلن على السهو والغفلة والضلال والنسيان ونقصان العقل والدين، الى ذلك أشار الله تبارك وتعالى بقوله : (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) سورة البقرة (٢٨٢)

ووصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقصان العقل والدين (٣) ، فيورث ذلك شبهة ،والحدود تندرىء بالشبهات ، ومايندرىء بالشبهات لايثبت بحجة فيها شبهة ،تيسيرا للتحرز

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٥٨/١٠ ، وانظر : نصب الراية ٧٩/٤ تلخيص الحبير ٢٠٧/٤ .
(٢) نصب الراية ٧٩/٤ ، الدراية ١٧١/٢ .
(٣) جاء ذلك فى الحديث المروى عن أبى سعيد الخدرى وجاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم :(... مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن ...). أخرجه البخارى (مع الفتح) فى كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ٤٠٥/١ .

عنها بجنس الشهود .(١)

ولأن جواز شهادة النساء فى آية المداينة (فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) سورة البقرة (٢٨٢) على البدل من شهادة الرجال ، والأبدال فى باب الحدود غير مقبولة .(٢)

رأى مخالف :

هذا وقد خالف عطاء بن أبى رباح ، وحماد بن أبى سليمان الفقهاء فيما قالوا به فى الشهادة على الزنا والشهادة على بقية الحدود فقالا :

(١) ان شهادة ثلاثة رجال وامرأتين على حد الزنا مقبولة ،لأن فى ذلك نقص واحد من عدد الرجال ،فقام مقامه امرأتان كالأموال .(٣)

(٢) ان شهادة رجل وامرأتين مقبولة على بقية الحدود قياسا على الشهادة فى الأموال أيضا ، فكما أن الأموال تثبت برجل وامرأتين (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) سورة البقرة (٢٨٢) فكذلك الحدود .(٤)

المناقشة :

يناقش قول عطاء وحماد،بأن شهادة ثلاثة رجال وامرأتين مقبولة فى الزنا قياسا على الأموال بأنه "قياس فى مقابلة

---

(١) انظر : المبسوط ١١٤/١٦ ، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٩/٦ ، الهداية ١١٧/٣ .
(٣) انظر : المغنى والشرح الكبير ١٧٥/١٠ .
(٤) انظر : المغنى والشرح الكبير ٦/١٢ ، حاشية المقنع ٤٦٤/٣،٧٠٦ .

النص فان النص أوجب فيه أربعة شهداء،ولايقال أربعة شهداء الا على أربعة رجال،فان ظاهر اتيان التاء في العدد مشعر باشتراط كونهم كذلك ، فلايصح القول بجواز شهادتهن في الحدود الا بنص لابمجرد الرأي" (١) .

وأضاف صاحب المغني قوله : "وهو شذوذ لايعول عليه ، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ، ويقتضي أن يكتفي فيه بأربعة ، ولاخلاف في أن الأربعة اذا كان بعضهم نساء،لايكتفي بهم ، وأن أقل مايجزئ خمسة ، وهذا خلاف النص ، ولأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال اليهن ، قال الله تعالى : (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ) سورة البقرة (٢٨٢) والحدود تدرأ بالشبهات" (٢) .

أما قولهما بقبول شهادة رجل وامرأتين في الحدود قياسا على الشهادة في الأموال،فيرد بأنه قياس غير صحيح ، لان قبول شهادة النساء في الأموال انما هو للضرورة ، وذلك لكثرة وقوع أسبابها ، لأنه يلحق الناس الحرج باشهاد رجلين في كل حادثة ، فاذا لم يسمح فيها بذلك تفوت حقوق الناس ، لكثرة وقوعها ، وشدة الحاجة الى اثباتها (٣) .

اذا تقرر ماذكر ، فان الذي يرجح هو عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ، وهو ماينبغي المصير اليه .
والله تعالى أعلم .

---

(١) اعلاء السنن ١٥/١٦٩ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٧٥ .
(٣) انظر البناية في شرح الهداية ٧/١٢٨ .

المبحث الثالث

شهادة المرأة في الجناية الخطأ وكل جرح يوجب مالا

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ ، والجراح التي لاتوجب الا المال على قولين :

القول الأول : تقبل شهادة رجل وامرأتين في الجناية الخطأ وكل جرح يوجب مالا (١) .

وبه قال جمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم (٢) .

القول الثاني : لاتجوز شهادة رجل وامرأتين في جراح العمد التي لاتوجب قودا ، انما تجوز في جراح الخطأ ، وقتل الخطأ

---

(١) سواء كان الجرح خطأ ، أو عمدا لايوجب قودا بحال كجائفة ، ومادون الموضحة من الشجاج ، أوجناية توجب مالا وفي بعضها قود كمأمومة ، وهاشمة ، ومنقلة ، له قود موضحة في ذلك ، لأن العمد والخطأ في الجميع انما هو مال .
انظر : مواهب الجليل ١٨١/٦ ، الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي) ١٨٧/٤ ، غاية المنتهى ٤٨٣/٣ ، شرح منتهى الارادات ٥٥٦/٣-٥٥٧ .

(٢) انظر : البناية ١٢٨/٧ ، حاشية الطحطاوي ٢٣٠/٣ ، المدونة الكبرى ١٦١/٥ ، المنتقى ٢١٥/٥ ، التاج والاكليل (بهامش مواهب الجليل) ١٨١/٦ ، الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي) ١٨٧/٤ ، الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك) ٣٥٩/٢ ، الأم ٤٩/٧ ، الوجيز ٢٥٢/٢ ، كفاية الأخيار ١٧٢/٢ ، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨ ، المغني (مع الشرح الكبير) ٩/١٢ ، تصحيح الفروع (مع الفروع) ٥٩٢/٦ ، الانصاف ٨٢/١٢ ، منتهى الارادات (مع شرح منتهى الارادات) ٥٥٦/٣ ، غاية المنتهى ٤٨٣/٣ .

فقط .

وهو قول ابن القاسم ، والامام أحمد فى رواية عنه (١) اختارها أبو بكر ،وابن أبى موسى . (٢)

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا اليه من الكتاب والمعقول :

من الكتاب :

بقول الله تعالى فى آية المداينة : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى) سورة البقرة (٢٨٢)

وجه الدلالة :

الآية عامة لجميع الأحوال الا ماخصه دليل ، كاشتراط الأربعة فى حد الزنا ، ومالايكفى فيه الا رجلان كما فى بقية الحدود . (٣)

من المعقول :

ان شهادة النساء مقبولة فى سائر الأموال ، لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به ، لأنه يدخله البذل والاباحة ،

---

(١) وفى رواية له : أنها لاتقبل شهادة رجل وامرأتين فى جناية الخطأ أيضا ،اختارها أبو بكر . انظر المبدع شرح المقنع ٢٥٩/١٠ .

(٢) انظر : المنتقى ٢١٥/٥ ، البيان والتحصيل ١١٥/١٠ ، المغنى والشرح الكبير ٩/١٢-١٠ ، تصحيح الفروع (مع الفروع للمرداوى) ٥٩٢/٦ .

(٣) كفاية الأخيار ١٧٢/٢ ، مغنى المحتاج ٤٤١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨ .

وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء ،فوسع الشرع باب ثبوته (١) .

كما أن شهادتهن مقبولة فيها ،لكثرة وقوع أسبابها ، لأنه يلحقهم الجرح باشهاد رجلين فى كل حادثة ،فاذا لم يسمح فيها بشهادة النساء تفوت حقوق الناس لكثرة وقوعها (٢) .

فلعموم البلوى بالمعاملات وسع فى طرق اثباتها (٣) .

أما أصحاب القول الثانى فقد استدلوا بما نص عليه صاحب المغنى أن أبا بكر قال : "لاتثبت الجناية على البدن بشهادة رجل وامرأتين ، لأنها جناية فاشبهت القصاص" (٤) .

المناقشة :

رد صاحب المغنى ما احتج به أبو بكر من قياسه الجناية على البدن على مايوجب القصاص بجامع أن كلا منهما جناية (٥) بانه قياس مع الفارق ، "لأن موجبها المال فاشبهت البيع ، وفارق مايوجب القصاص ، لأن القصاص لاتقبل فيه شهادة النساء وكذلك موجبه والمال يثبت بشهادة النساء وكذلك مايوجبه ، ولاخلاف أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال ، وقد نص الله تبارك وتعالى على ذلك فى كتابه

---

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ٥٥٦/٣-٥٥٧ ، نيل المآرب ٤٨٤/٢ .
(٢) انظر : البناية ١٢٧/٧-١٢٨ .
(٣) نهاية المحتاج ٢٩٥/٨ ، اعانة الطالبين ٢٧٤/٤ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ٩/١٢ .
(٥) أى الجناية على البدن .

بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ...)
الى قوله سبحانه وتعالى :(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[1] "سورة البقرة (٢٨٢)

وبذلك يظهر رجحان ماذهب اليه أصحاب القول الأول استنادا على ماجاءت به الأدلة النصية ،والعقلية ،ومناقشتهم ما احتج به أصحاب القول الثانى . والله أعلم .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٢/٩-١٠ .

المبحث الرابع

القسامة وعلاقة المرأة بها

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف القسامة في اللغة والاصطلاح وصفة أدائها .

المطلب الثاني : دليل مشروعية القسامة .

المطلب الثالث : من توجه إليهم أيمان القسامة بداءة .

المطلب الرابع : أيمان المرأة في القسامة .

لما كان أمر القتيل الذى لايعلم قاتله يؤول الى القسامة حتى لايطل دم فى الاسلام ، عقدت هذا المبحث لبيان مدى علاقة المرأة بها ، وموقف الفقهاء من أيمان المرأة فيها قبولا وردا .

المطلب الأول : تعريف القسامة لغة واصطلاحا وصفة أدائها

أولا : القسامة فى اللغة :

اسم منه وضع موضع الاقسام ،ثم قيل للذين يقسمون قسامه (١) وهى بالفتح : الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به ، وقتل فلان بالقسامة : أى باليمين (٢) .

وتستعمل القسامة فى اللغة بمعنى الوسامة أى الحسن ، كأنه أعطى كل عضو قسمه من الحسن ، وأقسم بالله : حلف ، والقسم اليمين (٣) .

---

(١) انظر : المغرب فى ترتيب المعرب ص ٣٨٣ .
(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥ مادة (قسم) ، المفردات فى غريب القرآن ص ٤٠٣ ، كتاب القاف ، التعريفات للجرجانى ص ١٨٣ .
(٣) انظر : بصائر ذوى التمييز ٢٧٠/٤ .

القسامة فى الاصطلاح وكيفيتها :

عرفها الحنفية بأنها : أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار،وجد فيها قتيل به جراحة،أو أثر ضرب أو خنق ولايعلم من قتله (١) .

وقال الكاسانى : القسامة فى الشرع تستعمل فى اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص وهو المدعى عليه ، على وجه مخصوص : وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة اذا وجد فيها قتيل : بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا (٢) .

ويفهم من عبارة المالكية أن القسامة : خمسون يمينا متوالية يحلفها فى الخطأ من يرث المقتول،وان كان واحدا،أو امرأة ، ولايحلف فى العمد أقل من رجلين عصبة (٣) .

وصفتها لديهم : أن يقسم أولياء الدم كل واحد منهم بالله الذى لااله الا هو لمن ضربه أو جرحه انما مات من ضربه أو مامات الا من ضربه أو جرحه - ان كان بعد ضربه حيا - ولايذكر فى أيمانهم الرحمن الرحيم ، وانما يكتفى بالله الذى لااله الا هو ، ولايبالغ فى الحلف أكثر من هذا (٤) .

وقال الشافعية : القسامة : "أن يحلف المدعى على قتل ادعاه خمسين يمينا" (٥) .

---

(١) مجمع الأنهر ٦٧٧/٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ .
(٣) انظر : مختصر خليل (مع شرح منح الجليل) ٤٤٦/٤-٤٤٨ .
(٤) انظر : المدونة الكبرى ٤٢٣/٦ ، الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقى) ٢٩٠/٤ .
(٥) القليوبى وعميرة ١٦٥/٤ ، وانظر : السراج الوهاج ص ٥١٣ .

وعليه يكون معنى القسامة : الأيمان الواجبة في الدماء (١) (٢) .

أما كيفيتها فقد جاء في الأنوار مانصه : "أيمان القسامة خمسون ويذكر فيها المدعى عليه ، ويقول : لقد قتل هذا - ويشير اليه - أو فلان بن فلان - ان غاب - ويرفع في نسبه ،أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة ، أو صفة ، أو لقب ، ويذكر أنه قتله عمدا أو خطأ أو شبهة ، منفردا أو بشركة ، ويذكر أنه مابرىء من الجرح بل مات منه ان ادعى الجاني البرء ،يريد به ابطال لوث الجرح ، حيث يقتضى الحال تصديق الوارث ، ولو كانت الدعوى على جماعة يسميهم ،فان سمى بعضهم لم يثبت حكم القتل في حق من لم يسمه" (٣) .

وعرفها الحنابلة : "بأنها أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، فلاتكون في طرف وجرح" (٤) .

أما صفة اليمين لديهم فهي : أن يقول الوارث : والله الذي لااله الا هو عالم خائنة الأعين وماتخفي الصدور ، لقد قتل فلان الفلاني ويشير اليه فلانا ابني أو أخي أو نحوه ، منفردا بقتله ماشركه غيره عمدا ،أو شبه عمد ،أو خطأ ، بسيف أو بنحوه . وان اقتصر الحالف على لفظ الجلالة كفى ، وبأي اسم من أسماء الله تعالى،أو صفة من صفاته تعالى حلف الحالف

---

(١) ترجم أكثر الشافعية للقسامة بباب "دعوى الدم والقسامة ،والشهادة على الدم" ، واقتصر بعضهم على ايراد واحد منها وهو "القسامة" طلبا للاختصار . انظر : الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٣/٢ .

(٢) النفحات الصمدية ٧٦/٣ .

(٣) الأنوار في أعمال الأبرار ٤٦٣/٢ .

(٤) انظر : التنقيح المشبع ص ٣٦٧ ، غاية المنتهى ٢٩٤/٣ ، الروض الندى ص ٤٦٣ .

أجزأه اذا كان اطلاقه ينصرف الى الله .

ويقول المدعى عليه اذا توجهت اليه الأيمان : والله ماقتلته ولاشاركت فى قتله ، ولافعلت شيئا مات منه ،ولاكان سببا فى موته ،ولامعينا على موته (١) .

والتعريفات المتقدمة تشترك فى أن الأيمان مكررة ،مع تصريح بعضهم بعددها .

وتختلف فيمن توجه اليهم هذه الأيمان : فالحنفية يصرحون بأنهم المدعى عليهم ، ويصرح المالكية ،والشافعية بأنهم ورثة القتيل . ويفهم من عبارات الحنابلة أنها على أولياء القتيل أيضا .

والله أعلم .

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٦-٣٧ ، كشاف القناع ٦/٢٧٦ .

المطلب الثانى : دليل مشروعية القسامة

الاصل فى القسامة من السنة : ماروى عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ،فتفرقا فى النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصه ومحيصه الى النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه ،وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كبر الكبر) ، أو قال : (ليبدأ الأكبر) فتكلما فى أمر صاحبهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) قالوا : يارسول الله قوم كفار ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله ، قال سهل : فدخلت مربدا لهم يوما فركضتنى ناقة من تلك الابل ركضه برجلها .(١)

وفى رواية أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصه بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ، ثم اذا محيصه يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ، ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصه بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل ،وكان أصغر القوم ، فذهب عبدالرحمن يتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر("الكبر فى السن")فصمت فتكلم صاحباه ، وتكلم

(١) أخرجه البخارى (مع الفتح) فى كتاب الديات باب القسامة ٢٢٩/١٢ .
ومسلم فى كتاب القسامة ١٤٧/١١-١٤٩ واللفظ لمسلم .

معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم :(أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم ، أو قاتلكم ؟) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، قال (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) ، قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله (١) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية (٢) . وزاد في رواية أخرى : (وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود) (٣) .

وهذه الروايات وان اختلفت ألفاظها ،تدل في جملتها على ثبوت مشروعية القسامة . والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب القسامة ١٤٣/١١،١٤٧ .

(٢) نقل عن ابن قتيبة في المعارف قوله : "أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة ،فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام .
انظر : اعلاء السنن ٢٦٢/١٨ ، حاشية المقنع ٤٣١/٣ ، كشاف القناع ٦٧/٦ .

(٣) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب القسامة ١٥٢/١١ .

المطلب الثالث : من توجه اليهم أيمان القسامة بداءة

اختلف الفقهاء فيمن توجه اليهم الأيمان بداءة على قولين :

القول الأول : يقسم أولياء الدم بداءة .

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [(١)] .

القول الثانى : يقسم أهل المحلة بداءة .

وهو المذهب عند الحنفية ، وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما [(٢)] .

الأدلـــة :

احتج أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب :

بقوله تعالى : (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) سورة المائدة (٨٢)

فللعداوة التى بينهم وبين الأنصار بدأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيمان،وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم ، لأنه لطخ يليق باليهود لعداوتهم [(٣)] .

---

(١) انظر : الموطأ مع المنتقى ٥٥/٧ ، الفواكه الدوانى ٢٤٨/٢ ، شرح الزرقانى ٢١١/٤، الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقى) ٢٩١/٤-٢٩٦، الأم ٩٠/٦، حاشية الشرقاوى ٣٨١/٢ الكافى فى فقه أحمد ١٢٩/٤ ، غاية المنتهى ص ٢٩٥ ، كشاف القناع ٧٦/٦ ، الروض الندى ص ٢٦٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ ، تكملة فتح القدير ٣٧٥/١٠ موسوعة فقه عمر ص ٥٥٩ ، موسوعة فقه على ص ٥١٥.

(٣) انظر : شرح الزرقانى للموطأ ٢١١/٤ .

من السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) (١) .

وفي رواية : (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم) (٢) .

وهذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بعرض الأيمان على أولياء القتيل،فدل على أن اليمين على المدعي (٣) .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن من قوى سببه في دعواه وجبت تبديته باليمين ، ولهذا جاء (اليمين مع الشاهد) (٤) .

من المعقول :

ان اليمين في القسامة على المدعي ، لأن الظاهر معه بسبب اللوث (٥) الذي يقوى جانبه ، ويغلب على الظن صدقه به ،

---

(١)،(٢) سبق تخريج الروايتين ص ١٨٦،١٨٧ .

(٣) انظر : الفواكه الدواني ٢/٢٥٠ .

(٤) شرح الزرقاني للموطأ ٤/٢١١ .
وحديث اليمين مع الشاهد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد بلفظ : (... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) .
وأخرجه الترمذي في سننه ،في أبواب الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد بلفظه (... أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) .
انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) ١٢/٣ ، سنن الترمذي ٦/٨٩ .

(٥) اللوث : بالفتح : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل "الوث" ، وفيه "لوثة" بالفتح أي حماقة ، ولوث ثوبه بالطين : لطخه .
واللوث المشروط في القسامة : هو العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعي عليه ،كنحو ماكان بين الأنصار ويهود خيبر ، ومابين القبائل المتحاربة ، ومابين أهل البغي والعدل ، ومابين الشرطة واللصوص .
وحقيقته : أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق في ان المدعي عليه قتله .
=

فسمعت يمينه أولا كالزوج فى اللعان [1] .

هذا وقد جاء فى الموطأ مانصه :

"قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن أرضى فى القسامة ، والذى اجتمعت عليه الأئمة فى القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون فى القسامة فيحلفون" .

ثم يقول : "وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، والذى لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه فى العمد والخطأ ، وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين [2] فى قتلهم صاحبهم الذى قتل بخيبر" [3] .

= ومن أمثلته : رؤية العدل المقتول يتشخط فى دمه ويضطرب فيه ، والشخص المتهم بقربه وعليه أثر القتل بأن كان معه الآلة ملطخة بالدم .
ولعل أقرب تحديد لمعنى اللوث وأوضحه فى الشرع ماجاء فى الأنوار من أنه : قرينة توقع فى القلب صدق المدعى ووجه المناسبة بين هذا المعنى الشرعى والمعنى اللغوى للوث هو : أن القرينة المذكورة يتلطخ بها عرض المتهم بالقتل ، فسميت لوثا ،والأيمان المنقولة حجة ضعيفة فسميت القرينة لوثا : أى ضعفا ، لأنها سبب فى الضعف ، وهذه القرينة تنقل الأيمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعى فيقوى جانبه بها ،فسميت لوثا بمعنى قوة ، لأنها سبب فى القوة .
انظر : المصباح المنير ٥٦٠/٢ مادة (لوث) ، الفواكه الدوانى ٢٥٠/٢ ، الكافى فى فقه الامام أحمد ١٣٥/٤ ، الاقناع فى فقه أحمد ٢٣٨/٤،٢٣٩ ، الأنوار فى أعمال الأبرار ٤٥٩/٢ ، تقريرات الشيخ عوض (بهامش الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع) ١٧٣/٢ .

(١) انظر : شرح الزرقانى ٢٠٧/٤ ، الكافى فى فقه الامام أحمد ١٢٩/٤ .

(٢) الحارثيين نسبة الى حارثة بطن من الأوس وصاحبهم هو عبد الله بن سهل .

(٣) موطأ مالك (مع شرح الزرقانى) ٢١٠/٤-٢١١ .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية القائلون ببداءة أهل المحلة بالقسامة من السنة والاثر والمعقول :

من السنة :

بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)[١] .

وروى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[٢] .

وجه الدلالة :

النصان صريحان فى أن الايمان توجه الى المدعى عليه وهم أهل المحلة هنا .

من الاثر :

ماروى أن عمر رضى الله عنه حكم فى قتيل وجد بين قريتين فطرحه على أقربهما ، وألزم أهل القرية القسامة والدية .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه : كتاب أبواب الاحكام باب ماجاء فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٨٧/٦ عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب .
وقال الترمذى : هذا حديث فى اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره . انظر سنن الترمذى ٨٧/٦ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الاقضية باب اليمين على المدعى عليه ٢/١٢ .

وكذلك روى عن على رضى الله عنه مثل ذلك .[1]

من المعقول :

ان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق ، وحاجة الولى الى الاستحقاق ، ولهذا لايستحق بيمينه المال المبتذل،فأولى أن لايستحق به النفس المحترمة .[2]

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به الحنفية :

بأن حديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) قد ضعفه الترمذى بتضعيف راويه محمد بن عبيد الله العرزمى .[3]

بالاضافة الى ما أجاب به الشوكانى بقوله : "ان القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخص بها الادلة العامة وفيها حفظ للدماء ، وزجر للمعتدين ، ولايحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة " .[4]

أما حديث ابن عباس (لو يعطى الناس بدعواهم ...) فانه يدل على أنه لايعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولاماله . وأما فى القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم ، بل بالبينة ، وهى ظهور اللوث الذى يغلب على الظن صدق المدعى

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٦،٣٥/١٠ ، سنن البيهقى ١٢٤/٨ ، موسوعة فقه عمر ص ٥٥٩ ، موسوعة فقه على ص ٥١٥ .
(٢) الهداية ٢١٧/٤ .
(٣) سنن الترمذى ٨٧/٦ .
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ١٨٦/٧ .

به ، والأيمان الخمسين ، وهما بمنزلة الشهادة أو أقوى .(١)

أما الأثر المروى عن عمر رضى الله عنه فقد تقصاه الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - وانتهى الى أنه لم يثبت عنه .

أشار الى ذلك ابن حجر بقوله : "وذكر ابن عبد الحكم عن الشافعى : أنه سافر الى بلاد وداعة أربع عشرة سفرة يسألهم عن حكم عمر هذا ، فقالوا : ماكان هذا فينا قط" .(٢)

وأخرج البيهقى فى سننه أنه قد سؤل الشافعى : "أفثابت هو عندك ؟ قال : لا ، انما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت،أنه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا" .(٣)

أما قولهم : ان اليمين حجة للدفع ، فانه لايصلح دليلا فى هذا المقام ، لأن القسامة أصل خاص فى الشريعة شرع لهدف خاص ، لايعمل فى مجاله المعقول الذى يقول به الحنفية .

وبهذا يظهر رجحان ماقال به جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى . أيد ذلك الخطابى بقوله :

"والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات،أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود . وهذا هو المحفوظ فى هذه القصة وماسواه وهم" .(٤)

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : تهذيب الامام ابن قيم الجوزية (مع مختصر سنن أبى داود) ٣٢٥/٦ .
(٢) الدراية للحافظ ابن حجر ٢٨٦/٢ . وانظر أيضا نصب الراية للزيلعى ٣٩٥/٤ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٢٤/٨ .
(٤) معالم السنن للخطابى (مع مختصر سنن أبى داود) ٣٢١/٦.

المطلب الرابع : أيمان المرأة فى القسامة

اختلف الفقهاء فى حكم قسامة المرأة على خمسة أقوال :

القول الأول : ان المرأة لاتدخل فى القسامة فى قتيل يوجد فى غير ملكها ، وان وجد فى دارها ، أو فى قرية لها لايكون بها غيرها : فان عليها القسامة ـ فتستحلف وتكرر عليها الأيمان ـ وعلى عاقلتها التى هى أقرب اليها فى النسب الدية .(١)

وبه قال أبو حنيفة ومحمد .(٢)

القول الثانى : لاقسامة على المرأة سواء وجد القتيل فى غير ملكها أو فى ملكها ، فانه ينظر الى أقرب القبائل اليها وتكون القسامة والدية عليهم .

وبه قال أبو يوسف .(٣)

القول الثالث : لامدخل للنساء فى قسامة العمد ،وتقبل

---

(١) قال الكاسانى مانصه : "ذكر الطحاوى مايدل على أنها لاتدخل فانه قال لايدخل القاتل فى التحمل الا أن يكون ذكرا بالغا فاذا لم تدخل عند وجود القتل منها عينا فههنا أولى ، وأصحابنا رضى الله عنهم قالوا : أن المرأة تدخل مع العاقلة فى الدية فى هذه المسألة ، وأنكروا على الطحاوى قوله . وقالوا : ان القاتل يدخل فى الدية بكل حال" . بدائع الصنائع ٢٩٥/٧ .
"قال المتأخرون:ان المرأة تدخل مع العاقلة فى التحمل فى هذه المسألة،لأنا أنزلناها قاتله ، والقاتل شارك العاقلة ، لأنه حيث وجبت الدية على غير المباشر فعلى المباشر أولى أن يجب جزء منها" . الهداية ٢٢٤/٤ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٨١/٦ ، المبسوط ١٢٠/٢٦ ، تحفة الفقهاء ١٣٢/٣ ، بدائع الصنائع ٢٩٤/٧،٢٩٥ ، الهداية ٢٢٤/٤ ، صدر الشريعة على متن الوقاية (بهامش كشف الحقائق) ٣٠٨/٢ .
وهو قول أبى يوسف الأول الا أنه رجع عنه . انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر مراجع الحنفية السابقة .

قسامتهن في الخطأ ، وبه قال المالكية[(١)]، وابن عقيل من الحنابلة[(٢)] .

القول الرابع : يحلف أيمان القسامة كل وارث مكلف مستحق في الدية ، وبه قال الشافعية، وأبو ثور[(٣)] .

القول الخامس : لامدخل للنساء في القسامة عمدا كان القتل أوخطأ ، لكن ان كانت المرأة مدعى عليها القتل فانها تحلف . وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)] ، وبه قال الثوري ، والليث ، والأوزاعي[(٥)] .

الأدلـــة :

احتج أصحاب القول الأول من المعقول بقولهم :

(١) ان سبب وجوب القسامة على المرأة في القتيل الموجود في ملكها انما هو باعتبار الملك مع أهلية القسامة ، وقد وجد في حقها ذلك ، أما الملك فثابت لها ، وأمـا

---

(١) حكى ابن الفكهاني من المالكية قولا بأن النساء يحلفن في العمد أيضا . ورده القلشاني بقوله : "ولم أقف عليه ، وأصل المذهب أنه لامدخل للنساء في القسامة في العمد" . مواهب الجليل ٢٧٣/٦ .

(٢) انظر : البهجة شرح التحفة (وبهامشها حلى المعاصم) ٣٨١/٢-٣٨٢ ، التاج والاكليل (بهامش مواهب الجليل) ٢٧٣/٦ ، الخرشي ٥٢/٨،٥٦ ، حاشية العدوي ٣٦٥/٢ ، الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي) ٢٩٣/٤-٢٩٥ ، حاشية المقنع ٤٢٦/٣ ، الفروع ٤٨/٦ ، الانصاف ١٤٢/١٠

(٣) انظر : الأم ٩١/٦-٩٢ ، الوجيز ١٦١/٢-١٦٢ ، مغني المحتاج ١١٤/٤ ، الاقناع حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٤/٧ قليوبي وعميرة ١٦٦/٤ ، موسوعة فقه الامام أبي ثور ص ٧٠٠ .

(٤) "على المذهب: ان كان في الأولياء نساء أقسم الرجال فقط وان كان الجميع نساء فهو كما لو نكل الورثة" . نص على ذلك المرداوي في الانصاف ١٤٢/١٠ .

(٥) انظر : الكافي في فقه أحمد ١٣٥/٤، المقنع (وحاشيته) ٤٣٦/٣ ، زوائد الكافي ١٤٤/٢ ، المحرر ١٥١/٢ ، الفروع ٤٨/٦ ، الانصاف ١٤٢/١٠ ، كشاف القناع ٧٢/٦ .

الأهلية فلأن القسامة يمين، والمرأة من أهل اليمين بدليل أنها تستحلف فى سائر الحقوق .(١)

(٢) ان لزوم القسامة من المرأة(٢) انما هو لنفى التهمة عنها وتهمة القتل من المرأة متحققة .(٣)

واحتج أبو يوسف لقوله من المعقول :

(١) ان لزوم القسامة للزوم النصرة ، والمرأة ليست من أهل النصرة لذلك لاتدخل فى القسامة .(٤)

(٢) ان المرأة فى حكم القسامة كالصبى ، بدليل أن فى القتيل الموجود فى المحلة لايدخل النساء والصبيان، ثم اذا وجد القتيل فى دار الصبى فالقسامة والدية على عاقلته ، فكذلك فى دار المرأة ، وعاقلتها هم أقرب القبائل اليها .(٥)

أما أصحاب القول الثالث القائلون: ان للنساء قسامة فى الخطأ دون العمد فقد استدلوا من السنة ، والمعقول :

من السنة :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم) .(٦)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٥/٧ .
(٢) كأن الحنفية قد اتفقوا مع الحنابلة فى قبول قسامة المرأة ان كان مدعى عليها القتل فتحلف لنفى التهمة عن نفسها . والله أعلم .
(٣) الهداية ٢٢٤/٤ .
(٤) صدر الشريعة (بهامش كشف الحقائق) ٣٠٨/٢ .
(٥) انظر : تحفة الفقهاء ١٣٢/٣ ، المبسوط ١٢٠/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٥/٧ .
(٦) سبق تخريجه فى دليل المشروعية ص ١٨٧ .

وجه الدلالة :

ان الخطاب وارد بصيغة المذكر ،فيفهم منه عدم دخول النساء فى القسامة .

من المعقول :

(١) لما كان لايقتل بأقل من شاهدين ، كذلك لم يستحق الدم الا بقسامة رجلين ، فمن باب أولى لايستحق الدم بقسامة النساء (١) .

(٢) لايحلف النساء أيمان القسامة فى العمد ، لأن شهادتهن فيه لاتجوز ، ويحلفن فى الخطا ، لأنه مال ،وشهادتهن فى الأموال تجوز ، فان انفردن صار المقتول كمن لاوارث له ،فترد الأيمان على المدعى عليه (٢) .

هذا وقد نص الامام مالك على عدم جواز اشتراكهن فى القسامة بالعمد بقوله : "الأمر الذى لااختلاف فيه عندنا أنه لايحلف فى القسامة أحد من النساء ، وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء فى قتل العمد قسامة ولاعفو" (٣) .

وبين أيضا رأيه فى اشتراك النساء فى القسامة بقتل الخطأ بقوله : "... فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية ، فان لم يكن له وارث الا رجل

---

(١) انظر : شرح منح الجليل ٤٤٩/٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقى) ٢٩٥/٤ ، الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك) ٤١٢/٢ ، شرح الزرقانى ٢١٤/٤ .

(٣) موطأ مالك مع شرح الزرقانى ٢١٤/٤ رقم (٦١٢) من يجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم .

واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية ، وانما يكون ذلك فى قتل الخطأ ولايكون فى قتل العمد" .(١)

وعلل الباجى تفريق وضع النساء فى القسامة بين قتل العمد والخطأ لدى الامام مالك بقوله :

"ان حكم القسامة فى قتل الخطأ غير حكمها فى قتل العمد ، لأنه لما اختصت القسامة فى الخطأ بالمال كان ذلك للورثة رجالا كانوا أو نساء،قل عددهم أو كثر ، ولايحلف فى ذلك الا وارث ، وأما قتل العمد فان مقتضاه القصاص ، وانما يقوم به العصبة من الرجال فقط،فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء" .(٢)

واستدل أصحاب القول الرابع لقولهم من المعقول :

(١) ان القسامة لاتملك بها الا دية المقتول ، ولايملك دية المقتول الا وارث،فلايجوز أن يقسم على مالايستحقه الا من له المال بنفسه،أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة .(٣)

(٢) ان القسامة يمين فى دعوى ، فتشرع فى حق النساء كسائر الأيمان .(٤)

واستدل أصحاب القول الخامس القائل : بعدم قسامة النساء ان كن من أهل القتيل ، واستحلاف المرأة ان كانت مدعى عليها القتل : من السنة والمعقول :

---

(١) موطأ مالك مع شرح الزرقانى ٢١٥/٤ رقم (٦١٣) القسامة فى قتل الخطأ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى ٦٤/٧ .
(٣) انظر : الأم للشافعى ٩٢٤/٦ .
(٤) انظر : موسوعة فقه الامام أبى ثور ص ٧٥٠ ، فتح البارى ٢٣٩/١٢ .

من السنة :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : (يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم)[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على اشتراط الذكورة في القسامة، وبمفهومه على عدم قبول أيمان النساء فيها .

من المعقول :

(١) ان القسامة حجة يثبت بها قتل العمد،فلم تسمع من النساء كالشهادة[٢] .

(٢) ان الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولامدخل للنساء في اثباته[٣] .

---

(١) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ الا في الكتاب الفقهي شرح منتهى الارادات ٣٣٣/٣ مستدلا بها لقول الحنابلة .
وانما الذي أورده أبو داود جاء بلفظ : ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم : (يحلف منكم خمسون رجلا) فأبوا فقال للأنصار : (استحقوا) قالوا : نحلف على الغيب يارسول الله ؟!! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود ،لأنه وجد بين أظهرهم .
أخرجه أبو داود في الديات،باب من ترك القود بالقسامة ٦٦٢/٤ .
وقد جاء في معالم السنن ان : "في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم الا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا وأوضح متونا ،وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في اليمين بالمدعين،سهل بن ابي حثمه ، ورافع بن خديج وسويد بن النعمان" .
معالم السنن (مع سنن أبي داود) ٦٦٢/٤-٦٦٣ .
(٢) انظر : حاشية المقنع ٤٣٦/٣ ، كشاف القناع ٧٢/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٣/٣ .
(٣) المغني والشرح الكبير ٢٤/١٠، ٢٥ .

أما ان كانت المرأة مدعى عليها القتل،فانها تحلف أيمان القسامة لتبرىء نفسها منه ، نص على ذلك ابن قدامة بقوله : "فأما ان كانت المرأة مدعى عليها القتل ، فان قلنا انه يقسم من العصبة رجال لم تقسم المرأة أيضا ، لأن ذلك مختص بالرجال ، وان قلنا يقسم المدعى عليه فينبغي أن تستحلف،لأنها لاتثبت بقولها حقا ولاقتلا ، وانما هي لتبرئتها منه ،فتشرع في حقها اليمين كما لو لم يكن لوث ، فعلى هذا اذا كان في الأولياء نساء ورجال،أقسم الرجال وسقط حكم النساء" (١) .

المناقشة :

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يظهر - والله أعلم - أن القول الخامس يلتقي مع القول الأول في الجملة ، اذ وجود القتيل في دار المرأة قرينة مسوغة لاتهامها .

ومايراه أبو يوسف من أن المرأة ليست من أهل النصرة مردود بما قاله أبو حنيفة ومحمد اذ قالا : "أن معنى النصرة يراعى وجوده في الجملة لافي كل فرد كالمشقة في السفر ..." (٢) .

أما قياس المرأة على الصبي فقياس مع الفارق،لأن وجوب القسامة في القتيل الموجود في الملك باعتبار الملك والمرأة في الملك كالرجل،بدليل أنها تختص بالتدبير في ملكها ، وأن الولاية في حفظ ملكها اليها،فكانت كالرجل في

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٤/١٠-٢٥ ، وانظر حاشية المقنع ٤٢٦/٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٩٥/٧ .

حكم القسامة بخلاف الصبى،لأنه لاتدبير له فى ملك نفسه ،ولايقوم بحفظ ملكه بنفسه .

كما أن للمرأة قولا ملزما فى الجناية كالرجل،حتى أنه يصح منها الاقرار بالقتل وليس للصبى قول ملزم فى الجناية والقسامة فى معنى قول ملزم ،فيثبت ذلك فى حق المرأة دون الصبى،بخلاف القتيل الموجود فى المحلة ، فالمرأة فى المحلة مثل الصبى من حيث أنها لاتقوم بحفظ المحلة،والدفع عنها ، والتدبير فيها (١) .

ويناقش ما استدل به أصحاب القول الثالث بأن الخطاب الوارد فى الحديث،والذى جاء بصيغة المذكر يمكن حمله على العموم ، فيدخل النساء فيه كما يدخلن فى عمومات الأوامر والنواهى الشرعية الواردة بصيغة المذكر .

وقولهم بأن القاتل لايقتل بأقل من شاهدين،وقياسهم استحقاق الدم فى القسامة برجلين على ذلك قياس مع الفارق ، ذلك أن الذى يترتب على شهادة رجلين فى جناية العمد هو القصاص ، أما الذى يترتب على القسامة فليس الدم لمجرد القسامة،وانما قد يكون لشيء آخر وهو الاقرار بالقتل .

أما القسامة فى ذاتها فلاترتب استحقاق الدم .

ويظهر مما سبق أن أيمان المرأة فى القسامة تقبل فى حالتين :

الأولى :

اذا وجد القتيل فى دارها،أو فى قريتها ، لأن وجوده فى هذين الموقعين قرينة مسوغة لاتهامها ـ فتدفع التهمة عن

---

(١) انظر : المبسوط ١٢٠/٢٦ .

نفسها بالقسامة ، فهى أيمان لدفع التهمة كالأيمان فى القذف وهو حد من حدود الله ، فهى أيمان مقدرة شرعا لنفى التهمة وكذلك الأمر اذا كانت مدعى عليها بالقتل .

الثانية :

اذا كانت احدى المستحقين فى الدية بالارث ، فانها فى هذه الحالة تحلف على استحقاق مال ، وان كان عوضا عن قتيل فانه مال — على أى حال — وهذا العوض يعتبر كالتركة التى يتركها المورث . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : فهى يمين فى دعوى كسائر الأيمان ، ولامسوغ للتفريق بينهما .

ثم ان القسامة شرعت لوضع خاص،ولجريمة معينة ،حفاظا للنفس،حتى لايطل دم فى الاسلام ، ومن هنا تختلف عن جناية القتل والشهادة فيه .

والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام

ويتضمن المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : استحقاق القصاص والعفو عنه .

المبحث الثاني : تنفيذ العقوبة وتأجيلها عن المرأة .

المبحث الأول

استحقاق القصاص والعفو عنه

ويتضمن المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تعريف القصاص والعفو .

المطلب الثاني : حق المرأة في القصاص والعفو عنه .

المطلب الأول : تعريف القصاص والعفو

القصاص في اللغة :

القصاص والاقتصاص : بمعنى أخذ القصاص ، والاقصاص : أن يؤخذ لك القصاص ، واقص الأمير فلانا من فلان اقصاصا : اذا اقتص له منه ، فجرحه مثل جرحه ،أو قتله قودا . واستقصه : أى سأله أن يقصه منه .

ويقال : أقصه الحاكم يقصه : اذا مكنه من أخذ القصاص (١)

والقصاص بهذا المعنى هو ما اصطلح عليه الفقهاء في تعريفهم له حيث قالوا : القصاص : "فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه" (٢) .

فان قتل الجاني ، أو قطع ، أوجرح ، أو ضرب فعل به مثل مافعل قصاصا .

قال الجرجاني وغيره : القصاص "أن يفعل بالفاعل مثل مافعل" (٣) .

أما العفو :

فهو من أبنية المبالغة . يقال : عفا يعفو عفوا : فهو عاف ، وعفو . وفي أسماء الله تعالى : (العفو) ، ويقال العفو : هو عفو الله تعالى عن خلقه .

---

(١) لسان العرب ٧٦/٧ كتاب الصاد فصل القاف مادة (قص) ، المصباح المنير ٥٠٦،٥٠٥/٢ مادة (قص) .
(٢) غاية المنتهى ٢٧٥/٣ ، الروض المربع ٣٣٣/٢ .
(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٧٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/١ .

قال تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) سورة التوبة (٤٣) . أي محا الله عنك .

والعفو : التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، وأصله المحو والطمس مأخوذ من قولهم : عفت الرياح الآثار : اذا محتها .

وكل من استحق عقوبة وتركها ، فقد عفي عنها .

ومنه عفوت عن الحق أي : أسقطته : كأنك محوته عن الذي هو عليه ،وعفوت عن فلان أو عن ذنبه ، اذا صفحت عنه وأعرضت عن عقوبته (١) .

والعفو بمعناه الأخير هو ما اصطلح عليه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فهو : اسقاط الحق - عن الجاني - سواء كان مجانا أو الى مال .

وركنه : أن يقول العافي : عفوت،أو أسقطت،أو برأت،أو وهبت ، ومايجري هذا المجرى (٢) .

---

(١) المغرب ص ٣٢٠ باب العين فصل العين مع الفاء ، لسان العرب ١٥/٧٢-٧٣ كتاب الياء فصل العين مادة (عفا) ، المصباح المنير ٢/٤١٩ مادة (عفا) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٧/٢٤٦ ، الروض المربع ٢/٣٣٤ .

المطلب الثانى : حق المرأة فى القصاص والعفو عنه

اختلف الفقهاء فيمن يستحق القصاص والعفو عنه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحق القصاص والعفو عنه من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى : سواء ورث بنسب – وان بعد – كذى رحم ، أو سبب كالزوجين .

وبه قال : الحنفية ، والامام مالك فى رواية عنه ، والمنصوص عليه عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو قول أكثر أهل العلم كعطاء ، والنخعى ، والثورى (١) .

القول الثانى : يستحق القصاص والعفو عنه العصبة من الرجال خاصة ،ولا أمر للنساء معهم فى القيام بطلب الدم والعفو عنه .

وبه قال : الامام مالك فى رواية عنه ، ووجه عند

---

(١) انظر : الفتاوى القاضخانية (بهامش الفتاوى الهندية) ٤٤٤/٣ ، الفتاوى الهندية ٧/٦ ، الهداية ١٦٧/٤ ، الاختيار ٢٤/٥ ، الجوهرة النيرة ٢١٣/٢ ، صدر الشريعة على متن الوقاية (مع كشف الحقائق) ٢٧٢/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١١٠٠/٢،١١٠١ ، المنتقى ١٢٥/٧ ، الوجيز ١٣٤/٢،١٣٥ ، روضة الطالبين ٢١٤/٩ ، فتح الوهاب ١٣٤/٢ ، حاشية الشرقاوى (وبهامشها تحفة الطلاب) ٣٦٥/٢ ، الجمل (وبهامشه شرح المنهج) ٤٦/٥ ، التكملة الثانية للمجموع ٤٤٠/١٨ ، المطلع ص ٣٥٩ ، زوائد الكافى ١٢١/٢ ، المحرر ١٣١/٢ ، غاية المنتهى ٢٥٨/٣ ، كشاف القناع ٥٣٤/٥ .

الشافعية ،ورواية عن الامام أحمد (١) .

القول الثالث : يستحق القصاص الوارثون بالنسب دون السبب ، فيخرج بذلك من يرث بالزوجية .

وهو وجه عند الشافعية ،ووجه عند الحنابلة (٢) .

الأدلــة :

استدل أصحاب القول الأول من المنقول والمعقول :

من المنقول :

أولا : من الكتاب :

بقوله تعالى : (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ...) سورة الاسراء (٣٣)

"فكان معلوما عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولى المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا فيه" (٣) .

---

(١) انظر : الموطأ (مع شرح الزرقانى) ٢٠٥/٤ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١١٠٠/٢، ١١٠١، المنتقى ١٢٥/٧ ، حاشية العدوى (ومعه كفاية الطالب الربانى) ٢٧١/٢، ٢٧٢ ، مغنى المحتاج ٤٠/٤ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/٧ ، القليوبى وعميرة ١٢٢/٤ ، الجمل ٤٦/٥ ، حاشية المقنع ٣٥٤/٣ ، الفروع ٦٦٠/٥ ، الانصاف ٤٨٣/٩ ، شرح منتهى الارادات ٢٨٤/٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٢٨٤/٧ ، مغنى المحتاج ٤٠/٤ ، حاشية عميرة ١٢٢/٤ ، التكملة الثانية للمجموع ٤٤٠/١٨ المقنع (وحاشيته) ٣٥٤/٣ ، الانصاف ٤٨٢/٩، ٤٨٣ .

(٣) أحكام القرآن للامام الشافعى ٢٨٠/١ ، الأم ١٢/٦ .

ثانيا : من السنة :

(١) بما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يؤدى واما أن يقاد)[١] .

وجه الدلالة :

الظاهر من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خير الورثة بين القتل والدية ، والدية تثبت لجملتهم اتفاقا ، فكذلك القصاص[٢] .

(٢) ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (... فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)[٣] .

وجه الدلالة :

لفظ (فأهله) في الرواية عام يشمل الرجال والنساء ، فتكون المرأة من أهله[٤] ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ماعلمت من أهلي الا خيرا ...) وجاء فيه رد أسامة عليه :

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٠ واللفظ هنا للبخاري ، وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة .

(٢) انظر : حاشية عميرة ١٢٢/٤ ، الجمل (وبهامشه شرح المنهج) ٤٦/٥ ، التكملة الثانية للمجموع ٤٤٠/١٨،٤٤١ .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه في أبواب الديات ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ١٧٧/٦،١٧٨ .
والبيهقي في الجنايات باب الخيار في القصاص ٥٢/٨ وقال فيه الترمذي حديث حسن صحيح .

(٤) انظر : الكافي في فقه الامام أحمد ٣٥/٤،٣٦ ، شرح منتهى الارادات ٢٨٤/٣ .

(أهلك ولانعلم الاخيرا)[1] .

(٣) ماروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة)[2] .

ومعنى ينحجزوا : أى يكفوا عن القصاص ، ولو لم يكن للمرأة حق فى القصاص لما جعل لها الكف عنه[3] .

ثالثا : من الأثر :

ما روى أن رجلا قتل رجلا فأراد أولياء الدم القود ، فقالت أخت المقتول – وكانت زوجة القاتل – : عفوت عن نصيبى من القود فقال عمر رضى الله عنه : (الله أكبر عتق من القتل)[4] .

وجه الدلالة :

الأثر صريح فى أن المرأة من أولياء الدم ،والمستحقين له ، وأن لها حق العفو عنه كالرجل تماما .

من المعقول :

ان القصاص حق يستحقه الوارث من جهة مورثه ،فوجب أن يثبت لجميع الورثة – كسائر الحقوق – فأشبه المال[5] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات باب اذا عدل الرجل رجلا فقال : لانعلم الا خيرا ٢٤٨/٥ .
وفى كتاب المغازى باب حديث الافك ٤٣٣/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه فى كتاب الديات باب عفو النساء عن الدم ٦٧٥/٤ .
والنسائى فى سننه كتاب القسامة ، باب عفو النساء عن الدم ٣٩/٨ .
أن ينحجزوا : تفسيره : "أن يقتل الرجل وله ورثة رجال ونساء فأيهما عفا – وان كانت امرأة – سقط القود وصار دية " .
معالم السنن للخطابى (مع سنن أبى داود) ٦٧٥/٤ .

(٣) تكملة المجموع ٤٤٠/١٨-٤٤١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦٣/١٠ ، تلخيص الحبير ٢٠/٤ .

(٥) انظر المنتقى ١٢٥/٧ ، الكافى فى فقه الامام أحمد ٣٥/٤.

واحتج أصحاب القول الثانى من المعقول بالآتى :

(١) "ان ولاية الدم مستحقة بالنصرة ، والنساء ليس من أهل النصرة ، فلم يكن لهن مدخل فى الولاية المستحقة بها".[١]

(٢) ان القصاص لرفع العار عن النسب ، فاختص به العصبات كولاية النكاح ، فان اقتصوا فلاكلام ، وان عفوا على مال كان لجميع الورثة .[٢]

أما أصحاب القول الثالث القائلون انه للوارثين بالنسب دون السبب فحجتهم : أن القصاص يراد به التشفى ، والزوجية تزول بالموت ، فلاحاجة الى التشفى .[٣]

المناقشة :

بعد عرض الاقوال وأدلة كل قول ،نلاحظ أن ما احتج به أصحاب القول الثانى من القول بأن ولاية الدم مستحقة بالنصرة ،والنساء لسن من أهلها ، لايقوى على الصمود أمام الادلة النصية الثابتة التى استدل بها أصحاب القول الأول .

وقولهم : ان القصاص لرفع العار عن النسب يجاب عنه : بأن هناك علة أوضح للقصاص من هذه ، وهى : أن المراد من القصاص التشفى - شفاء النفس - لدى أهل القتيل ، وفى ذلك يستوى الرجال والنساء .

ثم ان قولهم : ان القصاص لرفع العار عن النسب ، وانه ان عفى عنه على مال كان لجميع الورثة ،قول يوقع فى التناقض

---

(١) المنتقى ١٢٥/٧ .
(٢) انظر : نهاية المحتاج ٢٨٤/٧ ، تكملة المجموع ٤٤٠/١٨-٤٤١ .
(٣) انظر : الجمل ٤٦/٥ ، حاشية عميرة (بهامش القليوبى وعميرة) ١٢٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/٧ .

لأن مقتضى كون القصاص للعصبة فقط، أن يكون المال فى حالة العفو للرجال فقط أيضا دون النساء، اذ المال بدل عن القصاص .

أما قياسهم القصاص على ولاية النكاح فانه قياس مع الفارق ، ذلك أن القصاص يثبت للصغار والمجانين ، وليس لأى منهم ولاية النكاح ، فلان يثبت للمرأة من باب أولى .(١)

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث من أن المراد من القصاص التشفى،والزوجية تزول بالموت ، فقول ينفيه الواقع ذلك أن الزوجة التى يقتل زوجها لاشك فى تفجعها وآلام نفسها فهى بحاجة الى التشفى الذى يخفف من آثار فقدها لزوجها الذى ارتبطت به ، وجمعتهما حياة واحدة .

بالاضافة الى أن زوال الزوجية لايمنع الميراث فلايمنع حق القصاص أيضا .(٢)

ومن هنا يظهر أن مايراه أصحاب القول الأول هو الراجح لقوة ما احتجوا به من أدلة نصية وعقلية ، وردهم لأدلة القولين الآخرين . أيد ذلك الامام النووى بقوله : "وهما شاذان - أى القول الثانى والثالث - والصحيح الأول وبه قطع الجمهور" .(٣)

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : العدة شرح العمدة ص ٤٩٧ .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) روضة الطالبين ٢١٤/٩ .

المبحث الثانى

تنفيذ العقوبة وتأجيلها عن المرأة

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : أثر الحمل على تنفيذ العقوبة .

المطلب الثانى : تنفيذ العقوبة المزهقة للنفس بعد الوضع .

المطلب الثالث : تنفيذ العقوبة التى لاتزهق النفس بعد الوضع .

المطلب الرابع : كيفية تنفيذ الحد على المرأة .

المطلب الأول : أثر الحمل على تنفيذ العقوبة

اتفق الفقهاء على أن الحامل لاتنفذ فيها العقوبة حدا أو قصاصا حتى تضع حملها (١) .

واحتجوا على ذلك من المنقول والمعقول :

من المنقول :

أولا : من الكتاب :

بقول الله عز وجل : (ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلايسرف فى القتل) . سورة الاسراء (٣٣)

وجه الدلالة :

نهى النص عن الاسراف فى القتل ، وتنفيذ العقوبة على الحامل فيه اسراف،لتعديه الى حملها ، فيقتل من قتل ومن لم يقتل (٢) .

ثانيا : من السنة :

استدلوا بواقعة الغامدية التى وردت بألفاظ مختلفة نذكر منها :

(١) ماجاء فى حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : (... ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يارسول الله

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١٤٣/٣ ، الهداية ٩٩/٢ ، شرح فتح القدير ٢٤٥/٥ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١٠٧٣/٢ ، الخرشى ٢٥/٨ ، المهذب (مع المجموع) ٤٤٩/١٨-٤٥٠ ، مغنى المحتاج ٤٣/٤ ، حاشية المقنع ٣٥٦/٣ ، الفروع ٦٦١/٥ ، الانصاف ٤٨٤/٩،٤٨٥ ، كشاف القناع ٥٣٥/٥ .

(٢) انظر : المهذب (مع المجموع) ٤٤٩/١٨ ، التكملة الثانية للمجموع ٤٥٣/١٨ ، الفروع ٦٦١/٥ ، كشاف القناع ٥٣٥/٥ ، شرح منتهى الارادات ٢٨٥/٣ .

طهرني فقال : (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه) فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال : (وماذاك ؟) قالت : انها حبلى من الزنا فقال : (آنت ؟) قالت : نعم . فقال لها : (حتى تضعي مافي بطنك) قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وضعت الغامدية فقال : (اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الانصار فقال : الي رضاعه يانبي الله . قال : فرجمها .(١)

(٢) وفي رواية عنه أنه قال فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله : اني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعز فوالله اني لحبلى قال : (أما لا،فاذهبي حتى تلدي)فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته ، قال : (اذهبي فارضعيه حتى تفطميه) ، فلما فطمته ، أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها ...) .(٢)

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تضعي مافي بطنك) ، وقوله في الرواية الثانية (فاذهبي حتى تلدي) صريحان في

(١) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب حد الزنا ٢٠١/١١-٢٠٢ .
(٢) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب حد الزنا ٢٠٣/١١ .

عدم اقامة الحد عليها حال حملها .

(٣) روى عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت: يانبى الله أصبت حدا فأقمه على،فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : (أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها) ، ففعل ، فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها،ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها .(١)

وجه الدلالة :

فى الحديث دلالة واضحة على تأجيل تنفيذ العقوبة عن المرأة ، والاحسان اليها حتى تضع .

(٤) روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة اذا قتلت عمدا لاتقتل حتى تضع مافى بطنها ان كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ،وان زنت لم ترجم حتى تضع مافى بطنها ، وحتى تكفل ولدها) .(٢)

وهذا صريح فى عدم تنفيذ العقوبة على الحامل حدا كانت أو قصاصا .

---

(١) صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب الحدود باب حد الزنا ٢٠٤/١١-٢٠٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات باب الحامل يجب عليها القود ٨٩٩/٢ .
قال البوصيرى : "هذا اسناد فيه ابن أنعم ، واسمه عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف.وكذا الراوى عنه عبد الله ابن لهيعة " .
مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ٩٤/٢ ، وانظر ارواء الغليل ٢٨٢/٧ .

ثالثا : من الاجماع :

أجمع أهل العلم على أن الحامل لاتنفذ عليها العقوبة حال حملها . صرح بذلك كل من الامام النووي،وابن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ وأضاف صاحب المغني :"لانعلم في هذا خلافا "[(١)] .

رابعا : من الأثر :

استدلوا بما روى أن امرأة زنت في أيام عمر رضى الله عنه،فهم عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ : ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها ، فقال : (عجز النساء أن يلدن مثلك) ولم يرجمها .

وروى عن على رضى الله عنه مثل ذلك[(٢)] .

من المعقول :

أن تأخير تنفيذ العقوبة عن الحامل،انما هو للخوف عند اقامة الحد عليها حال حملها من هلاك ولدها البرىء عن الجناية،وهو نفس محترمة لاجريمة منه،لذا وجب تأجيلها الى أن تضع[(٣)] .

"ولأن في اقامة الحد عليها حال حملها اتلاف لمعصوم ، ولاسبيل اليه سواء كان الحد رجما أو غيره ، لأنه لايؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع وربما سرى الى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته[(٤)] .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠١/١١ ، فتح الباري ١٤٦/١٢ ، المغني مع الشرح الكبير ١٣٨/١٠ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٥٤/٧-٣٥٥ ، المغني ١٣٩/١٠ .
(٣) انظر : الهداية ٩٩/٢ ، شرح فتح القدير ٢٤٥/٥ ، الاختيار ٨٧/٤ .
(٤) المغني (مع الشرح الكبير) ١٣٩/١٠ .

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبة المزهقة للنفس بعد الوضع

اذا وضعت المرأة حملها وكانت عقوبتها رجما أو قتلا فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : تؤجل العقوبة حتى يستغني عنها ولدها ان لم يكن هناك من يقوم بارضاعه وتربيته (١) . وبه قال أبو حنيفة والمالكية (٢) .

القول الثاني : تنفذ فيها العقوبة عقب الوضع ، لأن التاخير لأجل الولد ، وقد انفصل ، وبه قال الحنفية (٣) .

القول الثالث : تؤجل العقوبة عنها حتى تسقيه اللبأ (٤) ، فان كان هناك من يستغني به عنها رجمت أو اقتص منها والاينتظر حتى الفطام .

---

(١) والا يقام عليها الحد ولو في زمن نفاسها .

(٢) انظر : الهداية ٩٩/٢ ، شرح فتح القدير ٢٤٦/٥ ، المختار والاختيار ٨٧/٤ ، الجوهرة النيرة ٢٤٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٦/٤ ، التاج والاكليل (بهامش مواهب الجليل) ٢٥٣/٦ ، الفواكه الدواني ٢٩١/٢ ، حاشية الدسوقي (وبهامشها الشرح الكبير) ٢٦٠/٤ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٤٦/٥ ، المختار (مع الاختيار) ٨٧/٤ ، الاختيار ٨٧/٤،٨٨ ، حاشية ابن عابدين ١٦/٤ .

(٤) اللبأ : بفتح الباء أول السقي ، أى أول اللبن .
وألبأت الأم : أى أنزلت اللبأ وأرضعته للولد .
والتبأها : رضعها .
قال في مغني المحتاج : اللبأ : هو اللبن أول الولادة وقيل هو : سائل خفيف أصفر يحتوى على كميات مركزة من البروتينات المهضومة وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات .
انظر : القاموس المحيط ٢٧/١ فصل اللام باب الهمزة ، مغني المحتاج ٤٣/٤ ، خلق الانسان للدكتور محمد علي البار ص ٤٧١ .

وبه قال الشافعية ، والحنابلة[1] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا لقولهم من السنة والمعقول :

من السنة :

بمـا جاء فى حديث عبد الله بن بريده عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للغامدية : (اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله : قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها ، ....)[2] .

وفى الموطأ أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهى حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهبى حتى تضعى) فلما وضعت جاءته ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهبى حتى ترضعيه) فلما أرضعته جاءته فقال : (اذهبى فاستودعيه) ،

---

(١) انظر : شرح المنهاج (مع نهاية المحتاج) ٧/٢٨٨-٢٨٩ ، مغنى المحتاج (ومعه منهاج الطالبين) ٤/٤٣ ، السراج الوهاج (ومعه متن المنهاج) ص ٤٩١ ، المغنى ١٠/١٣٩ ، الاقناع فى فقه أحمد ٤/٢٤٧ ، منتهى الارادات (مع شرحه) ٣/٢٨٥ ، كشاف القناع ٥/٥٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت .(١)

وجه الدلالة :

ماسبق يدل مراحة على أنه صلى الله عليه وسلم قد رجم المرأة بعد فطام ولدها واستوداعه،ضمانا لتربيته والعناية به .

من المعقول :

ان تأجيل تنفيذ العقوبة على الأم بعد وضعها ، والانتظار الى حين فطام ولدها والاستغناء عنها ، انما هو صيانة له من الهلاك .(٢)

واحتج القائلون بتنفيذ العقوبة عليها عقب الولادة مباشرة من السنة والمعقول .

من السنة :

بما جاء في حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت يانبي الله : أصبت حدا فاقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : (أحسن اليها فاذا وضعت فائتني بها) ، ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها .(٣)

وفي رواية قال : (لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم ٨٢١/٢-٨٢٢ وقال : والحديث وصله مسلم عن بريده في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٢) انظر : الهداية ٩٩/٢-١٠٠ ، الاختيار ٨٨/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٦ .

من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال : الى رضاعه يانبى الله قال : فرجمها .(١)

فالظاهر من هاتين الروايتين أنه عليه الصلاة والسلام رجمها عقب الولادة مباشرة .(٢)

من المعقول :

ان تأخير تنفيذ العقوبة عن المرأة كان بسبب الولد ، وقد انفصل عنها بالولادة ، وبذلك تكون قد زالت علة التأجيل.(٣)

واحتج من اشترط سقيه اللبأ والاستغناء عنها بغيرها :

من السنة والمعقول :

من السنة :

بما روى بريدة أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : انى فجرت ، فقال : (ارجعى) فرجعت ، فلما أن كان الغد أتته فقالت : لعلك أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله انى لحبلى ، فقال لها : (ارجعى) فرجعت ، فلما أن كان الغد أتته ، فقال لها : (ارجعى حتى تلدى) ، فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبى فقالت : هذا قد ولدته ، فقال لها : (ارجعى فارضعيه حتى تفطميه) فجاءت به وقد فطمته وفى يده شىء يأكله ، فأمر بالصبى فدفع الى رجل من

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٥ من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه .
(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٤٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٦/٤ .
(٣) انظر : الاختيار ٨٧/٤ .

المسلمين ، وأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت ...الحديث)(١)

ولم يذكر أصحاب هذا القول وجها لدلالة هذا النص على مايرونه .

من المعقول :

ان الولد لايعيش بدون اللبأ غالبا،ويتضرر بتركه ضررا كثيرا ، فاشترط تأخير الحد عن أمه حتى تسقيه اياه .

ولأنه اذا وجب حفظه مجتنا فمولودا من باب أولى .(٢)

المناقشة :

بالنظر في أدلة كل قول،قد يبدو لنا في الظاهر أن هناك تعارضا بين ما استدل به أصحاب القول الأول وما احتج به القائلون بتنفيذ العقوبة عقب الولادة مباشرة . الا أن هذا التعارض غير قائم حقيقة ، فقد صرح كل من الامام ابن حجر والامام النووي رحمهما الله تعالى بأن النصين الواردين عن عمران بن حصين لايتعارضان مع النصوص التي صرحت بالتأجيل

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٥٨٨/٤ .
وقد أخرجه مسلم بأتم من هذا،حيث شمل قصة ماعز والغامدية،في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وقيل في اسناده هنا : بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي ، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث،ولاعيب على مسلم في اخراجه فقد أتى به في الطبقة الثانية بعد ماساق طرق حديث ماعز وأتى به آخرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث .
انظر معالم السنن (مع سنن أبي داود) للخطابي ٥٨٩/٤ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٢٨٨/٧ ، شرح منتهى الارادات ٢٨٥/٣ ، كشاف القناع ٥٣٦/٥ .

الى الفطام .

فقد قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الجمع بين الرواية الأولى لابن حصين ، والأدلة الصريحة فى التأجيل : "ان الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية " (١) وقال الامام النووى ـ رحمه الله ـ فى الرواية الثانية : أنه يجب تأويلها وحملها على الروايات الصريحة السابقة التى لايمكن تأويلها فيكون قوله : فقام رجل من الأنصار فقال : الى رضاعه ... "انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته ، وسماها رضاعا مجازا " (٢) .

وأضاف الزرقانى على الرواية نفسها : "ولاتنافى بين الروايتين لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل (الى رضاعه) لأن أمه أرفق به فى رضاعه ، فدفعه اليها حتى تفطمه ، ويكون التعقيب فى قوله (فرجمها) نحو تزوج زيد فولد له " .

ثم أضاف معلقا على ماقاله الامام النووى بقوله : "ولعل ماقلته أقرب ، لابقاء الرضاع على حقيقته ، ولاينافيه التعقيب ، لأنه فى كل شىء بحسبه " (٣) .

أما استدلالهم من المعقول بأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل فيرد : بأنه اذا وجب التأخير لأجله وهو مجتن ،فلأن يؤخر من أجل حمايته ،والمحافظة عليه حتى يستغنى عن أمه من باب أولى .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٦/١٢ .
(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ٢٠٢/١١ .
(٣) شرح الزرقانى للموطأ ١٤٠/٤ .

ويلاحظ على القولين الأول والثالث أن هناك قدرا مشتركا بينهما وهو تأجيل تنفيذ العقوبة حتى الفطام ، اذا لم يوجد من يقوم بارضاعه ، وينفرد القول الثالث بالتنصيص على التأجيل حتى ترضعه اللبأ .

وماورد في تقرير هذا القول من حديث بريده ،ليس فيه مايدل صراحة على مايراه أصحاب هذا القول ، بل قد جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ارجعي فارضعيه حتى تفطميه) وهو صريح في تاجيل العقوبة عنها حتى يستغني عنها ولدها بالفطام .

أما تعليلهم من المعقول بان : الولد لايعيش بدون اللبا غالبا ،فقد أثبت الطب الحديث عكسه ، اذ قرر أن الطفل يعيش غالبا بعدم رضاعه اللبا من أمه (١) .

وقولهم بأنه اذا وجب حفظه مجتنا فمولودا من باب أولى حجة عليهم وليس لهم ، لأن حفظه مولودا يوجب تاجيل تنفيذ العقوبة عن أمه حتى يستغني عنها اذا لم يوجد من يقوم مقامها .

---

(١) أثبت الطب الحديث أن عدم ارضاع اللبأ للطفل من أمه لايؤدي الى وفاته ، ويمكن أن يعيش بدونه ، واذا حدثت هناك حالة وفاة ـ لبعض الأطفال ـ فان ذلك انما يرجع الى ضعف بنية الصغير أو حساسيته تجاه الألبان الأخرى ، فغالبا يعيش الطفل بعدم ارضاعه اللبا من أمه ، وان كان الطب لاينكر أهمية اللبأ لوجود مواد مناعية فيه تزيد من مقاومة الطفل تجاه الأمراض ، لأن عدم رضاعته له وعدم الرضاعة بشكل عام يكون سببا في مشاكل نفسية وصحية للصغير ، وفي الرضاعة نفع كبير للطفل وللأم معا ومع كل هذا فانه لايؤدي عدم رضاعة اللبأ أو الرضاع بشكل عام الى الوفاة .
انظر : خلق الانسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ص ٤٧١-٤٧٢ . ونقلا عن الدكتور محمد على البار ـ شخصيا ـ .

وبهذا يظهر رجحان ماقال به أصحاب القول الأول : من تأجيل تنفيذ العقوبة عنها حتى يستغنى عنها ولدها مالم يكن هناك من يقوم بارضاعه ، لقوة ما استدلوا به من أدلة نصية صريحة فيما ذهبوا اليه . والله أعلم .

المطلب الثالث : تنفيذ العقوبة التي لاتزهق النفس بعد الوضع

اختلف الفقهاء في تنفيذ العقوبة التي لاتزهق النفس بعد وضع المرأة لحملها على أربعة أقوال :

القول الأول : يؤجل تنفيذ العقوبة عنها حتى تتعالى من نفاسها .

وبه قال الحنفية ، والمالكية والشافعية [(١)] .

القول الثاني : تنفذ عليها العقوبة بعد الوضع مباشرة وقبل سقي اللبأ .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [(٢)] .

القول الثالث : يؤجل تنفيذ العقوبة عنها حتى تسقيه اللبأ .

وهو قول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة [(٣)] .

القول الرابع : اذا وضعت المرأة وانقطع النفاس ، وكانت قوية يؤمن تلفها ،ولايخاف على الولد من تاثير اللبن أقيم عليها الحد ، وان كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها ، لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى .

وهو ظاهر كلام الخرقي [(٤)] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١٤٣/٣ ، الهداية ٩٩/٢ ، المختار والاختيار ٨٧/٤ ، شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير) ٢٤٦،٢٤٥/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٣/٤ ، اعانة الطالبين ١٤٨/٤ السراج الوهاج ص ٤٩١ .

(٢) انظر : الانصاف للمرداوي ٤٨٤/٩ ، منتهى الارادات (مع شرحه) ٢٨٥/٣ ، كشاف القناع ٦٢٥/٥ .

(٣) انظر : شرح المنهاج (مع نهاية المحتاج) ٢٨٨/٧ ، شرح منتهى الارادات ٢٨٥/٣ ، كشاف القناع ٥٣٦/٥ .

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير ١٤٠/١٠ ، الكافي في فقه أحمد ٢٣٧/٤ ، الاقناع في فقه أحمد ٢٤٧/٤ ، كشاف القناع ٥٣٦/٥ .

الأدلـــــة :

أدلة القائلين بالتأجيل حتى تنتهى مدة النفاس :

استدل أصحاب هذا القول من المعقول :

(١) ان النفـاس مـرض ، والمـرأة حـال نفاسـها تكون مريضة ضعيفة ، والحكم أن لايقام الحد على المريض حتى يبرأ (١) .

(٢) ان العلـة مـن الجلد قصد الردع ، وربما أدى جلدها فى نفاسها الى هلاكها ، فيتحقق خلاف المقصود (٢) .

أمـا مـن قال بتنفيذ العقوبة عليها بعد الوضع مباشرة وقبل سقيه اللبأ . فلم أعثر لهم ـ فيما قرأت ـ على دليل سـوى مانص عليه صاحب المغنى من قوله : "وقال أبو بكر يقام عليها الحد فى الحال بسوط يؤمن معه التلف،فان خيف عليها من السوط أقيم بالعثكول ـ يعنى شمراخ النخل وأطراف الثيـاب ـ لأن النبـى صلى اللـه عليه وسلم أمر بضرب المريض الذى زنا فقـال : (... فخذوا له عثكالا (٣) فيه مائة شمراخ (٤) فاضربوه ضربة واحدة) (٥) .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١٤٣/٣ ، الهداية ٩٩/٢ .
(٢) انظر : اعانة الطالبين ١٤٨/٤ .
(٣) العثكال :العزق من أعزاق النخل الذى يكون فيه الرطب. يقال : عثكال ، وعثكول ، وأثكال وأثكول . انظر : النهايـة فى غريب الحديث والأثر ، باب العيـن مع الثاء م١٣٨/٣ .
(٤) الشمراخ : هو كل غصن من أغصان العزق . وهو الذى عليه البسر . انظـر : النهايـة فى غريب الحديث والأثر باب الشين مع الميم م٥٠٠/٢ .
(٥) أخرجـه ابـن ماجـه فى سننه كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢ . والبيهقى فى سننه كتاب الحدود ، باب الضرير فى خلقته لامن مرض يصيب الحد ٢٣٠/٨ . وقال البيهقى : هذا هو المحفوظ عن أبى امامة مرسلا . انظر : تلخيص الحبير ٥٨/٤،٥٩ .

والشاهد ، أنه قد روعيت حالة المريض ، ونفذت فيه العقوبة على نحو لايكون معه هلاك أو سراية ،فكذلك الحال فى النفساء .

أما من قال بتاجيل العقوبة عنها حتى تسقيه اللبأ فحجتهم : أن الولد يتضرر بترك اللبأ ضررا كثيرا ، ولايعيش بدونه غالبا فلزم تاخير العقوبة عنها حتى تسقيه اياه .(١)

واستدل أصحاب القول الرابع من السنة والمعقول :

من السنة :

بما جاء فى خطبة على رضى الله عنه أنه قال : (...فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرنى أن أجلدها فاذا هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : (أحسنت) .

وزاد فى الحديث : (أتركهاحتى تماثل) .(٢)

وفى لفظ قال : فأتيته فقال : (ياعلى أفرغت ؟) قلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ...) .(٣)

وفى هذا بيان أن النفساء والمريضة يؤخر الحد عنها الى البرء تماما .(٤)

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨٨/٧ ، كشاف القناع ٥٣٦/٥ . (سبق ذكر هذا الدليل فى تاخير القتل عنها لضرورة اللبأ للولد) .
(٢) صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء ٢١٤/١١ .
(٣) سنن أبى داود كتاب الحدود باب فى اقامة الحد على المريض ٦١٧/٤ .
(٤) انظر : شرح النووى (لصحيح مسلم) ٢١٤/١١ .

من المعقول :

أن عدم تنفيذ العقوبة على المرأة بعد الوضع اذا كانت ضعيفة لاتقوى ، لأن فى التاخير دفعا للضرر عنها ، فهو شبيه بالمرض ، وأما ان كانت قوية فان العلة غير موجودة ، وبالتالى يكون الحكم غير قائم ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، فيقام عليها الحد لعدم المانع .(١)

المناقشة :

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ،يلاحظ أن من قال بتنفيذ العقوبة على المرأة بعد الوضع مباشرة يبدو أنه يستشعر حرجا فى التنفيذ عقب الوضع وهى نفساء ، فيصرح بكيفية معينة فى التنفيذ يؤمن معها التلف ، وكأنه بذلك يلتقى مع من يقول بعدم تنفيذ العقوبة عليها فى فترة النفاس .

كما يلاحظ على تعليل من يقول بتاجيل العقوبة حتى تسقى الولد اللبأ لأنه لايعيش بدونه غالبا ، بأن تنفيذ العقوبة على المرأة – فيما دون النفس – لايمنع من سقيه اللبأ ، اذ هى موجودة وحية ، ويمكنها سقيه اياه .

أما ما استدل به أصحاب القول الرابع من السنة : فانه يصلح أن يكون دليلا لمن قال بتأجيل العقوبة عن المرأة حتى تنتهى من نفاسها ، بل انه صريح فى ذلك ، الا أن أصحاب هذا القول قد زادوا على ماقاله أصحاب القول الأول : تعليلهم من

---

(١) انظر : كشاف القناع ٥٣٦/٥ .

المعقول بالتفرقة بينما اذا كانت ضعيفة لاتقوى ، وبينما اذا كانت قوية ، وهى زيادة مقبولة فى حالة ضعفها ، اذ الضعف شبيه بالمرض ، والمرض سبب من أسباب تأخير تنفيذ العقوبة .

وبذلك يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان ماقاله أصحاب القول الرابع من الانتظار حتى تنتهى من نفاسها ،ثم ينظر فى حالها : اذا كانت ضعيفة ينتظر بها التنفيذ حتى تقوى ، واذا كانت قوية تنفذ بها العقوبة .

والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : كيفية تنفيذ الحد على المرأة بعد الوضع

جاء الشرع الاسلامى بصيانة المرأة من الابتذال حفاظا عليها ، واكراما لمكانتها فى المجتمع ، ومن ثم أوجب عليها الستر والاحتشام فى جميع أحوالها ، وراعى ذلك حتى فى أصعب ظروفها وهى اقامة الحد عليها . ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء فى كيفية اقامة الحد على المرأة .

هذا ماسنتحدث عنه فى هذا المطلب من خلال المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : كيفية التنفيذ فى الرجم .

المرأة والرجل فيما يرجمان به سواء ، لأن النصوص تشملهما ، فيرمى المحصن منهما بحجارة معتدلة ومدر - أى طين مستحجر - ونحوه حتى يموت ، لابحصيات خفيفة فيطول تعذيبه ولابصخرات تزفقه وتشوهه فيفوت التنكيل المقصود .

وليس لما يرجمان به تقدير : لاجنسا ولاعددا ، فقد تصيب الحجارة مقاتله فيموت سريعا ، وقد تبطىء موته .(١)

ولابد من حضور جماعة من المؤمنين لقوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) سورة النور (٢) فانه

---

(١) انظر : الخرشى ٨٢/٨ ، حاشية الدسوقى ٣٢٠/٤ ، روضة الطالبين ٩٩/١٠ ، فتح الوهاب (وبهامشه منهج الطلاب) ١٥٧/٢ ، اعانة الطالبين ١٤٦/٤ .

فـى مطلق الزانى ، وأقل الطائفة أربعة[1]،قيل ليشتهر الزجر ، وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة ، وقيل ليشهدوا بزوال العفة لئلا يقذف الزانى بعدها . نص على ذلك الدسوقى فى حاشيته[2] .

وتشد على المرأة ثيابها حتى لاتنكشف ، وتتولى لف ثيابها عليها امرأة[3] .

وللفقهاء فى الحفر للمرأة أقوال ،فيما يلى بيانها :

ماقاله الحنفية : "(ان حفر للمرأة فى الرجم جاز) : لأنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية الى ثندوتها[4] ، وحفر على رضى الله عنه لشراحة الهمدانية ، وان ترك لايضره ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك وهى مستورة بثيابها والحفر أحسن لأنه أستر ويحفر الى الصدر"[5] .

وقال المالكية : "المشهور أنه لايحفر للمرجوم حفرة ، وقيل يحفر للمرأة فقط ، وقيل للمشهود عليه دون المقر لأنه يترك ان هرب"[6] .

أما الشافعية فيقولون : "فى الحفر للمرأة ثلاثة أوجه أحدها يستحب أن يحفر لها الى صدرها ليكون أستر ، والثانى لايستحب بل هو الى خيرة الامام ، وأصحها : ان ثبت زناها

---

(١) على أظهر الاقوال .
(٢) حاشية الدسوقى ٣٢٠/٤ .
(٣) انظر : الجوهرة النيرة ٢٤١/٢ ، الكافى فى فقه أحمد ٢١٣/٤ ، الروض المربع ٣٤٦/٢ .
(٤) الثندوة : بفتح الأول والواو ، وبالضم والهمزة مكان الواو ، والدال فى الحالين مضمومة : ثدى الرجل ، أو لحم الثديين . وقد أطلقت فى الحديث على المرأة .
انظر : المغرب ، باب الثاء المثلثة فصل الثاء مع النون ص ٧٠ ، الدراية ٩٨/٢ .
(٥) الهداية شرح بداية المبتدى ٩٨/٢ .
(٦) حاشية الدسوقى وبهامشها الشرح الكبير ٣٢٠/٤ .

بالبينة يستحب أن يحفر لها . وان ثبت بالاقرار فلا ، ليمكنها الهرب ان رجعت" .(١)

والحنابلة يقولون : "ولايحفر للمرجوم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز وسواء كان رجلا أو امرأة .

قال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لايحفر للمرجوم .

وقال القاضى(٢) : ان ثبت زنى المرأة باقرارها لم يحفر لها لتتمكن من الهرب ان أرادت ، وان ثبت ببينة حفر لها الى الصدر"(٣) .

الخلاصة :

بالنظر فى أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ نستخلص أن فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحفر للمرأة مطلقا .

وهو الأحسن عند الحنفية ، وقول عند المالكية ، والمستحب فى وجه عند الشافعية(٤)(٥) .

القول الثانى : يحفر للمرأة ان ثبت زناها بالبينة ولايحفر لها ان ثبت بالاقرار وهو قول للمالكية ، والأصح عند الشافعية ، وبه قال القاضى من الحنابلة(٦) .

---

(١) روضة الطالبين ٩٩/١٠ .
(٢) القاضى هو أبو يعلى من الحنابلة .
(٣) انظر : المغنى ١٢٣/١٠ ، الكافى فى فقه أحمد ٢١٢/٤ .
(٤) هناك وجه للشافعية أنه لايستحب بل هو الى خيرة الامام
(٥) انظر : الهداية ٩٨/٢ ، المختار والاختيار ٨٦/٤ ، حاشية الدسوقى ٣٢٠/٤ ، روضة الطالبين ٩٩/١٠ .
(٦) انظر : حاشية الدسوقى ٣٢٠/٤ ، روضة الطالبين ٩٩/١٠ ، فتح الوهاب (وبهامشه منهج الطلاب) ١٥٧/٢ ، المغنى ١٢٣/١٠ ، المحرر ١٦٥/٢ .

القـول الثـالث : عـدم الحـفر للمرأة مطلقا سواء ثبت زناها ببينة أو اقرار .

وبه قال الامام أحمد رحمه الله تعالى .[(١)]

الأدلـــة :

استدل القائلون بالحفر للمرأة مطلقا من السنة والأثر :

من السنة :

بما جاء في حديث بريده من قصة الغامدية (... ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ...)[(٢)] .

وهذا يقتضي مشروعية الحفر للمرأة .

من الأثر :

ماروى عن علي رضي الله عنه أنه حفر لشراحة الهمذانية[(٣)].

وان لم يحفر للمرأة لم يضر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لـــم يأمر بذلك ، وسترها حاصل بثيابها المشدودة عليها[(٤)] .

واحـتج القـائلون بالحفر لها فيما لو ثبت الحد عليها بالبينة دون الاقرار من السنة والمعقول :

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير ١٢٣/١٠ ، المحرر ١٦٥/٢ الاقناع في فقه أحمد ٢٤٧/٤ ، الروض المربع ٣٤٦/٢ .

(٢) سبق تخريج الرواية ص ٢١٥ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٧ ، نصب الراية ٣٢٥/٣ ، الدراية ٩٨/٢ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٤/٥ ، الجوهرة النيرة ٢٤١/٢

من السنة :

بما روى أبو بكر وبريده (أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة)[١] .

من المعقول :

ان الحفر أستر للمرأة حين اقامة الحد عليها ، ولاحاجة الى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة ، لأنه لايسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالاقرار فانها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه ، لأن رجوعها عن اقرارها مقبول[٢] .

واحتج القائلون بعدم الحفر لها مطلقا : بأن أكثر الأحاديث وردت على ترك الحفر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية[٣] ، ولاللماعز[٤] ، ولاللليهوديين[٥] .

المناقشة :

باستعراض الأدلة النصية التى أوردها أصحاب كل قول نجد أنه لم يرد فيها مايدل على وجوب الحفر للمرأة أو استحبابه

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٥٨٧/٤ .
وأورده الزيلعى فى نصب الراية كتاب الحدود ٣٢٥/٣ .
وابن حجر فى الدراية ، كتاب الحدود ٩٨/٢ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٢٣/١٠ ، وانظر : فتح الوهاب ١٥٧/٢ .

(٣) انظر قصة رجم الجهنية فى رواية عمران بن حصين فى صحيح مسلم ص ٢١٦ من البحث (ولم يذكر فيها الحفر) .

(٤) جاء فى قصة رجم ماعز فى رواية أبى سعيد : (... فما أوثقناه ولاحفرنا له ...) فى مسلم ، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٩٧/١١، ١٩٨ .

(٥) أما قصة اليهوديين فانظر حديث ابن عمر فى رجمهما فى مسلم كتاب الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنى ٢٠٨/١١ وجاء فيها : (... فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ...) ولم يذكر الحفر .

ومــؤدى ذلــك أن الأمر ينتهى الى الجواز ، ويعزز هذا أن بعض النصوص وردت بالحفر وأخرى بدونه .

ومــن يفــرق بين ما اذا ثبت الحد بالاقرار وبين ما اذا ثبــت بالبينــة ،وقولهم اذا ثبت بالاقرار لايحفر لها لجواز أن ترجــع عــن اقرارها يبدو أنه مقبول،لجواز أن يرجع المقر عن اقراره وهو الذى يبدو راجحا ، والله أعلم .

المسألة الثانية : كيفية التنفيذ فى الجلد .

كمــا أن الرجل والمــرأة فيما يرجمان به سواء ، فهما فيما يجلدان به سواء أيضا ، لأن النصوص تشملهما .

فيجــلد المحدود منهما بسوط لاثمرة له ، بأن يكون رأسه لينــا مــن جلد واجد ، ولايكون له رأسان ، لأن عليا رضى الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته (١) .

كذلك يكون الضرب متوسطا : أى بين المبرح وغير المؤلم لافضــاء الأول الــى الهــلاك ، وخــلو الثــانى عــن المقصود وهو الانزجار (٢) .

ويكون المتولى للضرب شخصا متوسطا ، لافى غاية القوة ، ولا الضعــف ، ولايرفع يده حين الضرب فوق رأسه بحيث يبدو بياض ابطــه ، لأنــه يشتد بذلك ألم المحدود ، ولايضع السوط عليه وضعــا ، فانــه لايؤلمــه ولكن يرفع ذراعه ليكسب السوط ثقلا ، فــان كــان المجلود رقيــق الجــلد يــدمى بــالضرب الخفيف لم

---

(١) انظــر : نصب الرايــة ٣٢٣/٣ ، كــنز العمال ٤٨٤/٥ رقم ١٣٦٩٠ ، موسوعة فقه على ص ١٦٩ .

(٢) انظــر : الجــوهرة النــيرة ٢٤١/٢ ، الفواكــه الــدوانى ٢٩٠/٢ ، الاقناع فى فقه أحمد ٢٤٦/٤ .

يبال به .

ويفرق الضرب على جميع الأعضاء ، ليأخذ كل عضو نصيبه من الألم كما وصلت اليه اللذة ، ولأن الجمع فى عضو واحد قد يفضى الى التلف ، والحد زاجر لامتلف .(١)

ويتقى من ذلك الوجه ، والرأس ، والمقاتل ـ كالفرج والبطن والصدر ـ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذاكير)(٢) . ولقول على رضى الله عنه للذى أمره أن يضرب الحد : (اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير)(٣) .

لأن الفرج مقتل ، والرأس مجمع الحواس . وكذلك مجمع المحاسن ، فلايؤمن فوات شىء منها بالضرب وفى ذلك اهلاك معنى(٤) فلايشرع حدا .(٥)

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١٤٣/٤ ، الاختيار ٨٥/٤-٨٦ .

(٢) قال ابن حجر : "هذا الحديث لم أجده وقد جاء مرفوعا عن على رضى الله عنه أنه قال : (اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير)". الدراية كتاب الحدود ٩٨/٢ .
وقد ورد النهى عن ضرب الوجه فيما أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) .
وفى رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه) .
صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب العتق باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٨٢/٥ .
صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب البر والصلة والأدب ، باب النهى عن ضرب الوجه ١٥٦/١٦ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٧ ، سنن البيهقى ٣٢٧/٨ ، نصب الراية ٣٢٤/٣ ، الدراية ٩٨/٢ ، موسوعة فقه على ص ١٦٩ .

(٤) هلاك معنى : كزوال سمعه ،أو بصره ،أو شمه ،أو ذوقه .
انظر : الجوهرة النيرة ٢٤١/٢ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ١٤٣/٣ ، الهداية ٩٧/٢ ، شرح فتح القدير ٢٣٠/٥-٢٣١ ، الجوهرة النيرة ٢٤١/٢ ، كفاية الطالب الربانى (مع حاشية العدوى) ٣٠٣/٢ ، روضة الطالبين ١٧٢/١٠ ، المحرر ١٦٤/٢ ، الاقناع فى فقه أحمد ٢٤٧/٤ .

ويضرب المحدود من غير مد ولاشد ولاتجريد ،لقول ابن مسعود رضى الله عنه : (ليس فى ديننا مد ولاقيد ولاتجريد)[1] الا أن يضطرب بحيث لايقع الضرب موقعه فيجوز عندها شده[2] .

وتخالف المرأة الرجل فى الآتى :

تضرب المرأة جالسة بخلاف الرجل ، دل على ذلك ماروى عن على رضى الله عنه أنه قال : (يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة فى الحدود)[3] .

وفى رواية عنه أنه قال : (تضرب المرأة جالسة والرجل قائما فى الحد)[4] .

كما أن المرأة تشد عليها ثيابها ، وتمسك يدها لئلا تنكشف ويتولى لف ثيابها عليها امرأة[5] .

والمرأة لاتجرد من ثيابها ، فلاينزع عنها الا الفرو والحشو ومايقيها الضرب ، لأنهما يمنعان وصول الألم اليها ، والستر حاصل بدونهما فينزعان ، لقوله تعالى : (ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله) سورة النور (٢) ، وانما لم تجرد كالرجل لأنها عورة وفعل ذلك بها أستر[6] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : سنن البيهقى ٣٢٦/٨ ، نصب الراية ٣٢٤/٣ ، كنز العمال ٤٠٤/٥ رقم (١٣٤٣٥) .
(٢) انظر : الفواكه الدوانى ٢٩١/٢ ، الروض المربع ٣٤٥/٢.
(٣) انظر : سنن البيهقى ٣٢٧/٨ ، كنز العمال ٤٠١/٥ رقم (١٣٤٢٢) .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٧٥/٧ .
(٥) انظر : الجوهرة النيرة ٢٤١/٢ ، الشرح الكبير (مع المغنى) ١٢٩/١٠ ، المحرر ١٦٤/٢ ، الاقناع فى فقه أحمد ٢٦٤/٤ .
(٦) انظر : الهداية ٩٨،٩٧/٢ ، الاختيار ٨٦/٤ ، الثمر الدانى ص ٥٩٩ ، الروض المربع ٣٤٥/٢ .


الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، وبعد :

فان من أهم ماتوصلت اليه من خلال البحث هو الآتى :

(١) ان المرأة ارتفع شأنها وعلت مكانتها فى ظل الدين الاسلامى الحنيف بعد أن نالها الذل والهوان والجور والحرمان عبر العصور السابقة والأديان ، فحلت عليها الكرامة بعد المهانة والعزة بعد الذلة . وساوى الاسلام بينها وبين الرجل فى شتى الأحوال الا ماخص به الرجل دونها ولم يكن ذلك اجحافا لحقها ومكانتها ،بل لاعتبارات هامة على أساسها خص الرجل ببعض الأمور دونها والتى منها : القوامة ،التركيب الجسمى ، النواحى النفسية .

(٢) ان المرأة تقتل بالرجل كما يقتل الرجل بالمرأة ان جنى أى منهما على الآخر متعمدا .

(٣) يقتص للمرأة من الرجل والعكس فيما دون النفس ، قياسا على النفس التى هى أعظم حرمة مما دونها .

(٤) اذا أسقطت المرأة الحامل جنينها حيا ثم مات ، ففيه الدية كاملة ـ ذكرا كان أو أنثى ـ ، وان أسقطته ميتا ففيه الغرة ، تدفعها عاقلة الجانى ، وتكون موروثة عن الجنين بين الورثة على فرائض الله تبارك وتعالى المنصوص عليهم فى كتابه العزيز .

(٥) ان دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل وكذلك دية أطرافها وجراحها ، الحاقا لما دون النفس بالنفس ولأن الأطراف تابعة للأنفس ، فتكون على النصف من الرجل فى النفس وفيما دونها .

(٦) تقتل المرأة المرتدة عن الاسلام كما يقتل الرجل سواء بسواء ، لأنها بردتها بدلت دين الحق بالباطل بعد ما اعترفت ببطلانه وفساده . وذلك فعل يوجب الحد عليها كبقية الحدود الأخرى .

(٧) تستتاب المرتدة قبل قتلها وجوبا ، لازالة الشبهة التى ربما عرضت لها ودعتها الى الردة ، فتراجع دينها الحق مرة أخرى .

(٨) ان المدة التى تلزم فى استتابة المرتدة ثلاثة أيام وكفى ، فهى مدة تكفى للتفكير ، وتكوين رأى سليم ، اضافة الى أن الثلاثة أيام معتبرة فى أمور شرعية كثيرة كعهدة الرقيق ونحوه .

(٩) لاتسبى ولاتسترق المرتدة كما تسبى نساء الحرب ، لانه لاغنم فيها للمسلمين بسبيها واسترقاقها ، بخلاف الحربيات فيسبين ليكن مالا للمسلمين .

(١٠) يقام حد الحرابة على المرأة المحاربة كما تقام عليها سائر الحدود الاخرى ، ويثبت حكم الحرابة فى حق من شاركها ـ ان كانت هى المباشرة ـ لانهم رد‌ء لها ، كما يثبت فى حقها الحكم ـ ان لم تكن هى المباشرة ـ لانها رد‌ء لهم .

(١١) لامدخل للنساء فى الشهادة على شىء من الحدود والقصاص والمعتمد شرعا شهادة رجلين فى جميع ذلك ، الا حد الزنا ، فالواجب فيه شهادة أربعة رجال عدول ،وغلظت الشهادة فيه ، لانه من أغلظ الفواحش وأقبحها .

(١٢) قبول شهادة رجل وامرأتين فى الجناية الخطأ وكل جرح يوجب مالا .

(١٣) ان القسامة أصل من أصول الشريعة الاسلامية السمحاء ، شرعت لهدف خاص وهو حماية النفوس من الاعتداء عليها ،

وحتى لايطل دم فى الاسلام ، وفيها يبدأ بأيمان المدعين بسبب اللوث الذى يقوى جانبهم .

(١٤) ان أيمان المرأة مقبولة فى القسامة : فيما اذا وجد القتيل فى دارها أو قريتها ، لأن وجوده فيهما قرينة مسوغة لاتهامها ، فتحلف لدفع التهمة عن نفسها .

كذلك تحلف اذا كانت احدى المستحقين فى الدية بالارث ، فانها تحلف ـ فى هذه الحالة ـ على استحقاق مال .

(١٥) للمرأة حق فى القصاص ، كما أن لها حقا فى العفو عنه .

(١٦) من أسباب تأجيل تنفيذ العقوبة عن المرأة : الحمل ، فلايقام عليها الحد أو القتل حتى تضع .

(١٧) يؤجل تنفيذ العقوبة عن المرأة بعد وضعها ـ ان كانت على النفس ـ حتى يستغنى عنها ولدها مالم يوجد من يتكفل برضاعته وتربيته .

وان كانت العقوبة على مادون النفس ـ جلدا أو قطعا ـ فانه ينتظر بها حتى تفرغ من نفاسها ، فان كانت قوية ولايخاف على ولدها من تأثير اللبن أقيم عليها الحد ، والا فحتى تقوى .

(١٨) للشريعة الاسلامية فضائل لاتحصى أحيطت بها المرأة حتى فى أصعب الأحوال ، وأسوأ الظروف التى تمر بها .

فقد راعت لها الستر والاحتشام حين تنفيذ العقوبة عليها : فكان لها الحفر حين رجمها ، والجلد وهى جالسة ،وعدم نزع ثيابها الا مما يقيها الضرب،ـ بخلاف الرجل ـ لأنها عورة ، وفعل ذلك بها أستر .

وكل ماذكر فى حق المرأة ماهو الا جانب من جوانب تكريم الاسلام للمرأة وصيانتها من الابتذال ، وحفاظا على مكانتها وكرامتها فى المجتمع .

وآخر دعوانا أن (الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) .

تراجم الأعلام

* ابن أبى موسى

هو محمد بن أحمد بن أبى موسى أبوعلى الهاشمى القاضى ولد سنة ٣٤٥هـ تولى قضاء الكوفة وهو من أهل بغداد مولدا ووفاة ، من علماء الحنابلة كان أثيرا عند الامامين القادر بالله ، والقائم بأمر الله العباسيين . من مصنفاته شرح كتاب الخرقى . توفى سنة ٤٢٨هـ .(١)

* ابن حجر

هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى أبو الفضل شهاب الدين،من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ وتوفى بها سنة ٨٥٢هـ ، ولع بالادب والشعر ثم أقبل على الحديث . له تصانيف كثيرة من أهمها : تقريب التهذيب ، وفتح البارى .(٢)

* ابن سيرين

هو محمد بن سيرين البصرى ، الأنصارى بالولاء أبو بكر . امام وقته فى علوم الدين بالبصرة ، تابعى من اشراف الكتاب ولد وتوفى فى البصرة (٣٣ ـ ١١٠هـ) ، نشأ بزازا فى أذنه صمم ، وتفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، واستكتبه أنس بن مالك بفارس ، وكان أبوه مولى لأنس .

له مصنفات منها : كتاب الرؤيا ـ ط ، ذكره ابن النديم وهو غير منتخب الكلام فى تفسير الأحلام ، المطبوع والمنسوب اليه .(٣)

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة ١٨٦،١٨٢/٢ ، الأعلام ٣١٤/٥ .

(٢) انظر : الأعلام م١٧٨/١ ، ذيل طبقات الحفاظ للذهبى السيوطى ص ٣٨١،٣٨٠ .

(٣) انظر : الأعلام للزركلى م١٥٤/٦ .

* ابن عقيل

هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفرى.يكنى بأبى الوفاء،ويعرف ابن عقيل ، ولد سنة ٤٣١هـ عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد فى وقته ، كان قوى الحجة ، اشتغل بمذهب المعتزلة ، ثم رجع عن ذلك ، له تمانيف كثيرة ، أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو أربعمائة جزء ، قال الذهبى فى تاريخه كتاب الفنون لم يصنف أكبر منه ، توفى بكرة الجمعة ثانى عشر جمادى الأولى سنة ٥١٥هـ (١).

* ابن علية

هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الامام العلامة الحافظ الثبت أبو بشر الأسدى مولاهم ، البصرى الكوفى الأصل المشهور بابن عليه ، وهى أمه ،ولد سنة مات الحسن البصرى (١١٠هـ) كان فقيها اماما مفتيا من أئمة الحديث ، توفى فى ذى القعدة سنة ١٩٣هـ (٢).

* ابن القاسم

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده ، يكنى أبو عبد الله . ولد سنة ١٣٢هـ (٣) بمصر،وهو أثبت الناس فى مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه ٢٠ سنة وتفقه به وبنظرائه،وكان لايقبل جوائز السلطان . توفى بمصر فى صفر سنة ١٩١هـ (٤).

---

(١) انظر : الأعلام م٣١٣/٤، جلاء العينين ص ١٨٥،١٨٦ ، الفتح المبين ١٢/٢،١٣ ، شذرات الذهب ٣٥/٤ ومابعدها ، طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ وفيه أن مولده سنة ٤٣٢هـ .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبى ١٠٧/٩ ومابعدها .
(٣) وقيل سنة ١٣٣هـ وقيل سنة ١٢٨هـ .
(٤) انظر:وفيات الأعيان ١٢٩/٣،الديباج الذهب لابن فرحون ٤٦٥/١،٤٦٨ ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية محمد محمد مخلوف ص ٥٨ ،الاعلام ٣٢٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٥٤/٦ .

* ابن القصار

هو علي بن عمر بن احمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار ، تفقه بالأبهري ،كان أصوليا نظارا . ولي قضاء بغداد من مصنفاته : كتاب كبير في مسائل الخلاف توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .(١)

* ابن كثير

هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصري ،ويقال القرشي البصري ثم الدمشقي ، ولد سنة سبعمائة أو واحد وسبعمائة في قرية أعمال بصري الشام ، ثم انتقل الى دمشق مع أخيه ،وحفظ التنبيه وعرضه سنة ثمان عشرة ، كان كثير الاستحضار ،قليل النسيان اشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير اليه .

من مصنفاته : البداية والنهاية ، والتفسير وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة اربع وسبعين وسبعمائة .(٢)

* ابن وهب

هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، يكني بأبي محمد المصري ، ولد سنة ١٢٥هـ ، فقيه مالكي قيل أنه أفقه من ابن القاسم وكان صالح الحديث صدوقا ، ولكنه يتساهل في الأخذ ولابأس به ، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ .(٣)

* أبو بكر

هو أبو بكر : عبد العزيز بن جعفر بن يزداد بن معروف ،

---

(١) انظر : الديباج المذهب تحقيق أبو النور ٢/١٠٠ ، شجرة النور ص ٦٢ .
(٢) انظر : شذرات الذهب ٦/٢٣١،٢٣٢ ، الأعلام م١/٣٢٠ .
(٣) انظر : تهذيب التهذيب ٦/٧١،٧٤ ، الأعلام م٤/١٤٤ .

يكنى بأبى بكر المعروف بغلام الخلال ، ولد سنة ٢٨٥هـ ، شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور ،وكان موصوفا بالأمانة ومذكورا بالعبادة ، له مصنفات منها الشافى ، المقنع ، زاد المسافر توفى فى شوال لعشر بقين منه سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وعمره ثمانى وسبعون سنة (١) .

* أبو ثور

هو ابراهيم بن خالد بن اليمان أبو الثور الكلبى البغدادى ، كنيته أبو عبد الله ، ولقبه أبو ثور ، روى عن سفيان بن عيينة ،وابن عليه ،ووكيع ،والشافعى وغيرهم .

قال أبو بكر بن الأعين : سألت أحمد بن حنبل : ماتقول فى أبى ثور قال : "أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندى فى مسلاخ سفيان الثورى" .

وقال عنه ابن حبان : "كان أحد أئمة الدنيا فقهاوعلما وورعا وفضلا ، وخيرا ممن صنف الكتب وفرع السنن ، وذب عنها وقمع مخالفيها " .

وقال عنه الامام السلمى : "هو أحد الفقهاء ثقة مأمونا" توفى سنة ٢٤٠هـ (٢) .

* أبو رمثة

هو أبو رمثة التيمى من تيم الرباب ، وقيل التميمى اسمه : رفاعة بن يثربى وقيل : يثربى بن عوف ، وقيل يثربى ابن رفاعة ، وبه جزم الطبرانى ، وقيل اسمه حيان بتحتانية

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى م١٢٦/٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٣ ، الأعلام م١٥/٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٢٧/١، ٢٢٨ ،تذكرة الحفاظ ٥١٢/١ ، طبقات الحفاظ للذهبى ٢٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ١١٨/١ .

مثناة ، وبه جزم غير واحد وقيل حبيب بن حبان ، وقيل خشخاش روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه اياد بن لقيط وثابت بن المنقذ ، روى له أصحاب السنة الثلاثة ، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (١) .

* أبو عمرو بن العلاء المقرى

هو أبو عمرو بن العلاء بن العريان بن عبد الله بن الحصين بن الحارث ابن جلهم بن عمرو بن خزاعى بن مالك بن مازن بن عمرو بن تميم التميمى المازنى النمو البصرى المقرى . أحد الأئمة القراء السبعة ،كان مع علمه باللغة وفقهه بالعربية متمسكا بالآثار ، لايكاد يخالف فى اختياره ماجاء عن الأئمة قبله ، وكان حسن الاختيار غير متكلف ، قال فيه أبو معاوية الأزهرى : كان من أعلم الناس بوجوه القراءات وألفاظ العرب ، ونوادر كلامهم وفصيح أشعارهم توفى وهو ابن ستة وثمانين سنة (٢) .

* أبو يوسف

هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد ابن حسن الأنصارى ، ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة وهو صاحب أبى حنيفة رضى الله عنه ، كان فقيها عالما حافظا يحفظ التفسير والمغازى وأيام العرب ، جالس محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ثم جالس أباحنيفة ،وسكن بغداد وتولى القضاء لثلاثة خلفاء من بنى العباس ، أول من دعى قاضى القضاة ، وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب

---

(١) انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ٦٨/٧، تقريب التهذيب ٤٢٣/٢ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ١٧٨/١٢-١٨٠ .

أبي حنيفة . من كتبه : الخراج ، أدب القاضي . توفي سنة ١٨٢هـ [(١)] .

* أبو يعلى

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، أبو يعلى ولد سنة (٣٨٠هـ) ، من أهل بغداد ، فقيه حنبلي من شيوخهم ، عالم في الأصول والفروعه وأنواع الفنون ،ولاه القائم العباسي القضاء بعد أن كان قد امتنع ، فقلده بعد أن اشترط على القائم شروطا وقبلها ، ومنها أن لايقصد دار السلطان ، له تصانيف كثيرة منها : الايمان ، الأحكام السلطانية .
توفي عام ٤٥٨هـ [(٢)] .

* الأصم

هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم . كان دينا وقورا صبورا على الفقر ،الا أنه كان فيه ميلا عن الامام علي . مات سنة ٢٠١هـ . له تفسير وكتاب خلق القرآن ،وكتاب الحجة والرسل والرد على الملحدة وغيرها [(٣)] .

* الأوزاعي :

هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي يكنى بأبي عمرو الشامي الدمشقي ، ولد ببعلبك سنة (٨٨هـ) وقيل سنة (٩٣هـ) وهو من تابعي التابعين ، امام أهل الشام سمع من الزهري وعطاء ، وروى عنه الثوري،وأخذ عنه جماعة كبيرة ، كان بارعا في الكتابة . توفي سنة ١٥٧هـ لليلتين

---

(١) وقيل ١٧٢هـ ، وقيل (١٨٣هـ) .
انظر : وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ومابعدها ، الأعلام م١٩٣/٨ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢ ومابعدها ، الأعلام م٩٩/٦-١٠٠ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣،٣٠٧ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠٢/٩ .

بقيتا من صفر .[1]

* الباجى

هو سليمان القاضى يكنى أبا الوليد خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث الباجى نسبة الى باجة الأندلس . ولد سنة ٤٠٣هـ ، رحل الى الحجاز وبغداد والشام ومصر وسمع من فقهاء بلاد المشرق نحو من ثلاثة عشر عام ثم عاد الى الأندلس ، تولى القضاء فى مواضع منها ، وهو فقيه مالكى من رجال الحديث ، له مصنفات كثيرة منها : المنتقى فى شرح الموطأ ، واحكام الفصول فى أحكام الأصول وغيرها .

توفى سنة ٤٧٤هـ رحمه الله .[2]

* البيهقى

هو أحمد بن الحسين بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقى النيسابورى الخسروجردى ، وخسروجرد قرية من ناحية بيهق ، ولد فى شعبان سنة أربع وثمانين وثلثمائة (٣٨٤هـ) ،محدث فقيه شافعى ، سمع من أبى الحسن محمد العلوى وهو أكبر شيخ له ، روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسماعيل وحفيده أبو الحسن عبد الله بن محمد الخوارى ، اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه ، وأحذق المحدثين ، وبلغت تصانيفه ألف جزء ،منها السنن الكبرى ، المعرفة ، المبسوط فى نصوص الشافعى .

توفى رضى الله عنه بنيسابور فى العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ) .[3]

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٣/١٢٧-١٢٨ ،شذرات الذهب١/٢٤١-٢٤٢ تهذيب الأسماء ١/٢٩٨ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ١/٣٧٧،٣٨٥ ؛ الأعلام م٣/١٢٥ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣/٣-٤ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٤ ، الأعلام م١/١١٦ .

* الثورى

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، كنى بأبى عبد الله الكوفى ، ولد سنة سبع وتسعين هجرية ، وقيل خمس وقيل ست وتسعين هجرية ، روى عن أبيه أبى اسحاق الشيبانى .

روى عنه خلق لايحصون منهم : جعفر بن برقان ، كان فقيها أمير المؤمنين فى الحديث ، زاهدا ورعا ،قال النسائى : هو أجل من أن يقال فيه ثقة ، من مصنفاته ـ الجامع الكبير ، والجامع الصغير .

توفى بالبصرة سنة احدى وستين ومائة (١٦١هـ)(١) .

* جابر بن عبد الله

هوجابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم بن عمرو بن سواد بن سلمه صحابى ابن صحابى ، خزرجى أنصارى سلمى ، وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد تسع عشرة غزوة ليس منها بدرا ولاأحد .

توفى رضى الله عنه فى المدينة سنة ثلاث وسبعين ، وقيل ثمان وسبعين ، وهو ابن أربع وتسعين رضى الله عنه(٢) .

* الجرجانى :

هو على بن محمد بن على المعروف بالشريف الجرجانى ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، فر من سمرقند حين دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ الى شيراز مكان درسه ، وعاد

---

(١) وقيل غير هذا ، انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٨٦/٢، ٣٩١، تهذيب التهذيب ١١٤/٤، ١١٥ ، الأعلام م١٠٤/٣، حلية الأولياء لأحمد بن عبد الله الأصبهانى ٣/٧ ومابعدها .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء للنووى م١/ج١٤٢/١، ١٤٣ ، الأعلام للزركلى م١٠٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٢، ٤٣ .

اليها بعد وفاة تيمور وبقى هناك حتى توفى

له نحو خمسين مصنفا منها : التعريفات ، مقاليد العلوم وغيرهما .(١)

* الحسن البصرى

هو الحسن بن يسار البصرى ، ويكنى أبو سعيد ، وكان من سادات التابعين وكبرائهم عالما زاهدا ورعا ،وأبوه مولى زيد بن ثابت الانصارى ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢١هـ ، سمع ابن عمر وأنسا ، وروى عن خلائق من التابعين وغيرهم .

توفى بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة (١١٠) رضى الله عنه .(٢)

* الحسن بن على

هو الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدى شباب أهل الجنة ، ولد فى السنة الثالثة للهجرة ، روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه على ، وروى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين ورسول الله هو الذى أسماه الحسن توفى الحسن رضى الله عنه فى عام ٥٠هـ وهو ابن سبع وأربعين سنة ، وقيل غير هذا .(٣)

---

(١) انظر : الأعلام للزركلى م٥/٧ .

(٢) انظر:تهذيب الأسماء١/١/١٦١،١٦٢، وفيات الأعيان ٢/٦٩،٧١، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣،٢٧٠ ، الأعلام للزركلى م٢/٢٢٦ .

(٣) انظر:تهذيب التهذيب ٢/٢٩٥ ومابعدها ، الأعلام للزركلى م٢/١٩٩-٢٠٠ .

* حمل بن مالك :

هو حمل بن مالك بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث ابن كثير بن هند بن طابخه بن لحيان بن هذيل بن مدركة الهذلى أبونضلة .

نزل البصرة وله بها دار،جاء ذكره فى رواية أبى هريرة فى الصحيح فى قصة الجنين ، كما جاء ذكره فى حديث ابن عباس حين انشد الناس عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى دية الجنين فقام حمل بن مالك فقال فذكر الحديث فدل على أنه عاش الى خلافة عمر . روى أنه قتل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكنه قول ضعيف جدا . استعمله صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل (١) .

* حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى .

شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد ، روى ابن اسحاق من حديث محيصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب ابن الأشرف "من ظفرتم به من يهود فاقتلوه " فوثب محيصة على تاجر يهودى فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم ، كما ثبت ذكره فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حيثمة فى ذكر القسامة (٢) .

* الخرقى

هو عمر بن أبى على الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى يكنى بأبى القاسم ،والخرقى نسبة الى بيع الخرق والثياب،فقيه

---

(١) انظر : تقريب التهذيب ٢٠١/١ ، الاصابة فى تمييز الصحابة ٣٨/٢-٣٩ .
(٢) انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ٤٨/٢ .

حنبلي من أعيان الفقهاء الحنابلة ،من أهل بغداد،رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، من مصنفاته المختصر ، الذي يعرف بمختصر الخرقي ، واحترقت كثير من مصنفاته . توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ .(١)

* الخطابي :

هو حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي ، أبو سليمان فقيه محدث من بست (بلاد كابل) وهومن نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) .

له مؤلفات منها : معالم السنن في شرح سنن أبي داود وبيان اعجاز القرآن ، واصلاح خطأ المحدثين .توفي في بست سنة ٣٨٨هـ .(٢)

* الدارقطني

هو علي بن عمر بن مهدي بن مسعود ،أبو الحسن الدارقطني البغدادي . ولد سنة ٣٠٦هـ،حافظ مشهور ، امام في القراء والنحويين،انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد ، من مصنفاته (السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبوية) ، (الضعفاء) .

توفي يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ.(٣)

* ربيعة

هو ربيعة الرأي : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، ويكنى بأبي عثمان ، فقيه أهل المدينة ، أدرك جماعة من

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٤٤١/٣ ، الأعلام م٥/٤٤ ، شذرات الذهب ٣٦٦/٢ ، طبقات الحنابلة ١١٨،٧٥/٢ .
(٢) انظر : الأعلام للزركلي م٢/٢٧٣ .
(٣) انظر : طبقات الشافعية ٣١٢،٣١٠/٢ ، الأعلام م٤/٣١٤ .

الصحابة رضى الله عنهم ، وعنه أخذ مالك بن أنس رضى الله عنه وكان صاحب الفتوى بالمدينة .

توفى رحمه الله سنة ست وثلاثين قيل سنة ثلاثين بعد المائة هجرية (١) .

* الربيع بنت النضر

هى الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر ، وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهى من بنى عدى ابن النجار ، ووالدة حارثة بن سراته ، وفيه قولها للنبى صلى الله عليه وسلم : أخبرنى عن حارثة فان يكن فى الجنة صبرت واحتسبت وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : "انه أصاب الفردوس" ثبت ذكرها فى صحيح البخارى ومسلم فى كسرها ثنية جارية وعفو الأولياء عنها لمكانتها (٢) .

* الزرقانى :

هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقى الزرقانى الامام العلامة الفقيه الفهامة ،خاتمة العلماء العاملين والأئمة المجتهدين ، أخذ عن والده ،والنور الأجهورى،والخرشى وغيرهم وأجازوه .

له مؤلفات منها : شرح الزرقانى على الموطأ ، وشرح على المواهب اللدنية ، جليل الفائدة دل على علم واطلاع وطول الباع . كما اختصر المقاصد الحسنة للسخاوى .

---

(١) ورد خلاف كبير فى سنة وفاته . انظر : وفيات الأعيان ٢٨٨/٢-٢٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٣،٣٥٩، ميزان الاعتدال ٤٤/٢ ، الأعلام للزركلى م١٧/٣ .

(٢) انظر :الاصابة فى تمييز الصحابة ٨٠/٨ .

ولد سنة ١٠٥٥هـ وتوفى سنة ١١٢٢هـ .(١)

* الزهرى

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله القرشى ، الزهرى ، ويكنى بأبى بكر ، ولد سنة ٥١هـ . حدث عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهما ، وروى عنه مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وهو أول من دون الحديث ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : "لولا الزهرى ذهبت السنة من المدينة " .

توفى ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة .(٢)

* الزيلعى :

هو عثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعى ، فقيه حنفى قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرس وتوفى فيها .(٣)

* الزيلعى :

هو الامام الفاضل المحدث جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفى ، اشتغل كثيرا ، أخذ عن الفخر الزيلعى شارح الكنز ، والقاضى علاء الدين بن التركمانى،وابن عقيل ، لازم كتب الحديث الى أن خرج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف .

مات الزيلعى فى محرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٢هـ) .(٤)

---

(١) انظر : شجرة النور الزكية ص ٣١٨،٣١٧ .
(٢) انظر : تهذيب الأسماء ٩٢،٩٠/١ ، الفتح المبين ٩٧/١ .
(٣) انظر : الأعلام م٤/٢١٠ .
(٤) انظر : ذيل طبقات الحفاظ للذهبى ص ٣٦٢ .

* سعيد بن المسيب :

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبيوهب بن عمرو بن عائذ القرشي المدني ، يكنى بأبي محمد ، ولد لسنتين مفتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان سيد التابعين جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع من سعد بن أبي وقاص ، الزهري وأبي هريرة رضي الله عنهم . كان تاجرا ولايقبل عطاء من أحد

توفي بالمدينة سنة احدى ، وقيل اثنتين ، وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين للهجرة (١) .

* شريح :

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ،أبو أميه من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام . أصله من اليمن،ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء (٢) .

* الشربيني :

هو محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين فقيه شافعي ، مفسر ، من أهل القاهرة توفي سنة ٩٧٧هـ . له تصانيف منها : السراج المنير في تفسير القرآن ، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ومغني المحتاج وغيرها (٣) .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٢/٣٧٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٤ ومابعدها ، الأعلام للزركلي م٣/١٠٣ .
(٢) انظر : الأعلام للزركلي م٣/١٦١ .
(٣) انظر : الأعلام للزركلي م٦/٦ ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

* الشعبى :

هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار الشعبى ،ويكنى بابن عمرو ، وهو كوفى تابعى جليل القدر وافر العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من رجال الحديث الثقات .(١)

توفى بالكوفة سنة ١٠٤هـ وكانت وفاته فجأة .(٢)

* طاوس

هو طاوس بن كيسان الخولانى الهمذانى اليمانى من أبناء الفرس ، ولد سنة ٣٣هـ فى اليمن ، أحد أعلام التابعين ،سمع ابن عباس ، وأبا هريرة رضى الله عنهما وروى عنه مجاهد وعروة بن دينار ، وكان فقيها جليل القدر نبيه الذكر ، ثقة وله بعض المراسيل .

توفى حاجا سنة ست ومائة رضى الله عنه .(٣)

* عبد الله بن سهل :

هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصارى الحارثى يكنى بابى ليلى . ثقة ، له ذكر فى حديث سهل بن ابى حيثمة أنه قتل بخيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل يتكلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم (كبر كبر)،والحديث بطوله فى القسامة أخرجه الشيخان والموطأ وغيرهم .

ووقع فى رواية ابن اسحاق أنه خرج مع أصحابه الى خيبر

---

(١) وقيل غير هذا .

(٢) وقيل ثلاث ، وقيل ست ، وقيل سبع ، وقيل خمس . انظر : وفيات الأعيان ١٥،١٢/٣ ، الأعلام م٢٥١/٣ ، حلية الأولياء ٣١٠/٤ .

(٣) وقيل كان موته سنة أربع ومائة ، وقيل احدى ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٠٨/٥ ، حلية الأولياء ٥/٤ .

يمتارون تمرا ، فوجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها .(١)

* عبد الرحمن بن سهل :

هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى ابن مجدعة بن حارثة الأنصارى الحارثى ، أخو عبد الله ، وابن عم حويصة ومحيصة . وهو الذى قتل أخوه عبد الله بخيبر ثبت ذلك فى الصحيحين .

قال ابن سعد : أمه ليلى بنت رافع بن عامر بن عدى وهو الذى نهش وهو الذى اعتمر فأسر . قال ابن حجر : اما كونه الذى نهش فمحتمل، واما كونه الذى أسر فبعيد،فان من يختلف فى شهوده بدرا ويؤسر فى ذلك العام بعد أن اعتمر لايكون فى خيبر صغيرا ، وكذا من يكون فى خيبر صغيرا لايقول له معاوية بعد بضع وعشرين سنة أنه شيخ ذهب عقله ، فهو غير عبدالرحمن ابن سهل الأنصارى المشابه له فى الاسم والقصة .(٢)

* عطاء بن أبى رباح

هو عطاء بن أبى رباح أسلم ، وقيل سالم - مولى - يكنى بأبى محمد ولد سنة (٢٧هـ) ، سمع العبادلة الأربعة : ابن عمر وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن أبى العاص ، وجماعات آخرين من الصحابة رضى الله عنهم ، كان من أجلاء الفقهاء ، وتابعى مكة وزهادها ، واليه والى مجاهد انتهت فتوى مكة . كان يرسل أحيانا .

توفى سنة خمس عشر ومائة ، وقيل أربع عشر ومائة .(٣)

---

(١) انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ٨٢/٤، تقريب التهذيب ٤٢١/١ ، ٤٦٧/٢ نفس المرجع فى الكنى .
(٢) انظر :الاصابة فى تمييز الصحابة ١٦٣/٤ .
(٣) انظر : وفيات الأعيان ٣٦١/٣ ومابعدها ، تهذيب الأسماء ٣٣٤،٣٣٣/١ ، الأعلام ٢٣٥/٤ ، ميزان الاعتدال ٧٠/٣ .

* قتادة :

هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى البصرى التابعى ، يكنى بأبى الخطاب ، ولد اكمه سنة ٦١هـ ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه واتقانه ، وفضله ، لكنه مدلس ، ورمى بالقدر ، وكان رأسا فى العربية ومفردات اللغة ، وأيام العرب والنسب .

توفى سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل ثمان عشرة ومائة .(١)

* الكاسانى :

هو أبو بكر بن مسعودبن أحمد الكاسانى(٢) علاء الدين فقيه وأصولى حنفى ، من أهل حلب ، له بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين فى أصول الدين .

توفى فى حلب سنة ٥٨٧هـ .(٣)

* الليث بن سعد

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث ، ولد بقرقشنده سنة ٩٤هـ(٤) ، وقد اشتغل بالفتوى فى زمانه ، كان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وهوامام أهل مصر فى الفقه والحديث،قال الشافعى : الليث بن سعد أفقه من مالك ، الا أن أصحابه لم يقوموا به ، وكان من الكرماء الأجواد .

توفى فى القاهرة فى منتصف شعبان سنة خمس وسبعين

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء ٥٧/٢،٥٨ ، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣، الأعلام م١٨٩/٥ .

(٢) الكاسانى أو الكاشانى يروى بكليهما .الأعلام للزركلى ٧٠/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الفوائد البهية لللكنوى ص ٥٣ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧٥/٣-٧٦ .

(٤) وقيل سنة أربع وعشرين ومائة . انظر الوفيات ١٢٧/٤،١٣٢ .

ومائة .[1]

* الماوردى :

هو على بن محمد بن حبيب البصرى ، ولد فى البصرة سنة ٣٦٤هـ وانتقل الى بغداد ، عرف بالماوردى نسبة الى بيع الماورد ، يكنى بأبى الحسن ، فقيه شافعى ، تلقى العلم عن الشيخ أبى حامد الاسفراينى ، وكان اماما جليلا ، له الباع الطويل فى الأصول والفروع على مذهب الشافعى ، فوض اليه القضاء ببلدان كثيرة ، من مصنفاته : الحاوى ، النكت والعيون .

توفى يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة .[2]

* ماعز بن مالك الأسلمى .

قال ابن حبان : له صحبة ، وهو الذى رجم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذكره فى الصحيحين وغيرهما .

روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال : لقد رأيته يتحصص فى أنهار الجنة .

ويقال ان اسمه غريب ، وماعز لقب .[3]

* مجاهد

هو مجاهد بن جبر ، يكنى بأبى الحجاج ولد سنة ٢١هـ مكى ، مولى لبنى مخزوم ، تابعى ، شيخ القراء والمفسرين

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٨/٤٥٩-٤٦٤ ، وفيات الأعيان ٤/١٢٧، ١٣٢، الأعلام م٥/٢٤٨ ، الجواهر المضيئة ٢/٧٢٠، ٧٢١ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٨١ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٣/٢٨٢، ٢٨٤، طبقات الشافعية للسبكى ٣/٣٠٣-٣٠٤ ، الأعلام م٤/٣٢٧، الفتح المبين ١/٢٤٠، ٢٤١ .

(٣) انظر : الاصابة ٦/١٦ .

أحد الأعلام الأثبات الثقات ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، لايسمع بأعجوبة الا ذهب فنظر اليها ، أما كتابه التفسير فكان يتقيه المفسرون ، كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب — اليهود والنصارى — وأحاديثه عن على مراسيل، لم يسمع منه شيئا .

توفى سنة أربع ومائة .(١)

* محمد بن الحسن :

هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان ، يكنى بأبى عبد الله ،ولد سنة (١٣١هـ) أصله من دمشق ، ولد ونشأ بالعراق ، فقيه حنفى .

صحب ابا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبى يوسف وهو الذى نشر علم ابى حنيفة .

ولاه الرشيد القضاء بالرقه ، ثم عزله ، قال عنه الشافعى : "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ، لفصاحته" وهو أحد الصاحبين لأبى حنيفة . له مصنفات كثيرة فى الفقه والأصول منها : المبسوط ، الزيادات الجامع الكبير .

توفى بالرى سنة ١٨٧هـ .(٢)

* محمد بن على :

هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو القاسم بن الحنفية ، المدنى ، ثقة ، عالم ، مات بعد الثمانين .(٣)

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٤٤٠،٤٣٩/٣ ، الأعلام م٥/٢٧٨ .

(٢) وقيل فى وفاته قول : سنة ١٨٩هـ . انظر : الجوهرة المفيئة ١٢٢/٣ ومابعدها ، الأعلام م٦/٨٠ ، الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٣) انظر : تقريب التهذيب ١٩٢/٢ .

* محيصـــة :

هو محيصـة بـن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة ابن حارثـة بـن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى .

كان أصغر من أخيه حويصة وأسلم قبله .

ثبت ذكره فى الصحيحين فى حديث سهل بن أبى حيثمة فى قصة قتل عبد الله بن سهل وفيه ذكرت القسامة .(١)

* المغيرة :

هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى الامام الفقيه،أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، الثقة الأمين ، سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكا ، وعنه أخذ جماعة خرج له البخارى ، ولد سنة ١٣٤هـ وتوفى سنة ١٨٨هـ .(٢)

* النخعى :

هو أبو عمران وأبو عمار ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعيد بن مالك بن النخع الفقيه الكوفى النخعى ، أحد الأئمة المشاهير ، تابعى،رأى عائشة رضى الله عنها ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع . سمع عن جماعات من كبار التابعين منهم علقمة ،وخالاه الأسود وعبدالرحمن ابنا يزيد ، روى عنه جماعة من التابعين منهم السبيعى وحبيب بن أبى ثابت .

توفى سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وخمسون والأول أصح .(٣)

---

(١) انظر : الاصابة ٦٨/٦ ، ٤٨/٢ المرجع السابق .
(٢) انظر : شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ٥٦ .
(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١٠٤/١، ١٠٥ ، وفيات الأعيان ٢٥/١ ، الأعلام م ٨٠/١ .

* النووى :

هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد ابن جمعة النووى يلقب بمحيى الدين ويكنى بأبى زكريا ، ولد فى المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة ، بنوى ، من أجل فقهاء الشافعية ،كان متفننا فى أصناف العلوم : الفقه ، والحديث ، وأسماء الرجال ، واللغة ، والصرف ، له مصنفات قيمة منها : روضة الطالبين ، والايضاح فى المناسك .

توفى سنة ست وسبعين وستمائة (١) .

* هلال بن أميه :

هو هلال بن أميه بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر ابن كعب بن واقف الأنصارى الواقفى . شهد بدرا ، ومابعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فى قوله : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) قال هم : كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال ابن أمية وكلهم من الأنصار ، جاء ذكره فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن هلال بن أميه قذف امرأته بشريك بن سحماء (٢) .

---

(١) انظر : الطبقات للسبكى ١٦٥/٥ ومابعدها ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ومابعدها ، الأعلام م١٤٩/٨ ، ١٥٠ .

(٢) انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ٢٨٩/٦ ، وجاء ذكره فى ترجمة شريك بن سحماء ٢٠٦/٣ ، وفى ترجمة مرارة بن ربيعة ٧٦/٦ .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير .

* أحكام القرآن
تأليف الامام حجة الاسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة (٣٧٠هـ)
طبعة مصورة على الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ ـ الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

* أحكام القرآن
لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (٤٦٨هـ/٥٤٣م)
طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ط/١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى المتوفى فى ١٣٩٣/١٢/١٧هـ

* الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (مطبوع مع الكشاف)
للامام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندرى المالكى
انتشارات آفتاب ـ تهران .

* أنوار التنزيل وأسرار التأويل (مطبوع مع كتاب مجموعة من التفاسير)
لشيخ مشايخ الاسلامى القاضى ناصر الدين أبى سعد بن عمر البيضاوى الشافعى المتوفى سنة (٦٨٥هـ) وقيل (٦٩٢هـ)
الطبعة الأولى،دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٧هـ . أعاد طبعه دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

* تفسير ابن كثير
للامام أبى الفداء اسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة (٧٧٤هـ)
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* الجامع لأحكام القرآن
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى

* جامع البيان فى تفسير القرآن
تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى،المتوفى سنة ٣١٠هـ رحمه الله تعالى
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ـ أعيد طبعه بالأوفست ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* فتح القدير : الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير
تأليف : محمد على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* فى ظلال القرآن
بقلم الشهيد سيد قطب

الطبعة الشرعية التاسعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – طبعة جديدة مشروحة تتضمن اضافات وتنقيحات تركها المؤلف وتنشر للمرة الأولى – دار الشروق .

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل
تأليف أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (٤٦٧ – ٥٣٨هـ)
انتشارات آفتاب تهران .

* لباب التأويل فى معانى التنزيل (مطبوع مع كتاب مجموعة من التفاسير)
تأليف العلامة علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الصوفى الشافعى المعروف بالخازن (فرغ من تأليفه سنة ٧٢٥هـ)
الطبعة الأولى دار الطباعة العامرة – سنة ١٣١٧هـ – أعاد طبعه دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

* مدارك التنزيل وحقائق التأويل (مطبوع مع كتاب مجموعة من التفاسير)
تأليف : الامام الجليل أبى البركات عبد الله بن احمد ابن محمود النسفى الحنفى المتوفى سنة (٧٠١هـ)
الطبعة الأولى دار الطباعة العامرة ١٣١٧هـ – أعاد طبعه :دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه .

* إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
للامام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الاسلام الشيخ تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل
تأليف محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م - المكتب الاسلامى - بيروت .

* التعليق المغنى على الدارقطنى (مطبوع مع سنن الدارقطنى)
تأليف المحدث العلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى
عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
لخاتمة الحفاظ شيخ الاسلام الامام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى .

* تهذيب الامام ابن القيم الجوزية (مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* الجوهر النقى (مطبوع مع سنن البيهقى)
للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير
بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥هـ
دار الفكر .

* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية
للامام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن
حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام
للشيخ الامام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى
المتوفى سنة ١١٨٢هـ
الناشر : دار الحديث بجوار ادارة الأزهر .

* سنن أبى داود
للامام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى
الأزدى (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)
اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس - الطبعة الأولى
١٣٩٣هـ/١٩٧٣م - دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع
حمص - سوريا .

* سنن الدارقطنى
للامام الكبير على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥هـ)
عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* سنن الدارمى
للامام الكبير أبومحمد عبد الله بن عبد الرحمن بن
الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

* السنن الكبرى
لامام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ
دار الفكر .

* سنن ابن ماجه
للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندى
الناشر : مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب ـ الطبعة الأولى المفهرسة ـ بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* شرح النووى لصحيح مسلم
للامام الحافظ : شيخ الاسلام محيى الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف بن مرى الحزامى الحوارنى الشافعى
دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

* صحيح البخارى (مطبوع مع فتح البارى)
للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
المكتبة السلفية ـ دار الفكر .

* صحيح مسلم (مطبوع مع شرح النووى)
للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى
دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

* عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى
للامام الحافظ ابن العربى المالكى (٤٣٥ - ٥٤٣هـ)
مكتبة المعارف - بيروت .

* عمدة القارىء شرح صحيح البخارى
للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

* فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)
المكتبة السلفية - دار الفكر .

* فتح الغفار
للقاضى العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعى اليمنى رحمه الله تعالى
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان
١٤٠١هـ/١٩٨١م - طبع بالقاهرة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م .

* كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال
للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥هـ
مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر .

الناشر : مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ـ بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* معالم السنن للخطابي (مطبوع مع سنن أبي داود)
لأبي سليمان الخطابي
الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ـ حمص ـ سوريا .

* معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري)
لأبي سليمان الخطابي
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* المستدرك على الصحيحين
للامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري
وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة
تأليف : شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ
دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ـ دار الجنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* المصنف
للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ويطلب من المكتب الاسلامي في بيروت .

* المصنف فى الاحاديث والآثار
للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم ابن عثمان أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ
اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوى — الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

* نصب الراية لأحاديث الهداية
للامام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ
المكتبة الاسلامية — الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
للشيخ الامام المجتهد العلامة الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ
دار الجيل — بيروت — لبنان ١٩٧٣م .

<u>رابعا : كتب الفقه</u> .

<u>الفقه الحنفى</u> :

* الاختيار لتعليل المختار
تاليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى
دار المعرفة — بيروت — لبنان — الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ — راجع تصحيحها فضيلة الأستاذ محسن أبو دقيقة .

* اعلاء السنن
تأليف : المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني رحمه الله (١٣١٠ - ١٣٩٤هـ)
على ضوء ما أفاده الامام الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله (ت ١٢٨٠هـ)
توزيع المكتبة الامدادية - من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - باكستان .

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان
تأليف الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* البناية فى شرح الهداية
لأبي محمد محمود بن أحمد العينى
دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى
دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان - أعيد طبعه بالأوفست .

* تحفة الفقهاء
لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

* تكملة ابن عابدين المسمى (قرة عيون الأخبار)
لسيد محمد علاء الدين افندى نجل المؤلف
دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق
للامام العلامة محمد بن حسين بن على الطورى الحنفى القادرى
الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* الجوهرة النيرة على مختصر القدورى
للامام العلامة شيخ الاسلام أبى بكر بن على بن محمد الحداد اليمنى المتوفى سنة ٨٠٠هـ
المكتبة الامدادية - ملتان : باكستان .

* تكملة شرح فتح القدير المسماه : نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار
لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ
دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

* حاشية رد المحتار
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* حاشية الطحطاوى على الدر المختار
للعلامة السيد أحمد الطحطاوى الحنفى
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

* حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى حلبى وبسعدى أفندى المتوفى سن ٩٤٥هـ
(مطبوع مع شرح فتح القدير)
دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)
تأليف : محمد علاء الدين بن على بن محمد بن على الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ
دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* الدر المنتقى فى شرح الملتقى (مطبوع بهامش مجمع الانهر)
تأليف : محمد علاء الدين الامام
دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

* شرح الامام الأجل عبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة على متن الوقاية (مطبوع بهامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق)
تم طبعه فى مطبعة الموسوعات بمصر سنة ١٣٢٢هـ .

* شرح العناية على الهداية (مطبوع مع شرح فتح القدير)
للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ
دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

* شرح فتح القدير
للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ
دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

* الفتاوى القاضخانية (مطبوع مع الفتاوى الهندية)
للامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ
دار احياء التراث العربي – لبنان – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* الفتاوى الهندية
للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام
دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* كشف الحقائق شرح كنز الدقائق
للامام القدوة الفقيه الورع الأستاذ عبد الحكيم الأفغاني
تم طبعه في مطبعة الموسوعات بمصر سنة ١٣٢٢هـ

* المبسوط
لشمس الدين السرخسي
دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
تأليف المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد افندي

دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع - بيروت .

* المختار (مطبوع مع الاختيار)

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م - راجع تصحيحها فضيلة الأستاذ محسن أبو دقيقة .

* الهداية شرح بداية المبتدى

تأليف شيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ

الناشر : المكتبة الاسلامية .

الفقه المالكي :

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف الامام أبى الوليد محمد بن أحمدبن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى (٥٢٠ - ٥٩٥هـ)

الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة

لأبى الوليد بن رشد القرطبى المتوفى عام ٥٢٠هـ

وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبى القرطبى المتوفى سنة ٢٥٥هـ

تحقيق الدكتور محمد حجى ، الأستاذ أحمد الشرقاوى اقبال بعناية الشيخ عبد الله بن ابراهيم الأنصارى -

ادارة احياء التراث الاسلامى ، دار قطر ، دار الغرب الاسلامى - بيروت - لبنان .

* بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الموجود بالهامش رحمهما الله تعالى ونفع بعلومهما آمين
١٣٩٨هـ/١٩٧٨م - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

* البهجة فى شرح التحفة
لخاتمة المحققين أبى الحسن على بن عبد السلام التسولى (على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام) للقاضى أى بكر محمد ابن محمد بن عاصم الأندلسى الغرناطى
الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ/١٧٧م - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

* التاج والاكليل لمختصرخليل (مطبوع بهامش مواهب الجليل)
لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى فى رجب سنة ٨٩٧هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م - دار الفكر .

* تسهيل منح الجليل (مطبوع بهامش شرح منح الجليل)
للعلامة الشيخ محمد عليش
دار صادر .

* الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى

جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الأبى الازهرى
دار الفكر .

* جواهر الاكليل شرح العلامة خليل فى مذهب الامام مالك
للشيخ صالح عبد السميع الابى الازهرى
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

* حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى
(على الشرح الكبير) لأبى البركات سيدى أحمد الدردير
وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى
الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* حاشية العدوى(على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد)
وهى حاشية العلامة المحقق على المعيدى العدوى
على شرح الامام أبى الحسن المسماه (كفاية الطالب
الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى) فى مذهب
الامام مالك رضى الله عنه
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ
لبنان .

* الخرشى على مختصر سيد خليل
وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى
دار صادر ـ بيروت .

* رسالة أبى زيد القيروانى (مطبوعة بهامش الثمر الدانى) لأبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى (٣١٦ – ٣٨٦هـ)
دار الفكر .

* شرح الامام أبى الحسن المسمى (كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى) فى مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه مع (مطبوع مع حاشية العدوى)
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .

* شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك
وهو شرح الامام العارف خاتمة المحققين العلامة سيد محمد الزرقانى على صحيح الموطا لامام الأئمة وعالم المدينة الامام مالك بن أنس نفعنا الله به والمسلمين آمين
صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان .

* الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك)
للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

* الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقى)
لأبى البركات سيدى أحمد الدردير
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل
لخاتمة المحققن ، وتاج المدققين ووارث علوم صفوة قريش العلامة الشيخ محمد عليش حفظه الله
(وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)
دار صادر .
* الفواكه الدوانى
شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى المتوفى سنة ١١٢٠هـ
على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى (٣١٦ - ٣٨٦هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
* كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة
تأليف : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - البطحاء - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى - دكتوراه فى الفقه الاسلامى المقارن مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر .
* المنتقى شرح موطأ الامام مالك
تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية المولود سنة ٤٠٣هـ المتوفى سنة ٤٩٤هـ .

الناشر : دار الكتاب العربى ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ ص ب ٥٧٦٩-١١ بيروت .

* المدونة الكبرى
للامام مالك بن أنس
(أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)
دار صادر ـ طبعت بمطابع السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ .

* مختصر سيدى خليل (مطبوع مع الخرشى)
دار صادر ـ بيروت .

- وأيضا مختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل)
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ـ دار الفكر .

- وأيضا مختصر خليل (مطبوع مع شرح منح الجليل)
دار صادر .

* الموطأ لامام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضى الله عنه
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار احياء الكتب العربية/عيسى البابى الحلبى وشركاه ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

* موطأ الامام مالك (مع شرح الزرقانى)
١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان .

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
تأليف امام المالكية فى عصره : أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ)

وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق .
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ـ دار الفكر .

<u>الفقه الشافعي</u> :

* الأحكام السلطانية
تأليف أبيالحسن علي بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ
دار الفكر .

* اعانة الطالبين
للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* الأم
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* الأنوار لأعمال الأبرار
للامام يوسف الأردبيلي ، ومعه حاشية الحاج ابراهيم ، وحاشية الكمثري
الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة .

* حاشية بجيرمى على الخطيب
خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمى
المسماه : بتحفة الحبيب على شرح الخطيب
المعروف بالاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب الموجود بالهامش
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (بهامش حاشية الشرقاوى)
لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الانصارى (٨٢٦ - ٩٢٥هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* تقريرات الشيخ عوض بكماله (مع الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع)
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

* التكملة الثانية للمجموع
للأستاذ محمد نجيب المطيعى

* قليوبى وعميرة
حاشيتا الأمين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى فى فقه مذهب الامام الشافعى رحم الله الجميع
طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .

* حاشية الباجورى
للشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان –
الطبعة الثانية – أعيد طبعه بالأوفست ١٩٧٤م .
* حاشية الرشيدى (بهامش نهاية المحتاج)
لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف
بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦هـ
دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الناشر :
المكتبة الاسلامية .
* حاشية الشبراملسى (مع نهاية المحتاج)
لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى
القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧هـ
دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الناشر :
المكتبة الاسلامية .
* حاشية الشرقاوى للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم
الأزهرى الشهير بالشرقاوى (١١٥٠ – ١٢٢٦هـ)
على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام
أبى يحيى زكريا الأنصارى (٨٢٦ – ٩٢٥هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .
* حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح
المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى رحمهما الله تعالى
دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان .
* روضة الطالبين وعمدة المفتين
للامام النووى

اشراف : زهير الشاويش - المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* السراج الوهاج
شرح الشيخ محمد الزهرى الغمراوى - على متن المنهاج
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* شرح ابن قاسم الغزى مطبوع (بهامش حاشية ابراهيم الباجورى)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - أعيد طبعه بالأوفست ١٩٧٤م .

* شرح المنهج (مع حاشية الجمل)
لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

* فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (مطبوع بهامش اعانة الطالبين)
للعلامة زين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفنانى
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
تأليف شيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى (٨٢٥-٩٢٥هـ)
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار
تأليف الامام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصينى الدمشقى الشافعى من علماء القرن السابع الهجرى

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* متن المنهاج (مع السراج الوهاج)
للامام شرف الدين يحيى النووى
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج
شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين
للامام أبى زكريا بن شرف النووى
دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ـ بيروت .

* منهاج الطالبين (مطبوع مع مغنى المحتاج)
للامام أبى زكريا بن شرف النووى
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

* منهج الطلاب (مطبوع بهامش فتح الوهاب)
لشيخ الاسلام ابى يحيى بن زكريا الانصارى (٨٢٥ـ٩٢٥هـ)
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* المهذب فى فقه الامام الشافعى
تأليف أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ
الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* المهذب (مطبوع مع المجموع)
تأليف :أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف

الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ
دار الفكر .

* كتاب النفحات الصمدية على مذهب الامام الشافعى
المؤلف : عبد الرحمن محمود مفاوى العلونى الجهنى
الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م - مطبعة المدنى -
المؤسسة السعودية بمصر .

* نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب
الامام الشافعى رضى الله عنه
تأليف : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى
الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان - الناشر :
المكتبة الاسلامية .

* كتاب الوجيز فى فقه الامام الشافعى
تأليف حجة الاسلام الامام محمد بن محمد أبى حامد
الغزالى
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت -
لبنان ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

الفقه الحنبلى :

* الأحكام السلطانية
للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى
المتوفى سنة ٤٥٨هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* الا[illegible]فقه الامام أحمد بن حنبل
تـ[illegible]ضي دمشق العلامة المتبحر شيخ الاسلام المحقق
أبو[illegible] شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى
سنة [illegible]
ال[illegible] دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت -
لبنان

* الا[illegible] معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام
ال[illegible] بن حنبل
تـ[illegible]الاسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي
ال[illegible] بن سليمان المرداوي الحنبلي تغمده الله
بر[illegible]
مـ[illegible] : محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى - على
نسـ[illegible] : منها نسخة مكتوبة في حياة المؤلف
وم[illegible] المؤلف .
[illegible]١٣٧٧ [illegible]١٩م - دار احياء التراث العربي - بيروت -
لبنان

* تـ[illegible]وع (مطبوع مع كتاب الفروع)
تـ[illegible]ـلام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي
ابـ[illegible] المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة
٨٨٥[illegible] الله
ال[illegible]الثة - عالم الكتب - بيروت - مكتبة
ال[illegible] الرياض .

* الـ[illegible]يع في تحرير أحكام المقنع
فـ[illegible]ـام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله
عنه

تـأليف علاء الـدين أبـى الحسن على بن سليمان المرداوى (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ)

اشـرف على طبعه وتصحيحه فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسين محمود من علماء الأزهر ـ من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد .

* حاشية المقنع (مع المقنع)

منقولـة مـن خـط الشيخ سليمان ابـن الشـيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله ، وهـى غـير منسـوبة لأحـد ، والظاهر أنه هو الذى جمعها فجزاه الله خيرا ورحمه .

مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

* الـروض المـربع شـرح زاد المستنقع ـ مختصر المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه للعلامة شرف الدين أبى النجا الحجاوى

والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتى

الطبعـة السادسة ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ البطحاء ـ الرياض

* الروض الندى شرح كافى المبتدى

فـى فقـه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه

تأليف الامـام العـامل الناسك مفتى الحنابلة بدمشـق أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى (١١٠٨ـ١١٨٩هـ) .

أشـرف عـلى طبعه وتصحيحه فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر ـ من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

* زوائد الكافي والمحرر على المقنع
تأليف العلامة الامام الشيخ عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (٦٧٥ - ٧٣٤هـ)
الطبعة الثانية - منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد .

* الشرح الكبير (مطبوع مع المغنى)
تأليف شيخ الاسلام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ
على مذهب امام الائمة أبى عبد الله أحمد بن حنبل
دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

* شرح منتهى الادارات المسمى : دقائق أولى النهى ، لشرح المنتهى للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى وقته منصور ابن يونس بن ادريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ
الناشر : المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبى باب الرحمة بالمدينة المنورة .

* العدة شرح العمدة
فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه
تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى (٥٥٦ - ٦٢٤هـ)
المطبعة السلفية ومكتبتها .

* غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى
تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣هـ
الطبعة الثانية ـ منشورات المؤسسة السعدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد .

* الكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل
تأليف : شيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ بيروت .

* كتاب الفروع
للشيخ الامام العلامة شمس الدين المقدسى أبى عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ رحمه الله
الطبعة الثالثة ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ مكتبة المعارف بالرياض .

* كشاف القناع عن متن الاقناع
للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى
الناشر : مكتبة النصر الحديثة .

* المبدع فى شرح المقنع
لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ـ ولد سنة ٨١٦هـ وتوفى سنة ٨٨٤هـ

المكتب الاسلامى ١٩٨٠م - بيروت .

* المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
تأليف الشيخ الامام مجد الدين أبى البركات
(٥٩٠ - ٦٥٢هـ) رحمه الله وغفر له
الطبعة الثانية - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية .

* المغنى (مع الشرح الكبير)
تأليف : شيخ الاسلام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ
على مختصر "أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى"
دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

* المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه
تألف : الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى مع حاشيته
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

* المطلع على أبواب المقنع
تأليف الامام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى
المكتب الاسلامى - الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

* منتهى الارادات (مطبوع مع شرح منتهى الارادات)
تاليف أوحد العلماء الأماثل : محمد تقى الدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحى الحنبلى
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
* نيل المآرب بشرح دليل الطالب
للشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى المشهور بابن ابى تغلب على مذهب الامام أحمد بن حنبل
حققه الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر ـ مكتبة الفلاح ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

خامسا : كتب الأصول والفقه العام .

* التمهيد فى أصول الفقه
تاليف محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى (٤٣٢ ـ ٥١٠هـ)
دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشه ـ من التراث الاسلامى : الكتاب السابع والثلاثون .
* شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول
للامام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافى
دار الفكر ـ الطبعة الأولى .
* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير
أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه
تاليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ

تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ـ الدكتور نزيه حماد
من التراث الاسلامي : الكتاب الخامس .

* فقه الامام ابى ثور
ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان البغدادى المتوفى سنة ٢٤٠هـ
تاليف : سعدى حسين على جبر
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الفرقان ـ مؤسسة الرسالة .

* فقه السنة
لسيد سابق
الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ـ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

* كتاب الفقه على المذاهب الأربعة
تألف عبدالرحمن الجزيرى
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* المختصر فى أصول الفقه
على مذهب الامام أحمد بن حنبل
تأليف على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلى ثم الدمشقى الحنبلى علاء الدين ابوالحسن المعروف بابن اللحام
حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه الدكتور محمد مظهر بقا ـ من التراث الاسلامى : الكتاب التاسع .

* مذكرة أصول الفقه
تاليف الشيخ محمد الامين بن المختار الشنقيطى

على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة المقدسى
من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

* موسوعة فقه عبد الله بن مسعود
بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جى
من التراث الاسلامى : الكتاب الثانى والعشرون ـ مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ـ مكة المكرمة .

* موسوعة فقه عمر بن الخطاب
بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جى
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* موسوعة فقه على بن أبى طالب
بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جى
الأستاذ فى جامعة البترول والمعادن بالظهران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الفكر .

<u>سادسا : المراجع اللغوية</u> .

* بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز
تاليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى
المتوفى سنة ٨١٧هـ
تحقيق الأستاذ محمد على النجار ـ المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان .

* كتاب التعريفات
تاليف : فريد عصره ووحيد دهره الشريف على بن محمد الجرجانى نفعنا الله والمسلمين بعلومه آمين
ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر ـ دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية
تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهرى
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - ص . ب ١٠٨٥ بيروت - الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م - الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* القاموس المحيط
تأليف : العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى
دار الكتاب العربى .

* لسان العرب
للامام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى
دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر بيروت .

* المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى
تأليف : العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى عام ٧٧٠هـ
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

* معجم مقاييس اللغة
لأبى الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ
بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون - رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا وعضو المجمع

اللغوى – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – محمد محمود الحلبى وشركاه .

* مجمع اللغة العربية
المعجم الوسيط
قام باخراجه : ابراهيم مصطفى – أحمد حسن الزيات – حامد عبد القادر – محمد على النجار – أشرف على طبعه عبد السلام هارون .

* كتاب المُغَرِبُ فى ترتيب المعرِّب
للامام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى ولد سنة ٥٣٨هـ وتوفى سنة ٦١٦هـ قاله ابن خلكان
الناشر :دار الحربى – بيروت – لبنان .

* المفردات فى غريب القرآن
تأليف :أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢هـ)
تحقيق وضبط : محمد سيد كيلانى – ماجستير من كلية آداب جامعة القاهرة – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

* النهاية فى غريب الحديث والأثر
للامام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (٥٤٤ – ٦٠٦هـ)
تحقيق محمود محمد الطناحى ، طاهر أحمد الزاوى – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

سابعا : كتب التراجم .

* الاصابة فى تمييز الصحابة

تأليف : شيخ الاسلام وعلم الأعلام قاضى القضاة شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى المعروف بابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* الأعلام

تأليف خير الدين الزركلى

قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين

الطبعة الثانية ١٩٨٤م - والطبعة الخامسة ١٩٨٠م - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

* تذكرة الحفاظ

للامام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ

الناشر : دار احياء التراث العربى .

* تقريب التهذيب

لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* تهذيب الأسماء واللغات

تأليف أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ

دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة اصوله شركة العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية .

* تهذيب التهذيب
تأليف شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
الطبعة الأولى – مطبعة دار المعارف النظامية – حيدر أباد – الهند ١٣٢٦هـ .

* جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى
تأليف السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسى البغدادى ، قدم له على السيد صبح المدنى – طبع سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م – مطبعة المدنى .

* الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية
تأليف محيى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد القرشى (٦٩٦ – ٧٧٥هـ)
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، طبع بمطبعة عيسى البابى وشركاه .

* حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء
تأليف : الحافظ ابى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠هـ
طبع للمرة الأولى بنفقة مكتبة الخانجى ، بشارع عبد العزيز بمصر ، ومطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

* الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب
تأليف : برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى
وبهامشه نيل الابتهاج ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

* ذيل طبقات الحفاظ
تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان (مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ للذهبى)

* سير أعلام النبلاء
تصنيف الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ/١٣٤٧م
أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

* شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية
تاليف محمد بن محمد مخلوف
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* شذرات الذهب فى أخبارمن ذهب
تأليف المؤرخ أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* طبقات الحفاظ
للامام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق على محمد عمر ـ الناشر : مكتبة وهبة بالقاهرة

* طبقات الحنابلة
تأليف القاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* طبقات الشافعية الكبرى
تأليف تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى
الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

* الفتح المبين فى طبقات الأصوليين
تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغى
الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ الناشر : محمد أمين دمج وشركاه ـ بيروت ـ لبنان .

* الفهرست
تأليف محمد بن اسحاق النديم
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* الفوائد البهية فى تراجم الحنفية
تأليف أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى
مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى .

* معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية
تأليف : عمر رضا كحالة
الناشر : مكتبة المثنى ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق على محمد البجاوى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

* وفيات الأعيان وأبناء الزمان
تأليف أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن خلكان
حققه الدكتور احسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت .

ثامنا : المراجع الحديثة .

* الاسلام والمرأة المعاصرة
تأليف البهى الخولى
الطبعة الثالثة ـ الناشر : دار القلم ـ الكويت .

* الانسان ذلك المجهول
تأليف : الكسيس كاريل
تعريب شفيق أسعد فريد ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٤م ـ مكتب المعارف ـ بيروت .

* أستاذ المرأة
للشيخ محمد بن سالم بن حسين البيحانى
مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

* تأملات فى المرأة والمجتمع
لمحمد المجذوب
مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* الحجاب
لأبى الأعلى المودوى
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* المرأة بين الفقه والقانون
لمصطفى السباعى
الطبعة الخامسة ـ الناشر : المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ لبنان .

* المرأة عبر التاريخ
لحسن بن جوهر

* المرأة فى التصور الاسلامى
لعبد المتعال محمد الجبرى
الناشر : مكتبة وهبة ـ الطبعة الثانية .

* المرأة فى جميع العصور والأديان
لمحمد عبد المقصود

* المرأة فى القرآن
بقلم عباس محمود العقاد
دار نهضة مصر للطبع والنشر .

* المرأة المسلمة
تأليف : وهبى سليمان غاوجى
دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق ـ بيروت ـ الطبعة الأولى .

* المرأة وحقوقها فى الاسلام
تأليف : د. محمد الصادق عفيفى
مطبوعات رابطة العالم الاسلامى ـ دار الأصفهانى للطباعة والنشر .

* المرأة وحقوقها فى الاسلام
تألف أبو النصر مبشر الطرازى الحسينى
الناشر : دار عمر بن الخطاب ـ الاسكندرية .

* المرأة ومكانتها فى الاسلام
تأليف :أحمد عبد العزيز الحصينى
الطبعة الثالثة ـ مكتبة ومطبعة الايمان .

فهـرس الآيـات

(ى)

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

(خ)

(د)

(ش)

(ط)

(ع)

الحديث	الصفحة

(ك)

(ل)

(م)

الحديث	الصفحة

(ى)

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

اسم العلم المترجم له	الصفحة
جابر بن عبد الله	٧٥
الجرجانى	٢٠٥
الحسن البصرى	١٠٧/٤٩/٤٦
الحسن بن على	٧٥
حماد بن أبى سليمان	١٧٥
حمل بن مالك	٧١
حويصة	١٨٦
الخرقى	٢٢٦
الدارقطنى	١٣٠
ربيعة	٩٤
الربيع بنت النضر	٦٣
الزرقانى	٢٢٣
الزهرى	١٧٠/١٢١/٧٤/٧٠/٤٩
الزيلعى	١٢٩
الزيلعى	١٢٩
سعيد بن المسيب	١٧٠/١٠٧
شريح	١٠٧
الشربينى	٤٣
الشعبى	١٧٠/٧٠/١٩
طاوس	٨٢
عبد الله بن سهل	١٨٦
عبد الرحمن بن سهل	١٩٦
عطاء بن أبى رباح	٢٠٧/١٧٥/١٣٣/٨٢/٧٠/٥٠/٤٩
قتادة	١٥١/١٠٧/٧٥

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

تم بحمد الله تعالى